

(يسم الله الرحن الرحيم)

الحدشه واهبالنن ذى الجودوالاحسان والكرم الذىءم نواله على جيع خلقه فله الفضل والمن أحده سجانه وتعالى على ماأعط نامن النعم وأشكره على ماأو رئنامن الحكم وأشهد أن لااله الاالله وحده لاشر يلثه شهادة تنجى قائلهامن الكروب والهن وأشهدأن سيدنا ونبينا مجداعبده ورسوله الذى جاهد فيسييل الله حق جهاده في اول ولاائم زم مسلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصر ودوير و يته علوا (وبعد) فيقول العبد الفسقيرالفاني مجدا بن الشيخ العالم العامل الورع الزاهسد عر البقرى بلدا الشافعيمذهبا عامله انتهجز يل الاحسان وأوسعه المواهب والمنن قداطلعت على حاشية العدلامة الشيخ عطية القهوف المالك اذى وضعهاعلى شرح المنظومة الرحبية المسجى بسبط المارديني فوحدته قد أفادفيها من العبارات المنفيسة والجواهرا لفريدة وقدأ طال ف ذلك فعسر على من ايس أهمة تناولها ونسد أحببت أن أختصرها ايسهل على أشالى تناولها وأزيد عسلى ذلك ماأساط به فهمى القاصر وأنا أسأل اللهمن فضله أن يجعله خالصالوجهه الكريم وأن ينفع به كانفع بأصله انه على ما بشاء قد ير و بعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحن الرحيم) افتض الصنف رحه الله تعالى كابه بها افتداء بالكتَّاب العزيز وعلا يغيركل أمرذى باللا يبدافيه بيسم الله الرجن الرحيم فهوأ بترأى فاقص وقليل البركة والمراد بالنقص المشرع لاالحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة أوحال بهتميه شرعا وليس محرما ولامكر وهاولا ذكرامحضا ولاجعل الشارعة مبدأ بغيرا لبسملة والباءتي البسملة للاستع نةأ والملابسة وهي أصلية عليها الاصع وعليه فهي متعلقة بمعذوف تقديره بسم الله أولف وهوأولى منجعه اداسها ومقدما وعامالان الاخص أولى من الاعمو تقدعه بفيد الاهتماموا لحصر وكونه فعلالان الاصل في العسمل اغماهوالا فعال والاسم مشتق من السمو وهوالعاوفا مله سمو يسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة فاصله وسموالله علم على الذات الواحب الوحود المستعق ليسع المحامد كاها والرحن الرحيم صفتان مشهتان بنيتا للمبالغة من رحم تنزيد له منزلة اللازم أو بجه له لازم أونقله الى فعل بالضم والرحة في الاصل رفه في لقلب وانعطاف

تقتضى التفضل وللاحسان وهذا للعني محال ف حقه تعالى فهي ف حقه تعالى بعني الانعام أوارادته فهي صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني فاطلاقه يجاز وقسدم الرحن على الرحيم لاته خاص بالله تعالى ولانه أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المني كاني قطع وقطع بالتشديد (قوليه يقول) أصله يقول على وزَنَّ يفعل نقلْتُ حِكَة الواو الى ما قبلها بعدُ حذف سكونها (قُولِه أَلشَجَ) جعه أشــياخ وشبوخ وهواما مصدرشاخ أوصفة وسمى شيخالم لسوي من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغر تبية " هل الفضل ولو سنداوأماني اللغة فعناه من أو زالار يعين وقال الراغب أصله من طعن في السن (قَوْلُه الامام) معناه لغة المقدم على غبر ، وفي الاصطلاح مر يصم الاقتداء به وله معان أخر (قوله العالم) كل من اتصف بألعام ولو كان ستدنى الطاب (قوله العلامة) وهي صفة مبالغة فلانوصف ما الامن اللعقول والمنقول والمرادم ا هذا كثيرالعسلم (قوله وحيده مره لخ) هو والاستيدوالواحد عصني واحدوهوالمنفرد والمراديه هذا المنفردف دهره عى ف عصره وأوانه (عُولِه مجدالم) هو مجدين محدين أحداين الشيع بدرالين المشقى الاصل المصرى الشافع رحه الله تعالى ولدفى وابه خوى القعدة سنة وعشر من وتمسائما أثة بالقاهرة ونشأ بهاحتى تقدم على غيره فى العلوم وله ولفات كثيرة في الفرائض وغيرها وشهاهذا المؤلف وضرح الشذور والقطر والتوضيع وغيره ففضله مشهو روكتبه منتفعهم الخاوص نيته تغمسده الله برحته ورضوانه وأعاد علىنامن ركانه آمن (قوله سبط المارديني) أي ابن ينته وقد اشتهر يحده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جال الدمن عبدالله بن خليل بن توسف بن عبد الله المارديني نسبة لجام المارديني أولبلدة من الاداليجم (قول الحدلله رب العالمين) الحداك ادت معناه لعة الثناء باللسان على الجيل الاختبارى على جهة التعظيم والتجيل سواءتعلق بالفضائل وهى النع القاصرة أم بالفواضسل وهى النع المتعسدية واشناء عوالوصف الحسن واصطلاحانعسل بذيئ كيشعر ويحبرعن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماعلى الحسامد أوغسيره وهذامعنى الشكرلغة بابدال الجسامد بالشاكرومعنى الشكراصطلاحاصرف العبدجيم ماأنع الله يعطيه من السمم وغميره الى ماخلق لاحله والجدعلى أربعة أقسام حدقد يملقد يموحدقد يم آدث وجد مادث لقديموحد ادث لحادث والاولان قديمان والا تخران ما . ثان وله أركان خسسة مامدو محود و محود موجه ودعليسه وصنغة فالحيامدهومن يتحقق الجدمته وهوالواصف الجمل والمحموده والوصوف بالجيل ولابدأت يكويت الهمودفاعلا يختارا والحموديه سفة نظهرا أصاف شئ بهاعلى وجه مخصوص ويجب أن يكون عى الحموديه صفة كال يدرك حسنها العقل السليم الخالى من موانع ادراك الحقائق وكل ماحسنه الشرع فهوحسن عندالعقل السلم والحدودعليه وماكان الوصف الجيل بازاته ومقابلته ويجبأن يكون كالاوأن يكون اختيار ياولوحكاوا لحدهوذ كرمايدلءلي اتصاف المحمود بالمحموديه والرب هنا المالك لانه تعالى مالك لجيدح الاشياءوقيل هوفى الاصليمه ني التربية وهي تبليسغ الشئ الى كاله شيأفشيأ وهوا سممن أسمسائه تعالى ولا يطلق على فيره الامقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وأيس جعاله لانه مقول عسلى ماسوى الله تعالى و يحي أن بكون الجمع أعممن مفرده وقال بعضهم هو جمع لم يستوف شروط الجمع لانعالم ليختص بالعقلاء (قوله والعاقبة للمتقين) أي بالحفظ في الدنياو بالفوزفي الا تنوة والمتقين جمع متق وهوالتارك للمع صي والثقوى كمة جلمعة لفعل الواجبات وترك انهبات (قوله والصلاة والسلام) الصلاة اسم مصدرصلي وهي من الله وحامقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غسيرهم تضرع ودعاء والسسلام هو بعني التسليم أو السلامة من النقائص وعطفه على الصلاة الغروج من كراهة افرادا اصدلاة عن السسلام يخلاف البسملة والحدلة فان الابتداء يحمل بكل منهما وجعهما اكل (قوله على سيدنا اعمد) أصله سيودنا يوزن فيعلنا فاجتمعت الماءوالوا ووسبقت احداهما بالسكون فقابت الواويا وأدغت فهاو يطلق السيدعلى من فاق قومه وعلا علبهم وعلى الحليم الذى لايستفزه الغضب وعلى المسالك وعلى المكريم وكل ذلك مجموع في سيدنا بحد صلى الله عليه وسلموناني سيدنا للعقلاء واذا ثبتت سيادته علمهم ثبتت سيادته على غيرهم من بآب أولى وقدقال صلى الله

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيسسد دهره وفر يد عصره محسدين عجد سبط المسارديني فصع الله في مدته الحسد للدرب العالمين والعاقبة المتقين والمسلاة والسلام على سيدنا عجد

4

مليموسل اعلاما واخباوا عرتبته أناسيدواد آدم ولانقرأ عظممن هسذا الغضر وهذا الحديث يقتضي هدم ثبوت سيادته على آدموليس كذاك وملى الله عليه وسلمأ فضل منه ف اثبت عنه مسلى الله عليه وسلم من قوله أناسيدالعالمين فعشمل أنهقال ذلك تأدياف حق والده آدملانه صلى الله عليه وسلم أفضل أولى العزم وهم أفضلمن آدمو محدعلم منقول من اسم مفعول المضعف وسمى يدمسلي الله عليه وسلم لكثرة خصاله الجيدة وسانى الكلام عليه عندة ول المن محدما عرسل ربه (قوله سيد المرسلين) أى والنبين وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاالرسل منهم تلثما تةوتسلانة عشرأوأر بعة عشرا وخسسة عشرقال بعضهم وابسوا محصورين ف هسذا العدديد ليل قوله تعلى منهمين قصصناعليك ومنهم من لم نقصص عليك فيكون ذكر العسدة على سبيل التقريب لا التعديد (قوله وعلى آله) وهم ومنوبي هاشمو بني المطلب عندنا والمشهو رعسدمالك بنوهاشم لاالمطلب وعسداف مقام منعالز كاةعلبم أماف مقام الدعاء فهم كل مؤمن ومؤمنة ولايضاف لالمن لمشرف من العقلاء (قوله وصعبه) أى أصحابه جمع صاحب بعني الصحابي وهو كرمن اجتمع بالني صلى الله عليه وسلرف عال حياته بعد البعثة وهومؤمن وسياى مريد بيان على ذاك على السكلام ف خطبة لمائنان شاء الله وقوله أجمين فأكيد للا "لوالسب (قوله أمابعد) بالضم علىنية معنى المضاف اليه وهي كلة يؤتي بم اللانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر و يستحب الاتيان بهافي انططب والمكاتبات اقتداء برسول الله سلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يأنى بهاف خطبه ومراسلاته وهي نصل الخطأب الذي أوتيه داودعليه السلام وقال المحقةون فصل الخطأب الذي أوتيه هو الفصل بناطق والباطسل وأصلهامهما يكنمن ثئ بعسدالبسملة والحسدلة الخ فهذا شرح فهمامبتدأ والاسمية لازمة للمبتداو وصكن فعل شرط والفاء لازمة له غالبا فيث تضمنت أمامعني الابتداء أى المبتدا والشرط وهو بكن ازمهامالزمهما وهوالفاء واصوق الاسماقامة الارم أعنى الاسم والفاءمقام المزوم عنى المبتدأ وفعل انشرط وابقاءلاثره أي الملزوم في الجلة والاثرهناه والاسمية والعاءلات أثار المبتدا وعلاماته كثبرة منهاالاسمية والخبرفاصوق الاسم يمنزلة الخبرفى الجلة وكذاعلامات الشرط متعددة من جلتها غاء والجزاءفلزوم فاءالجزاءا بقاءله فالجسلة والمقصودلزوم تحقق مدخول الفاء بعدماذ كرفان المعنى لزوم وجوده يعدماذ كرلوحودشي مامطلقاو وحودشي مامطلقا بعدماذ كرمعلوم ضرورة فكذا الجزاء وتقييد الملزوم الذى هوالشرط بالبعدية قرينة فاغتصلي أن اللازم وهوالجزاء بعدماذ كركالايخفي (قوله فهدذاشرح) الاشارة لهااحة الانسابعة والاولى منهاأت الاشارة راجعة للالفاط باعتبار دلالتها عسلى المعاني أي فهذه ألفاظ مخصوصة دالة عسلى معان مخصوصة والفاء الواقعة في اسم الاشارة في حواب ا شرط المحسفوف والمباحث لو قعدة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة والانطيل بذكرهاوا شرح معناه الكشف والبيان ومن وظائف الشارحذ كرالقواعد المحتاج اليها وذ كرقيود المسائل وشروطها وضم زيادات نفيسة يحتاح المهاالمقام والاتيان بالصواب دلاهن غسيره وتوضيح العبارات وذكرالدليل والتعليل (قوله لطيف) وهويطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحد ماوراء مولذا قيل في تمر يف الماء جوهر الطيف شسفاف لانه لا يحب ماوراء وهو اسم من أسماله تعالى بالاجماع واللطف الرُّفة والرفق وهومن الله تعلى التوفيق والعناء عدة والراديه هنا كونه بديع الحسن (فولي يختصر) أى قايسل اللفنا لان فخ تصرما قسل الفظ مسواء كثرمعناه أملاو يقابله المسوط وهوما كثر لفظه سواء ساوى معناه أملا و بيحو زأن راد باللطيف كويه رقيق الخيسم أى صديم الخسم ديم الحسس فيكون دينند عطف مختصر عليه تأكيدا (قوله على المقدمة) وهي بكسر الدال من قدم الازم عمني نقدم والمتعدى لائها مقدمة من فهمهاعلى غيره وبالعقبر من قدم المتعدى لان أهل العقول قدموها لمااشتملت عليه والاول أولى لانها تقدم غيرها وماقدم غيره أولى بما قدم نفسه لان الغالب أن الشعنص لا يقدم غسيره الااذا كانمقدما والمرادهناما يتوقف الشر وعطيه في مسائل العلم فهي علم على تلك الالفاظ المخصوصة

سيدالرساروسلي آه وحبه أجعين أمابعدنهذا شرح لطيف يختصرهلي المقدمة

السماء الرحسة فاسلا الفرائض نافع انشاء الله تعالى قال

(أولمانستفنع المقالا للكرحدر بناتعالى فالحدثله على ماأنسما حددا يه علوعن القلب العمي)

أفول افتخ هذه الارجوزة بيسم الله الرجسن الرحيم ثم ما أورته تأسسا مالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الاشداء والمقالامصدر قال بقول والالف فسه الاملاق يقالقال يقول تولاومقالاوتولة ومقالة والوب اسممن أسمنائه تعلى ولايقال لغسيرهالا مضافاوتعالى أىارتفع عما يقول الجاحدون عاواكبيرا أي أول مانندئ القول فاهمذه الارجوزة بذكر حدالله تعالى والحده والثناه على الحسمود بجسمول صفاته والجدعلى النعمة واجب مرادف للشكر والالف في أنعما للاطسلاق وحسدامصدر و ڪد منصوب علي المسدرية ومحساوسي الماعل أي دهبوفاءله ضمير مستتر راجعالي الله على والعمى فعوله معصور كتسالها وهو فقدالبصرأى حدايذهب المالعان القلب العسمي وعي القاسدوالضاوفي الدن يخلاف عي البصرة ال تعالى فانهالاتعمى الابصار والكن تعمى القاوب التي في الصدورة ال

(قوله المسماة بالرحبية) أى التي الزمام أبي عبد الله محدين على نجدين حسسين الرحى المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلديقال لهارحبة ببلادالشام كاقاله بعضهم وفى العداح لليوهري ومنو رحب يمان منهسمذان فلعله منسوب المهافتامل وعدة أبياتها ماثة وخسة وسيعون بيئامن الرخ يحرمن يحور الشعر وو زنه مستفعلن سُتْمرات (قوله في علم) هو بطلق على ادراك الشيّ على ما هو عليه في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لأوآقع وهذذاف العلم الضرورى ويطلق على حكم الذهن الجسازم المطابق لوجب أى دايسل وهوالرادهناسواء وافق الواقع أملا (قوله الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أىمقدرةلمافهامن السمهام المقدرة وعلم الفرآتض هو فقه المواريث وعملم الحساب الموسل لمعرفة ماليخص كل ذي حق حقه من الثركة وموضوعة التركان وأركان الارث ولا ثقمو رثو وارث وحق موروثو أسبابه سيأتى الكلام عليها كوانعه وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث أوالحسانه بالموتى حكما أوتقديرا فاالجنين المنفصل يجناية على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة لورثته لانانقد درأته يءرضه الموت مأأنسسية الحارث الغرة عنه وتحقق حياة لوارث حياة مستقرة بعدموت المورث أوالحاقه بالاحياء حكا كالحل والثالث ويختص بالفضاء العليا لجهة التي جاالارث وبالدرجة التي اجتمعا فهاو حده بعضهم يقوله هوالعلم بالاحكام الشرعية العملية الهنص تعلقه ابالمال بعدمون مالكه تحقيقا أوتقدرا (قوله أولمانستفتم الخ أىنفتم أى نبتدى وانما قال نستفم ولم يقل نبدى تفاؤلا بالغتم ف الفهم وتيسيرها علم وعلى قارئ اوالمقالا بالف الاط الذي أي ط لاق الصوت والمعنى أوّل ما نبت دي القول وهوا الفظ المُوضُوعُلُمُني (قُولِهُ بذكر) بَكْسرالذال الجممة لغة كلُّمْذَ كُورُ وَشَرَعَاتُولُ سِيقَ الشُّناءُ أُوالْدَعَاءُ وقد يستعمل شرعالكل قول يثابقا ثله عليه (قوله حدر بنا) أى خالقنا ومعبود فاوما لكنا (قوله فالحملة) أى الثناء على الله تعالى يحميل صفاته وألف الحدللاستعراق كاعليه الجهورا والعنس كاعليه الزمحشري أوللعهد كأعليه ابن النحاس واللام في لله للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحد (قوله على ماأنهم) أى على انعامه ونعمه والحد على الاقرار مكن لانه وصف قاميه تعالى والشني أثرنا شي عن الاقل فالحدعلى الاؤل بلاواسطة وعلى الشنى واسطة ولم يتعرض لذكر المنعمه قال الشيخ سعد الدين المتفتار انى رجسه الله تعالى ايها مالقصورال وراعي لاحاطة ولثلابتوهم اختصأصه بشي دوب آخر والنعسمة بكسر النون وسكون العبن الاحسان وتقع على القليل والكثير وبالضم المسرة وبالفتح المتعقمن العيش اللين وأول الاعام على الشخص الايجاد وأعظمها ايجاد لاعان في قلبه و عاجد الله على الانعام يثاب عليه نواب لواجب (قوله هذه لارجوزه) من الرجز ودو بحرم بحور الشعروزنه مستفعل ست مرات كاتقدم واختارالمصنفالنظم على النزلانه أسهل في الحفظ وهو كالرم موز ونمق في مقصود العرب يذاك كالم النبوة فلايفالله شعر لعدم القصدوان كان وزونا مقنى وقال بعضهم في عريفه والنظم في اللغة جمع اللؤاؤف السلافوق الامسطلاح تأليف الكاه ات المرتبة لمعاني المتذاسقة الدلائل على حسب مايقتضية العقل (قوله بسم الله ارجن الرجم) عنرض على الشارح وأن المصنف ليذكر السجالة وأحبب بأن لمراد بذكرا لحداى ذكركان فيشمل البسملة والحدلة أوأن المصنف أي السملة لفقاو ولجدلة خط (قُولِهُ ثُمُّ بِالْحَدِيَّةِ) وَأَنَّى بِالْحَلَّةِ الْاسْمِيمَةُ لاَمُهِ الدُّوامِ والشُّبُونَ فَهِ مَ أُولَى مَن الْجَسَلَةُ لَمُعَلِّمَةً مَنْ مَسْلَ على التحيد دوالحدوث (قوليه تأسيا بالكتاب العزيز) أي اقتداء بالكتاب مى القرآن العزيز أي المعزز المكرم المعظم لا معبدوه بالبسماة والحدلة (قوله ولا لف فيه الد طلاق) أى تنالقافية أطلقت عن حرف مقيدلانه أنى برالامتداد الصوت وليستمن بنية الكامة (قوله والحد على لنعمة واحب) أي شبعليه واب الواجب اذا وقع في مقابلة للمة لفظا أونية لاانه بعاقب على تركه كم يعاقب على ترك الواجب الذي هو من الاحكام الحسة (قوله عن القلب الدمي) فاطلاق العمى على القلب يجازلانه شبه الجهل بفقد البصرلات الجاهل الكونه مغيرا يشبه الاعى المغيرالذى لابدى تن وجه والقلب جسم لحى الجوهرم ورى

الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين معلق بالعرون العسادية أغلظه لفوق وأدقه لاسفل ومهى مذاك لتقلبه في الامور ومنه قول الشاعر

ومامى الانسان الالنسيه ، ولاالقلب الاأنه يتقلب

وأتى الا "ية دليلاعلى دعواه (قوله مُ الصلاة) مُ المترتبِّ الذكرى والصِّم ان الله سعاله وتعالى مريده ملى الله عليه وسلم رفعة بصلاتنا ويثب المعلى على ذلك أيضا خلافا ان قال ان الثواب ناص العلى في ط لانه صلى الله عليه وسلمستغن عن ذلك ورديان الكامل يقبل الكال وعطف السلام على الصلاة للخروج منكراهة افرادأ حدهماعن الاستووهما يختصان بالانبياء فلايجوزان على غيرهم الاتبعاوأ ماماوردمن نوله سلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل بني أوف فاجيب عنه بان من كان يستحق شيأله أن يخص به من شاء والترضى خاص بالصحابة والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقداختلف في وجو بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على أقوال التحييم منها عند ما أنه لا تجب الافي الصلاة في التشهد الاخبر منها (قولِه على أي) وهوا نسان حر ذكرمن بني آدم سليم عن منفرطبعاوى زدناء أبوعن خناأم ومحترزات القبودم اومة فلانطيل بذكرها وهو بالهمزمن النبآ وهوالخيرلانه امامخبرأ ويخبرو بتركهمن النبوة وهي الرفعة لان الني مرفوع الرتبة على الخلق فهومشتق من نباينبواذاعلى وارتفع فياؤه يدل من الواو (قوله دينه الاسلام) فعنى الدين ف اللعتمايدانبه وينقساداليه وشرعاوضع الهريسائق لذوى العقول السليمة باختيارهمالم سمودالى ماهو خيراهم بالذات نفرج بالوضع الالهي الاوضاع المسناعية وبقوله ساثق الاوضاع الالهيسة غير الساثفة كانبات الارض وبقوله اذوى العقول أمعال الحبوانات المختصدة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع السائقة لايالاختياركالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني لوضع الالهي بذاته سائق لانهماوضع الاكذلكوا الميرحصول الشئ امن شأنه أن يكون حاصلاله أى يناسبه و مليق به والقرق بينه وين المكآل اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة الى الفعل كال ومنحيث انده وترخير فالوضع الالهبي الذي في التعريف هوما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام وسمى دينالانناندين بهوسمى شرعالانة شرع لناوملة لانه أملى علينا والاسلام معناه فى اللغة الاستسلام والخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق ذلك الامع قبول الامروالنه ى والايمان هو التصديق علجاء من عند الله تعالى والاقرار به وهماوان اختلفاه غهوم فاصدقهما واحدف كل مؤمن مسلم ويا عكس لتلازمهما فالمامدة (قوله خاتم) بفخ الناءاسم آلة أى الذى ختم وابه وبالمسراسم فاعل أى الذى ختمهم والخاتم هو لا مرقال عليه الصلاة والسلام أما العاقب لاني بعدى (قوله رسل ربه) أى وأنبيا ته قال تعالى ولكن رسول المهوخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيان ينأن يكون خاتم المرسلين لان الني أعمو الرسول أخص و بازم من ختم الاعم ختم الاخصر ولاعكس ولعل المصنف اغا اقتصر على الرسول الضرورة الشعر أوعلى القول باغرماعي واحد (قوله وآله من بعده وصحبه) آله صلى الله عليه وسلرفي مقام الدعاء كل ومن وفي مقام منع الزكاة بنوها فمرو بنوا لطلب وصبه جمع صاحب بمعنى الصابى وهومن اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم ومفايه بعدبعته اجتماعا متعارفاأى ليسعلي خرق العادة بان لا يكون في السماء أمامن اجتمع به فالسماء لا يكون صابياود خل ف من الكبير والصفير ولوابن لوم والذكر والانثى وكذلك الملائكة الذين اجتمعوايه فىالارص والجن كداك وخرج بقيد بعسدا لبعثة من اجتمع يه قبلها ولم يجتمع به بعدها و بعد اسلامه و تقيدُموْمننا لمكادر ولوأسم بعسدوفاته هانه ليس بصمابي (قُولُه ننوهاشم) وهو والمطلب ابنا عبدمذف وهاشم لقب لجدالني صلى أنته عليه وسلم واسمه عمر و وُلقب بم آشم لان قر بَشاأ صابهم قعط فنعر بعيراو جعله نقومه مرقة وثريدا فلذلك سمى بهاشم الهشمه العظم والمطلب مفتعل واسمه شيبه الحسدعلى الاصحوصى بدلانالانه ولدوفي رأسه شابهة ظاهرة في دوا تيه (قوله ونسأل الله لنا الاعانة) أى الاقدار على لذى طابه وتيسيره و ت بنون العظمة المامن باب المحدث بالنعمة أوأراد به انفسه وغيره من الجهرين في

(مُالصلاة بعدوالسلام علىنبىدينه الاسلام محدثام وسلريه وآله من بعده وصحبه) أقول غربعد حد الله تعالى أتىبا اصلاة والسلام لقوله تعالى أبهاالذن آمنوا مساواعليه وسلوا تسليا وقالعليه الصلاة والسلام من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تسستغفراه مادام اسمى فى ذلك المكتاب وقوله على نبي دينـــه الاسلام هونبينا محدناتم الانبياء والرسل مسلى الله عليه وسلمقال تعالىما كان محدأ باأحدد من راليكم وليكن رسول الله وخاتم النبين ويعوزني مجسد الجسر على انه بدل من أي والرفع على أنه خبر لمبتدا يحذوف أيهر محدونوله وآله من بعسده وصعبه أيثم الصلاة والسدلام على الني مسلى المه عليه وسسلم وعسلي آله وصعبه وآله صلى الله عليه وسلم بندوهاشم وينو المطلب عملي الراء عندالادام الشافعي وآجهوروصعيه جمع صاحب مضاف لی ضميره صل الله علبه وسلم ومفسرده صحبعسي صعماني رهومن فيالنبي صلى المه علمه وسيره ومنسا بهومات على لاسالامقال ونسأل تهلف لاعانه الغرض) أقول التوني الله

بيان ماذهب اليسه الامام زيد في الفرائض والسؤال هو الطلب فان كان من الاعلى سمى أمرا وان كان من الادنى الاعلى سمى المرائض وان كان من الادنى الاعلى سمى دعاء وان كان من المساوى سمى النما اوقصر سؤاله على الله تعلى التا الموديد وأمرها اليه فلا بعند الاعلم و ولقوله صلى الله عليه و سلم اذا مألت فاسأل الله كافال الشاعر المرائد المان المان المان المان المان المان المرائد المان ا

لاتسألن بني آدم حاجمة * وسمل الذي أيوابه لاتحجب الله يغضب ان تركت سؤاله * و بني آدم حين يسئل يغضب

(قوله فيما تواخينا من الايانه) النوخى بتشديد الخاء المجمة بعدها باعسا كنة هو الاجتهاد لاالقصد فقط فان التوخى بمعنى الاجتهاد لايقال الافى الامرالمهم الجليل من الخسير بخلاف التوخى بمعنى القصدفانه يقال الماهوأعهمن ذالنو يقال نأخيت الشئ تحريته والتحرى طلب الاحرى وكثيرا ماتستعمله الفقهاء يمعني الاجتهاد والا غاط الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكر بارجه الله الاجته دوالقرى والتوخى بذل الجهود ف طلب المقصود أه يقال اجتهد ف حسل الصخرة ولايقال اجتهد في حل المواة (قوليه عن مذهب الامام) إ مفعل يصلح للمصدرو لزمان والمحكان بمعنى ألذهاب وهوالمر ورأويحله أوزمامه واصطلاحاما ترجعنسان الجبهديز في مسألة ما بعد الاجتهاد مصارله معتقدا ومذهبا وهو المرادهنا والامام هو المقدم على غيره (قوله زيدالفرضي) زيديدل من الامام وهو بالسكون الوزن (قوله اذ كانذاك) أى المذكو رمن الاباية والنوخى (تُولِه منأهمالغرض) أىالقصدوأسلالغرضُمَا يرى اليه الرماه فَلمَا كَانْقَاسِدَا لَعَارِيقَةُ زيدسمى غرضاً المشابهة (قولِه هو زيد بن نابت) بكني أباسعيدُ وفيل أباعبدالرحن وفيل أبالحارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهواين خس عشرة سنة ونوفى المدينة بعداله عرة سنة خس وأربعين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وكان من كتبة رسول الله صالى الله عليه وسالم وهوأ حدا استة الذين جعوا القرآ نفازمن سيدناء ثمان بنءفان وهمسيدناء ثمان وزيدبن ثابت المذكور وأبى بن كعب وعبد الرحن بنءوف ومعاذين حبسل وتمهم الدارى رضي الله عنهسه أجعيز وقداجتم في اسمزيد أشسياء تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى غيره افراد او جعاوعد داوطر حاوضر با أما لادراد فل عبسبعة وهى عدداً صول المسائل وهي اثنان وثلاثة وأربعة وسستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشر ون وعددمن برث بالفرض وحده وهمالزوجان والاموالجددان وولدالام وعددمن يرث لسدس وعددالوارثات بالاختصار والمياء بعشرة وهىعددالوارثيز بالاختصار وعددالوارثات ببسط والدال باربعة وهيعددأ سباب الارثوفاقا وخلافاوعددأقسام لورثة بإعتبارالغرض والتعصيب وأماالجسعهان ىمعالياءبسسبعة عشروهىعدد الوارثين والوارنات بالاختصار والزاى مع الدالأ حدعشر وهيءددالوار تتعلى سبيل البسطير يادة مولاة المولى والساء مع الدال أربعة عشر وهي عددالوارثين بالبسط خلاالمولى لانه قديكون أنثى والزاى مع الياء والد لأحدو ومشرون وهي عدد جبيع من مرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف خسة وأحداب لربيع اثنيان وأحداب آلثمن واستسدوأ حداب الثلثين أربعة وأححاب الثلث اثنان ومحداب السدسسبعة وقدنظم بعضهم ذلك في بيت فقال

ضبط ذوى المروض من هذا الرحز * خدم من باوقل هبادير

وأماالعدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهى عدد شروط الارتومو نعه وأسبابه وأماالطرح فاذا طرحت الدالمن الياء بق ستة وهى عدد الفروض القرآ نية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاى بنى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم دفه اواذا طرحت الزاى من الياء بق ثلاثة أيضا و تقدد ما فيها وأما الضرب فاذا ضر مت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ تسمعة وهى عدد صول المسائل على الاربح ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بمراده (قوله علما بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق الواقع وهو خلاف الجهل وخرج عكم الذهن المسلولو وهم ساء على المصاد كوفيه ما ويا الحرام المطابق الاعتقاد التقليدي العير المطابق المواقع (قوله خير ماسى فيه) أى من خير من عن العبد والراد بالعبد

المعمة القصديقال فلان يترنى الحق أى يقصده والابانة الاظهاروالمذهب فى الاصمال العلر القائم استعمل فى الاحكام الشرعية وغيرها والامام ه والذي يقتدى به في أقواله وزيد هسوزيدت ثابت رضى الله عمه ابن الفعال ابن سميد بننارجة لسابي الانصارى منسي النحارمسسن أكاوعلماه العماية رضى لله عنهـم والغرضى العالم بالفرائض والفسرض قصداى ونسأل لله سحانه وتعالى الاعالة فماقصدناهمن لاطهار والكشف عسن مسدهب الامام زيدرضي الله تعالى عنه وأرض ولان هدنامن أهم لقصدفانه لا يخيب من سأله قار تعالى واستألوا المهمن فضله قال يعض العلاء لم مأمرالله ملسدلة الالمعلى قال وعلسا بات العلمذ يرماسعي

فيه وأولى ماله ألعبد على وأن هذا العلم مخصوص عما قدشاء فيه عندكا العلما

ةدشاعفيه عندكل العلسا بانه أوّل علم يعقد

رضحتی لایکادبوجد) تولیماست و با در استی لایکادبوجد اید مفعول لاجله وهوعله القوله اذ کان ذال من آهم لغرض أوعنه لقوله تواخیما الخ واعم خلاف الجهل و بان العلم متعلق

وقت العاوشير بته المرمن آن يذكر قال الشافى وغيره طلب العاقف في من سلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العا والاسلام اله والاسلام المن في المنطقة والمنطقة والمنطقة والاسلام المنطقة والاسلام المنطقة والمنطقة والمنط

الشعف ذكرا كان أوأنثى حرا أوعبدا (قوله وفضل العلم) قال الله تعالى اغما يخشى الله من عباده العلماء أى فهما كلخشية من غيرهم وقال الله تعالى رفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العارد رجات (قوله لاحسدالافى اثنتين أى لاغبطة لان الحسد الذي عمني الغبطة هوتمني مثل ما للغيرمع بقاء نعمة لغسيرعليه ودومجودنفر جالحسدالمذموم وهوتمني والانعمة الغيرعنه سواءتمناهالنفسه أمهلا وهذاه والذي دلت الاحاديث على الزحرعنه وهوأ ولخطيشة ظهرتف السهوات وأول معصية حدثت في الارض (قوله وهوعلم الفرائض) قال عضهم وهوأفضل العلوم عي بعداً صول الدين (قولد نصف العلم) أي باعتباراً تلانسان التيزالة حياة وحالة وتفالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما وحلة الوت تتعلق بقسمة التركة و لوصاياو غيرهماوق ل غيردلك (قوله ينزع من أمتى) أى بوت أهله لا أنه منزع من أهله لماوردف الحديث اناسهلا رفع العسلم براعاوانسار نعه عوت العلاء (قولهلايكا: بوجداى يقرب منعدم الوجدان) هذا بناءعلى مانهمه الشار حرجه الله تم الهامن أنلادا خلة على يوجد لأعلى كادوليس كذلك بلهي داخلة على لابكادآى يقرب من الوجدان أى فيفقد حقيقة (قوله وظواهر الاحاديث الح) هذا بناءعلى فهمه السابق وقدعات دفيه (قولهوانزيدا خصالامحاله) والخصوص تخصيص العموم ومعنى لامحالة لاحيسلة أولايد فيكون المعنى وانزيد اخص حقيقة أى يقيذ اولايد (قوله بساحباه) أعطاه والحبوة العطية والحباءالعطاء (قولدفى فضاله منبها) التنبيه لغة الايقاط يقال نهته بعني أيقنلته واصطلاما عنوان البعث الا تى بعيث يعلم من البعث السابق اجمالا (قوله أفرض كم زيد) وانماقال صلى الله عليه وسلمذاك لانه كادرضي المهمنسه أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا وقيسل غيرذاك وقد جاءعن ابن عررضي التعقنه اتهقال بوم مات زيدا ليوم مات عالم المدينة وخطم عمر رضي الله عنسه بالجاسة مكان مالشام فقالمن يسأل عن الفرأتُ من فليأت زير بن ثابت (قوله وناهيسك بها) ناهيك مبتدأ والجار والجر و رخسم ه و بحمل غيره (قوله با تباع المنابع) وهو من جمم بالصابي وأخذعنه (قوله لاسما) هو بنصب سي بلالا تهمضاف ونكره فلانا فيسة للعنس وسي اسمهآ وماموه ولمضاف لهاأ ومازا ثدة أي لامشل لهدفه الشهادة فتكون تأكيسه اللشهادة والظاهران هذا آخوال كالام لانماقب لسي أولهاوهو أفرضكم (قوله وقد نعاه) أى قصد مذهب بعد النظر كاذ كر والمصنف (قوله الشافع) القرشي المالي الجرزى المكر رضى الله عنسه يلتق مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مذف لانه أنوعب دالله محدالشافي ابن ادريس بن العباس بن عَمَانَ بن شَفَع بن السائب بن غبيسد بن عبسد بزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبدمناف والني مسلى الله عليه وسلم هوأبوا القاسم محدبن عبدالله بن عالم بن هاشم بن عبد مناف ومناقبه شهبرة وفضائله كثبرة ولدبغزة سنة خسسين ومائة ثمحل الىمكة وهوابن سنتين وتوفى بمصر ليلا الجعة بعسدالغروب آخر يوممن رجبسنة أربع وماثنين ودفن بالقرافة بعد عصرالجعة وعلى قبره منالجسلال والهابة والاحترام ماه ولائق عقام ذلك الآمام قدس اللهر وحسه ونؤ رضر يحه ونفعنا ببركابه

سيقيض وتظهر الفتنحي الفريضة فلايجدان من بغصال ينزسما صحمه الحاكم وغسيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ملجه بسند حسنء زأبي هر برةرمني الله عنسه أت ر- ولالله مسلى الله عليه وسلرقال تعلوا الفرائض فنهامن دين حكم وانها أسف العلم وانهأؤل عسلم منزعمن أمتى وقوله لايكاد وسيسدآى يقربهن عدم الوحدانلاتكاد من أفعال المقاربة وطواهر الاعاديث شاهدة بأنه يفقد حقمقة قال

وأن يداخص لا له المحافظة المناقطة المناقطة فن المناج المناقطة المناج المناج المناطقة المناطق

 (قوله ولم ستابعه مقلداله) أى لانه يحمد والمجمد لا يقلد يجمدا وكذاك عبارته كيف آخذ بقول من لو عاصرته وساجعتى الحبية (قوله فهال فيه) أى فذا لقول في علم الفرائض أوفى مذهب الامام الشافى فالضميرامارا بمع لعلم الفرائض كاذ كرو الشارح وهوأولى أولذهب الامام الشافي الموادق المذهب زيد لانهدنه المظومة اغاومنعت على مذهب الامام الشافي ومنهم من أرجيع الضمير الى مذهب ويدولكن ماقدمناه أولى (قوله عن ايحاز) عن يعني الياء فيكون التقد رخسذ القول ملتيسا أومصاحبا الايجاز وانمأأتى بعن أصعة الوزن وأصل الايحاز القصر وهوقلة الالفاط والاختصار كذلك فهما يمعني واحمدوهو الاتيان بالمعنى المراد باقلمن عبارة المتعارف وقيل الايع زحذف لمول الكادم وهوا لاطناب والاختصار حنف عرض السكلام وهو تكر والسكلام مرة بعد أخرى وقيل غير ذلك (قوله جسم لغز) بالتحريك على وزن رطب وهوالكادم المعمى مقال الفرزف كادمه عيى ومن الالفار نعوقول القائل ملفراف اسم على * عَاجِزَاعِي رَقَى فَانْقَلْبِ * فَانْعَاجِرَا ذَاعِي ذَهِبْ عَيْنَهُ فَيْبِقِي الْحِفَاذَا تَرقيت الى من تبة العشراتُ صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاى سبعين فاذا قلبتها حينئذ سارت سمعلى واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خسسة حقوق مرتبة أولها الحق المنعلق بعن التركة كالزكاة والثاني مؤن المتجهيز بالمعروف فان كأنالميت فقيرا فتجهيزه على من عليه نفقته في ما حياته حتى لزوجة خلافا الدعة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيزنى مالهاوانكأن لزوج غنياوعالواذاك بانه ليسمن قوابه النفقة وهي تبدح الاستمتاع وقدذهب بالموت واذاذهب المتبوع ذهب التابيع وأماءنسانا فعلاقة الزوجية باقبسة بدليس اله يغسلهاو يرثها والثالث الديون المرسلة فى المنمة والرابع الوسية باشلت فأقل والخامس لارت وهو المقصود بالذات وله شروط وأركأن وموانع وأسباب وقدشرع المؤلف فى بيان الاسباب والموانع فقال

﴿ باب أسباب الميرات ﴾ (قوله باب) هوخبرلبتدا محذوف تفدير ، هذا باب سباب الميراث و يصع أن يكون منص و با بفعل محذوف تُقدُّره اقرأ بابأ سَباب الميرات وأن بكون بجر ورا وأصله يُوب تحركت لواو وانفتح ماقبه لها قلبت ألفا فصارباب ومعناه لغةفر جسة في ساتر يتوصيل م امن داخسال الى غار جوء كمسه وأصطلاحا سم لالفاط مخصوصة دالة على معان مخصوصة وانماتر جم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبوا ما وفصولا اقتداء بالكتاب العز بزفى كونهمتر جمامه صدلاسورا ولانالقارئ ذاختمهابا وأخدنف غبره كان أنشط لهوأبعث على الدرس والقصيل منه بخلاف مالوا مترالكتاب طوله كأن السادراذ قطع ميلا أوفر سخانفس عنه كربة ونشطالسميرالى غيرهوا نماسميت نحوالانواب تراجم لانها تترجم عمابعدده لانمايذ كرفي الباب تذي عنه الترجة وتبينه (قوله "-باب البراث) وهو بطلق بمنى الارث وهوالقصود بالترجة وهولغة البقاء وانتقال الشي من قوم لى قوم آخر من والاستفال ماحقيقة كانتقال المال ومعنى كانتقال العسلم ومنهالعلماءورنةالانبياء أوحكما كالنقال لمالءالى لجل ويطلقءني الموروث وشرعا حققابل للخزى يثيت لستحقه بعدموت من كان له ذلك لقرابة بيهما أوعوه كاز و جيدة والولاء فقولهم حق بتناول الماروغديره كالحيار والشفعة والقصاص وعوج بقابل القدرى الولا والولاية على المكاح اذيذتقلات بالموتلن لهحق فى العصوبة على الترتيب المذكور في ما مولو كان بعيدا ويقيد بعد موت من كان لهذاك الحقوق الثابتسة بالشراء ونعوه و بقيدالقرابة الوسسية على لقول بانها عَلْ بالموت وقال الشنشوري في شرحه للترتيب وخرج بقوله يثبت لستحقه مااذا اغتاب شغصا وتعذرا ستحلاله لمونه دلايكني استحلال وارثه بليستغفراسه كانقله الرافعي وغيره عن الحناطى (قوله وفى الاصطلاح ما يلزم من وجود الوجود) أى كالزوجيسة فانهاسب الدرث بن لزوجسين فيلزمهن وجودها وجودالارث ويلزمهن عدمهاعدم الارث فرج بقوله ما بلزم من وجوده الوجود المانع اذيلزم من وجوده العدم وخرج الشرط اذلا بلزم من و جوده و جود ولاعد م وقوله لذا ته راجع لهدما أى الوجود والعدم وذلك كالقرابة والماسيسان

ولم بتابعه مقلدالهمن غير نظر واجتهاد بني الهيختلف والاجتهاد حتى الهيختلف قوله حيث اختلف قسول زيد رضى الله عنه قال (فهاك فيسه القول عن ايجاز

مراءن وصمة الالغاز) أقول هاك اسم فعل ععني خذوالكاف فبه للغطاب والايعاز تقليل اللفظ والوصمة واحسد الوصم وهواسمجنس جعىءعني العيب والالغاز جمعلغن وهوالاس الليفي ومعنى الدتنف ذالقول فيعلم الفرائض قولاقليلاواضحا كنسير المعنى ميرأعن عيب الالغاز وعنعيب الخفاء (بابأسباب الميرات) أفول الاسباب جمع سبب وهوفى اللغة مايتوصلبه الى غمرهوفي الاصطلاح مايلزممن وجوده الوجود ومن عسدمه العدماذاله والناظم رجهالله تعالىلم بترجم فىالارجوزة شيأ وانما ترجها الناس وبؤبوها

فيكان ينبقى لن بوبهاأن

يقول باب سباب المراث وموالعه قال ﴿ أَسِيلِيسِمِ إِنَّ الْوِرِي ثَلَاثُهُ « كل يفيدر به الوراثه وهى ئىكاح رولا و نسسى مابعدهن للمواريت سبب أقول أسباب الارث الجمع علمها ثلاثة كلواحد منها يفيد وبهأى ساحبه وهو المتصف مالورا ثقمالم عنعه مانسع وهىالنكاح وهو عقد الزوجيدة الصبع ورثبه الزوج والزوجة أوالزوجات والولاء بفتح الواو والمدوه وعصونة سيبها نعسمة المعتقءلي عنيقسه وبرثابه المعتق ذڪرا کان أو أنثي وعصبة المعتق المتعصبون بانفسمهم والنسبوهو االقرابة ويرثبه الأبوان ومنأدلي برسماو الاولاد ومنأدليبهم وقولهالوري المسراديه هناالا كمسوت والورى فى الاسسل الخلق وقولهما بعدهن الموارات سببای لیسبعدهده الاحسيار الشدلانة سب رابع محمعله ولايختاف فيه عندمًا لان،سالمال وان كان ببارا بعاء لى الاصح فأمسل مذهمنا فقدأ مبق المتأخر ونعلى اشتراط انتظام بيت المال ونقلداين سرافة وهومن المتقسدمسان عن علماء الامصراء وقداسمامن

أسباب الارث فانقام بهلمانع من قتسل أوغير ممنع من الارت فالارث نظر الذات القرابة والماتع منه لاأنات القرابة وانماهولامرآ توطر أوقالالعسلامةالاجهورى على الحنصر وانمساقال بالنظراذاته لأنه قدلا يلزم من وجود السبب وجود السبب لعروض مانم أو تخلف شرط وذاك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظرالي ذاتهمع قطع النظرعن موجب التفلف المكان وجودهم قتضيا لوجود السبب هكذاذ كردجع منهسم السنوسى رجه الله تعالى (قوله فكان ينبغي الخ) لا اجة الهذا الاعتراض فانه أذا ترجم لشي وزادعليه فليسمعيباعنسدهم واغماالمعيب العكس ولاقرق بن أن يكون المترجم المؤلف أوغيره وان كان الاصل مساواة الترجسة المترجمه وحينتذ فلااعستراض عسلى المترجم حيث ترجم لشيء وزادعليه (قوله ميرات الورى) أى الا تمين أما قدير الا تمين فلاتوارث بينهم لعدم تكايفهم كالملاتكة عليهم الصلة والسلام وكالدواب وأماالجن فهم كالاكميين (قولِه ثلاثة) بإتفاق وعلى الخلاف أربعة يزيادة بيت المال وهوسبب عام لجيع المسلمين والاستباب الثلاثة تماصة (قوله كل يفيدر به الورائه) أى الارث كالزوجين لانكل واحسد رثس الاسترمالم عنعمانع وكذا الارت بالقرابة ف الغالب أما الولاء فالعتيق لابرت من ألعتق على ماسسيأتى وحكل فى كالمه المراد بها الحك الجموى لا الجيبى فتأمل (قوله وهي نسكاح) وهوعقد بقتضي الماحة وطء بلفظ النسكاح أوالتزويج أوتر جتهداو يقعبه التوارث بينهما مالم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة أوكتابية ويقع التوارث بينهما فى عدة الطلاق الرجى باتفاق الاغة الاربعة ولوكان الطلاق في الصه قلا الزوحة المطلقة ما تناف من ض الموت عند وناخ الالمة الثلاثة فانها ترث عندا لحنفية مالم تنقض عدتها وعندا لحناباة مألم تتزوج وعندالمالكية ولوانقضت عدتها واتصلت بازواج وعنسدهم أى المالكية أيضالو تزوج المريض فى مرض موته امر أة فالعقد باطل فلاتر تعولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلالم برنها (قولهو ولاء) وهوافعة القرابة يقال بينهما ولا ما الفتح أى قرابة وشرعاباذ كره الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو ومسفة نثبت المعتق ولعصبته بعردعتقه وهولحة كلعمة النسب لايباع ولانوهب ولانورث وأخره المنفءن النكاح لانه بورث من جانب واحسددون النكاح فانه ورثمه منهما ولايكون الارث ما الافرضا يخسلاف الولاء فلا يكون الارث م الاتعصيبا (قوله ونسب وهوالقرابة والمراديها الرحم وهولفظ يشمل كلمن بينك وبينه قرابة قريت أو بعدت كانت منجهة الابا ومنجهة الام وهي مؤنثة قاله الجوهري وهي مشتقة من الحدة وهي من العبد الحنانة والشفقة لانمن بينهم قرابة مرحم بعضهم بعضاو يشفق عليه لاسيماعند لحوق المضرة والشدة ولذاجاءعنه صلى الله عليه وسلم الأالله تعالى للاخطق الرحم قال خلقتك واشتققت الداسمامن اسمى فانت الرحم وأنا الرحن فن وصال وصالي ومن قطعك قطعني أه ولكن ليسكل رحم بوجب التوارث بين الحي والميت فلاتوارث الاني الجهات الاستية ان شاء الله تعالى (قوله وهوعقد الزوجيسة الصحيم) أما الفاسد فلا توارثيه عندنا وعندالإطممالك فان كان العقد فاسدام تفقاعلى فساده كنكاح الحامسة فكذلك وانكان يختلفانى فساده بانوقع منءير ولىأو وقعمن يحرم بحج أوعرة أوكان نسكآح شغار فيفسيخ بغسير طلاق وفيه الارت اذا مات أ- مدهدا قبل الفسخ - واء دخل الزوج بهاأم لم يدخل (قوله و يرث به المعتق) بكسر الناءأى من حيث كونه معتقا وحين شده الامردقول بعضهم وقد مرث العتيق المعتق كالواشرى ذمي عبدا وأعتقه ثمالحق السيديدارا لحرب فارب وسترق فاشتراه عتيقه وأعتقه فالهرثه أى يكونه معتقالا يكونه عتيقا ويكون لسكل واحدمنهما الولاءعلى الاسخر (قوله الابوان ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الاخوة والاخوات مطلق و بنوالاخوة الاشقاء أولاب فقط والاعمام وبنوهم (قوله والاولادومن أدلى بهم) وهم البنونوالبذ تو ولادالابن ذكورا أوالماثاعلى تفصيل سيأني بيانه (قوله ولا يختلف فيه عندنا) عى لعقد الشرم وهوعدم انتظامه فانكان منتظماو رث عندناعلى الارج فيقدم على الردوتوريث ذوى الارام ف الم يكن منتظما فيرد الباقى على ذوى الفروض غير الزوجين فهومقدم على توريث ذوى الارحام

فافهم فليس الشك كاليقين)

أتول وعنسع الشغص الوارث من الميرات بعدد تحقق سيه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحسدة منها امتنبع ارثه وتعمى موانع الارث المانع الاول الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرفيــققنا كان أو مدرا أومكاتبا أومبعضا أرمعلقا عتقمه بمفةأو موصى بعتقه أوأم والدلان موحب الارث الحسرية الكاملة ولمتوجسه ولا بورث الرقيدق أيضالانه لامالله الاالمبعش فانه يورث عنهجيه عماملكه ببعضه الحرويكون جبعه لورئته علىالاصع وهذا القسيار جعنعبارة الناظم فأت الوارث فيه ليسرونيق والمائم الثاني القتسل فلابرث القاتل مقتوله سواه تتاليعداأو خطأبحق أوغيره أوحكم بقتله وشهدعليه عانوجت الفتل أوزك من شهد عايه والاصل فى ذلك قوله مسلى الله عليه وسلم ليس القاتل من تركة المقتول نى صحعه ابن عبسدا ابر وغدمو رثالقتولها تله الاخلاف كاذاح حالوا أبادحر الفضيية الحالوت ثم مات الولد الجارح قبل أبيسه الجروج فانالاب برث الولد القامل قطعا وهسذا خارج عنعبارة

الناظم لانه لايسمى قإتلاوالمسائع الثالث

فانليكن هناكمن ودعليه ورثناذوى الارحام وبرشمطلقاعندالمالكية ولابرث مطلقاعند الخنفية والحنابلة سواءانتفام أملا والمرادبانتظامه أن يصرف التركة فمصارفها الشرعية ولوكان فاسفا والاسل فارثه قوله صلى الله عليه وسلم أناوارث من لاوارث اه أعقل منه وارثه رواه أبودا ودوهو ولى الله عليه وسلم لارثلنفَسه بَلَالمسلِّينُولانُهُم يعقاون عنه فير قون كالعصبة ﴿ فَاتَّدَةٌ ﴾ `الناس فىالارث وعدمه على أربعه أقسام قسم يرث ويورث وقسم برث ولابورث وقسم بورث ولابرث وقسم لابرث ولابورث فالاول كثير كالاخو ين والاصل مع فرعه والزوجيز وتحوذات والثانى كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فأتهم لايو رنو تاقوله صلى الله عليه وسلم تعن معاشر الانساء نرث ولانو رث ماثر كناه سدقة والثالث المبعض فالهلاير تعندنا وبورث عنسه جيع ماملكه ببعضه المرلانه تام الملك والرابدء كالرقيق والمرتد فلابرثان ولايورنان (قولة وعم الشخص آلج) الشخص مفعول مقدم و واحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف فيسان الوانع وهي جمع مانع وهو الخسة الحائل واصطلاحاما بأزممن وجوده العدم ولا بلزم من عسلمه وجود ولاعدم لذائه عكس الشرط وموائع الارث ستة اقتصرالمصنف على المتفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقيةهي اختلاف ذوى الكفر الاصلى بالنمة والحرابة فلاتوارث بينحربي وذي والمعاهد والمستأمن كالذى على الراج والثانى الردة أعاذنا الله والمسلين منها فلامرث ولأنورث الافيما وجباه من نحو جناية عليه قبل الردة كالوجني عليه ثمار تدومات سراية فديته لورثته لولاالردة والثالث الدورا كمي وهوأن بلزم من قور ينه عسدم قوريته كان يقرأ خسائر التركة باين المست فيثبث نسسبه ولا مرث الدورو بيانه أمه ماقراره بالان وثبوته تبين عسدم ارته لانه محموب به فيلزم عسلى ذلك بطلان اقراره لأنه حينتذلم يكن حائزا فيبطل تسب الواد واذا بطل فانه لارث والكن اذا كأن صادقا في نفس الامرفائه يحسأت يدفع له التركة فيما بينه و بين ألله (قوله من علل ثلاث) العالج عماة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل واصطلاحامانورث في الشخص الحرمان من الارت بعد تحقق سببه (قوله الاول الرق) وهولغة العبودية وفى الاصطلاح عركمي يقوم بالانسان سبه الهكفر فلايرث الرقيق ولايورث وقد يتصور أن يورث ومورذات بعضهم فيمااذا كانذميا وجيءليه جناية تسري الحالنفس تمنقض العهدو حارب فاسترق مُمات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراج ولبس لنارقيق كله بورث الاهسذا (قوله الا المبعض) هومسديني من قوله ولايو رثوا عالم رثلانه يؤدّى الى ارث الاجنى في الجلة لانه ان كان بينسه وبين السيدمها يأة فراسامات قريبه الحرف فربه السيد فعصله الجيع وانام تكنمها يأة فعصله البعض وكالاهماممتنع (قوله و يكون جيعه لو رثته على الاصع) عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن وعندالحنابلة مرث وتورث وبحجب ليحسب مافيسه من الكرامة فاومائث حرة عن زوج وأخ شقيق س وعن إين مبعث أصفة حرواه فه رقبق فعند ناوء نسدالمال كمة والحنف ة الزوج النصف والاخ الباقي ولا شئ الأبن لنقصه وعندا المنابلة يرث ويورث على خلاف فى كيفية ارثه عنسدهم ويعيب الزوج الى ربع وغن فيعملى للزوج تصف النصف وهو الربيع مقابلة نصيفه الرقيق ويعطى لصف الربيع وهسو الثمن مقابلة لنصفه الحر وبرث الوادنصف ما برته لوكان حوافله حينتذر يعوثن والاخ مابق لانه عاصب فالمسئلة من عمانية للزو برمنها ثلاثة والدبن كذلك والسهمان الباقيان الدّخ فأوما فالواد المبعض عن أبيه وعن أمه فلها ثلث ماملكه يحربته ولاييه مابق عندز كالحنايلة ولاشئ لهما عندالمالكية والحنفية وماله لمالك بعضه (قوله بحق) أى تنقتص ولوكان غيرة صدكناءً ومجنون ومفل ولو يقصد مصلحته كضرب الاب والمه للتأديب وكبطه الجرح للمعالجة ونحوذاك ولوساذقا والمعنى فيهتهمة الاستعجال في بعض الصور وسد البابق الباقي وستشيمن العموم المفتي وراوى الحديث لانهما يخدان يخلاف القاضي لانه ملزم هسذا كله عندنا أماعني مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عداعد وانافانه لا ورثمن مال ولادية وان كان خطأفانه مرثمن لمال دون الدية وعندا لخنفية كلقتل أوجب الكفارة متعمن الارث ومالا فلاالاالقتل

اشتلاف الذين بالاسلام والكفرفلايرث المدلم السكافر ولايرث السكافر المسلم كأثيث في العضيمين وغيرهما و دخل القسمان في عبارة المناظم لان اختلاف الدين حاصل فهما (17) و يتوارث السكفار بعضهم من بعض لان السكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم ﴿ إِبَابِ

الوارثين من الرّجال). أى الوارثون بالاسسياب النسلائة السابقسة وهى النسكاح والولاء والنسب قال والوارثون من الرجال عشره *

قال (والوارثون من الرجال المشروط المستروط المست

وانالاخالدلىاليه يالاب فاسمع مقالاليس بالكنب والموان الممن أبه فاشكراني الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق والولاء غماد الذكورهولاء) أقول الوارثون الجمع على ارتهمهن الذكوية عشرة وهمالابنوابن الابنوات فزل والاب والجد أنوالاب وانعلا والاخ سواءكان شقيقاأولاب أولام فأن القسدرآن العظم نزل بتوريثهسم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلى الى المت والاب مع الام أو بالاب وحسده والممسن الابوابن الم من الاب سواء كان مسن الابمع الام أومسن الاب

وحسده ولزوج والمعتق

والمرادبالمعتقمن لهالولاء

العمدالعدوان فانه لا يوجب الكفارة عنسدهم ومع ذائ عنعمن الارث وعنسدا المنابلة كل فتل مضمون بقصاص أوديه أو بكفارة عنم الارث ومالافلا (قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر) وهولغة الحود والسترفن كعر نعمة الله تعالى جدها وسترها وشرعافول كفراً واعتقاد كفراً وفعل كفراً ماعدم ارث الكافر المسافيالا جماع وأماعكسه فعندالجهو ولا يرث خلافا لمعاذ ومعاويه ترضى الله عنهما ومن وافقهما وسواء أسلم الكافر المائم أحدرضى الله عنه ألم الكافر أوله المنافرة المائم أحدوضى الله عنه في المسئلة يرديث قال ان أسلم الكافر قوله لا الكافر قوله لا الكافر قوله لا الكافر المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة

﴿ باب الوارثين ﴾

ترجم الوارثين من الرجال دون الوارثات من اكنساء تغليبا المذكر عسلي المؤنث لان هسذا الباب معقود الوارتينمن الرجالوا نساء كاأشار اذاك الشارح بقوله أى الوارثون بالاسباب الثلاثة (قوله الوارثون من الرجال المرادبالرجال هناالذكور كإسيأتى فى كلام الشارح وان كانت حقيقة الرجل الذكر البالغمن بني آدم (قولهممر وفةمشتهرم) فالمرادبالعرفة العلملان المعرفة والعلمة ادفان وخص بعضسهم ألعلم بالمركتات والمكايات والمعرفة بالبسائط والجزئيات والرادبة ولهمشتهره أعهمشهو رةيعلمها كلأحسدمن الفرضيين (قوله الابن) أحله بنو بفخ فائه وعينه ولامه واونسكن أوله وجى مهمزة الوصل لتكون عوضًا عُمَاسُقُما وذلك لَكُتُرة الاستعمال وجعما بذاء بوزن أفعال كقلم وأقلام (قولهمهمانزلا) أعنى أعدرجة كانزوله ولابدأن يكون مدايا الميت بحض الذكور والالفف نزلا الطلاق لاالتثنية (قول و لاب والجدله) أى الميت الدلى بعض الذكوروا غما قدمذ كر الابن على الاب لقوته ولان الابن فرع الميث والاباماله واتصال الفرع باصله اظهرمن اتصال الاصل بفرعه لاند وتمنه ولهذا جب الاس الابمن التعصيب وردّه الحالفرض (قوله وانعلا) عبرف جانبه بالعاد وف جانب الابن بالنزول لشرف الاسل على الفرع (قوله فاسمع مقالا) أى قولاصادقالبس فيه كذب لانه بجمع عليه (قوله ذوالولاء) أى صاحب الولاء فيرخد ل في ذاب عصبته المتعصرون بانفسهم فالعتق لبس قيدا (قوله فملة الذكوره ولاء) أى المذكورين فك كالمهوهم على سيل الاختصارا ثنائمن أسسفل النسد وهماالاين وابنهوا ثنائمن أعلى النسب وهما الابوأبوه وأربعتم الحواشي الاخوابنه وابنه وابنان أجنبيان وهسما الزوج والعتق وقال بعضهم فائدة جاذالذ كورالوار ثين هناماعدا الزويج والمعتق أربعة أقسام فروع وأصول وحاشية قريبة وحاشسية بعيدة فالفروع اثنان ألابن وابن الابن وآلاصول اثنان الاب والجد وآلحاشسية القريبة أولادالابو منوأ ولادالاب وبنوهم وهم خسة ثلاثة أصولوا تنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخالابولاخ للآموالفروع إبنالاخ الشقيق وابن الاخالاب والحاشية البعيدة أربعة وهم أولادا الجد مولوفروعا يضاه لاصول الم الشقيق والم الابوالفروع ابن الم الشقيق وابن الم الاب (تنبيه) اذا اجتم كل الذكور ورث منهام ثلاثة الابن والابوالزوج وتصطون مسئلتهم من اثني عشرالاب

منائعتقوعصبته المتعصبين بانفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم وأماطريقة البسط فيعدونهم خسة السدس عشرالابن وابنسه والاب وابوء والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الاب والاخ من الاب والم المقيق وابن الاج من الاب والم وجوذوا لولاء قال

(والوارثات من النساه سبع * لم يعط أنق غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وأمه شغقه * و روجة وجدة ومعتقه والاشت من الوارثات الجمع على قرريثهن من (١٣) الاثات سبع لم يردمن الكتاب

السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والابن الباقى وهوسبعة (قوله والوارثات الح) لمسأتها السكلام على الوارثين من الرجال شرع يذ كرالوار نات من النساء الجمع عملي ارش ن وهن سبع بطريق الانحتصار اثنتان من أعلى النسب وهما الاموالجدة واثننان من أسفل النسب وهما للبنت وبنت الاين و واحدة من الحاشية وهىالاخت مطلقا سواءكانت شقيقة أولاب أولام واثنتان أجنبيتان وهسما الزوجة والمعتقة وقوله لم يعط مبنى للعاعسل والشرع فاعله ﴿ قُولُه مَشْفَقَةٌ ﴾ وهي وصف الدموه ومن أشفَقُ أَذَا خَافَ قال تعالى افا كناقبل في أهلنا مشفقين أعمائه ين من عذاب الله تعالى والحكمة في أن الام أشفق على الوادمن أبيه لازماء الام يخرج من تراثها قر دمامن القلب وهو بحسل الشفقة والرحة والاب يخرج ماؤه من السلب وهو بعيسد عن القاب (قه أهوز وجة) باثبًات المتاءوهو أولى فى الفرائض التمييز وان كان الافصم الاشهرتركها كافى وله تعالى وأصلهناله زوجه وبإ آدم اسكن أنت وزوجك الجنة (قولهوالجدة على تفصيل فيها) والحاصل ان الجسدة اذالم يكن بينها وبين الميت في كرفهت من قبل الام فترت با تفاق وان كانبينهاو بىنالىتذ كرفان كان هوالاب فهسى جدةمن قبل الاب فترث كذلك ملاخسلاف فان كان هو الجد ففها خلاف فعندالمالكية لاترث وترث عنسدا لحنابلة ومذهبنا ومذهب الحنفية إنها ترث وكذاكل جدةأدات بجدوارث (فائدة) اذا جفع كل النسا ورثمنهن خسةالبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكونمسناتهم مزار هدة وعشر ينالبنت النصف اثناء شرولبنت الابن السدس أربعة والزوجة الثمن تلاثة والام الســدس أربعة والباقى واحــدالاخــث الشقيقة تعصيبا فلواجتمع كل الذكور والاناثومات أحدال وجيزورث الاموان والولدان وأحدال وجيناه كان الميتهى الزوجة فسئلتهامنا ثنيءشر وتصعمن ستة وثلاثين والكاكان الميت هوالزوج فسئلته من أربعة وعشرين وتصع من اثنيز وسبعيز ولايخفي عليك التفصيل فلانط لبذكره

ر باب الفروض المقدرة بعد الفروض الفرض المقدر وحين أن المائم والمائم والمائم المائم المائم المائم والمائم والمائم المائم قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار وأجيب مال المراد بالفسر وض الواجبة وهي امامقدرة أولاوانها مهيت تَلْكُ الْفروض مقدرة لأنه اسهام لا تزيدُولا تَنقص الابسابُ العول أوالرة (قوله وف الاصطلاح حزَّ مقدر من التركة) أى لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذى لا يزيد الابالردولا ينقص الابا مول لانه ليسمن تَمْةَ التَّعْرِيفُ بِلَالُولَى اسقاطه لايهامه خد لاف المراد ﴿ فَأَنْدَهُ ﴾ الغروض التي ذكرت ف القرآت العز نزمنقسمة الى ثلاثة أقسام الاول مبيز مقدر محدودوه كي الستة المعاومة التي ذكرها الولف والثنى غبر محدود وغبره قدروهي بمان ارث الاولاد الذكورمع الاناث كأفي قوله تعالى نوصيكم الله في أولاد كم للذكر مثلحظ الانثيين وكذا الاخوةوالاخوات والثالث تحدودمبين ولكنام يسممقذاره وهوارث ألابمع الام كافي قوله تعالى فان لم يكن له ولدو و رثه أنواه ولامه الثلث فبين ما للام ولم ينص على ما يأخذه الاب الأمانية مفهوم من قوله فلامه الثُّلث فعلم أن الباق الأب (قوله واعلم) أى أبها النَّاطر في هــ ذا الكتاب وهي كلة يونى بهااشدة الاعتذاء بسابعدها (قوله فرمن وتعصيب) وقدم الفرض على التعصيب لكون الارتبه أقوى بدليل انصاحبه لايسقط واتاستغرنت أمحاب الفروض التركة بخسلاف العامب فانه يسقط حينشذو بعضهم جه لالارث بالتعصيب أقوى بدليل حيازة المالداذ انفردو بكونه ذكرا بخلاف أسحاب الفروض فان غالهم الماثور عبعضهم هذا القول (قوله نصف الخ) هذمطريقة التداد وللفرضيين فىذلك عبارات منهاطر يقة الترقى وهي أن يقل الثمن ومنعفه وضعف ضعفه والسسدس ومنسعفه وضعف ضعفه ومنهاطر يقة التدنى وهي الثلثان ونصفهما وتصف تصفهما والنصف وتصفه وشولى

ولامن السبغة توريث غيرهن وهىالبنت وبنت الابن وانتزل ألوهاوالام والزوجة والجدة على تفصيل فها والمعتقسة والاخت منأي الجهات سواء كانت نقيقة أولاب أولام ووصفهالاميقوله وشفقة لايخق مانيه من الماسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القاقية وقوله عسدتهن بانتأى ظهرت وهسذه طريقسة الاختصاروء ترتمي بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابنوالام والجددة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجةوالعتقة ﴿ باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى) أقدول الفروض بحمع فرض وهوفي اللعة القسام واستقسدتر والبيات وفى الاسطلاح خء مقدرمن ا بركة قال (واعسلم بالارث نوعات هما ، فرض وتعصيب على ماقسما فالغرض في نص الكتاب سته * لافرض في الارث سواها البتسه اسف

وربع مُ تعف الربع *

والثلث والسدس بنص

الشرع والثلثان وهوالتمام * فاحفظ فكل حافظ امام) أقول الارث الجمع عليه نوعان ارث بالغرض وارث بالتعصيب لا تالث لهما فالفرض في نص البكتاب العزيز ستة

لاسابع لها في القرآن العظيم والبت القطع والفروض السنة هي النصف والربيع والمفن والثلثان والثلث والسدس وكلها بس الشرع الى القرآن نم لنافرض سابع تبت بالاجتهاد وهو ثلث الباق العرف بعض أحواله مع الاخوة * ولما فرغ من بيان الفسر وض شرع في بيان مستحقها فقال (باب من النصف) (فالنصف فرض خسة فراد * الزوج والانق من الاولاد و بنت الابن عند فقد البنت * والانت في منافرة من النبي * عند انفراد هن عن منافرة والانت القروض فالنصف فرض خسة (14) مندر دن وهم الزوج عند انفراد معن الواد و إد الابن سوام كان فكرا أنفى من الزوج الفروض فالنصف فرض خسة (14)

آومن عسير ولومسن زنا

وفرض البنت الواحسدة

وبتثالابن عنسد فقسد

البنت والانتثالشقيقة

والانعتس الابعندفقد

الشقيقة وانمأ ترثكل

واحدة من هذه الاربعة

النصف عندانفراده عن

يعمها من الذكور

فقوله افسرادراجيع الى

المستقوالزوج لايكون

الاواحدا وأماالاربع

الماقيان فلايغرض لكل

واحدةمنهن النصف الا

اذا كانت منفردة عسن

بساو بهامسن الاياث فلو

أعددت فرض المتعددات

الثلثان كإسيأتى يشترط

أيضالنفرادهن عنمعصبه

لآنهاذا كانتمع الواحسدة

منهن من يعقبها و رثت معه بالتعميب لا با اخرض

كإساني وكر ذلك بالاجاع

لقوله تعالى ولكرنصف

ماثرك أزواجكم أن لم

مكن الهن والدوقوله أعالى

وانكائت واحسدة فلها

النصفوقوله تعمالي وله

من ذلك المتوسط بينهـ ما بان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فتصــعد درجة وتهبط أخرى (قولهلاما بعلها فى القرآن الخ) وأما لسابه الذى هوئات الباقي فرج بة ولنا بنص القرآن وان كان فى الحقيقة في بعض صوره راجعًا اليها (قولِه هي النصف) وفيه وأربع لغان تثليث نونه والرابعسة نصسيف ويدأيه لكونه أكبركسرمفرد كال السبخدجه الله تعالى وكنت أوة أن لويدؤا بالثلثين كابدأ الله بهماحتي رأيت أيا المنياء بدأ بهدما فأعجبني ذلك وذكرف القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانتواحدة المهاالنصف والم نصف ما ترك أز واجكم وله أخت فلها نصف ما ترك (قوله والربع) وهو الصفهوف اللاث لغائرهم الباءوتسكينها والثالثةر يسعوذ كرفى القرآن ف وضعين وهما قوله تعالى فانكان لهن ولدفلكم الربيع مما تركى ولهن الربيع بما تركتم (قوليه والثمن) وهو نصف الربيع وفيه المان صم المبم وسكونم اوالثالثة عن وذكر في القرآن في وضع واحد وهو قوله تعالى فان كان الم ولد فلهن الثمن (قُولِه والتلثان) وهوالثاني ف عبارة التدلى وهوالذَّى بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك فح الثلث والسدس وذكرفي القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فات كن نسا فوق النتيز فلهن ثلثاما ترك وان كانتا ثنتيز فلهما الثنثان بمسترك والثائذ كرفى القرآن في موضعين وهما مواضعوهي قوله تعالى لمكل واحسدمنه ماالسدس فان كانله اخوة فلامه السدس ولهأخ أوأخت فلمكل واحسد منهماالسدس ولم يتعرض الشارح لقول الناظم هفاحفظ فكل حافظ امام به ونعن نتعرض الخلك فنقول الحفظ ملكة يقتدرج اعسلى تأدية المحفوظ فكأثه قال اعسام أبه االطالب ماذ كرته النامن الاصول واحفظ حفظ تفهم واستحضار فسكل حافظ امام أى مقدم عسلى غسيره بمن لم يكن مثله بان كان أدون حفظاة ولم يحفظ شمية والاولى الطااب الجمدوالاجتهاد وملازمة الاشمتغال وادامة لنذ كرلماعلهمن الاصول فقُدُورداً فه العلم النسيان وقال بعضسهم مأمنعهم عن لوصول الانضيب عالاصول و ينبغى تقييد

العلم بالكتابة لماوردقيد والعلم بالكتابة وقال بعضهم العلم سيدوالكتابة قيده * قيد سيودل بالحبال الواثقه في الحياقة أن تصدعزالة * م ونتركها بن الحلائق طالقه

(قوله وهمالز و جعندانفراده الخ) أى عند عدم الفرع الوارث وتوج بالوارث غيره كابنرقيق أوقائل أو نحوذاك (قوله وقرض البنت الواحدة الح) والحاصل أن البنت لا تستحق النصف الابشرطين عدمين وهما عدم المساوى والعصب والحاجب من الابن والمبنت وان الاخت الشديمة لا تستحقه الابار بعة شروط عدم المعصب والمساوى والاصل كالاب والفرع الوارث والاخت اللاب الستحقه الابار بعة المذكورة في الشقيقة والحامس عدم الشقيقة (قوله والربع الح) على كون المزوج شرط وجودى وهو وجود الفرع الوارث ولوس زنا الشقيقة (قوله والربع الح) على كون المزوج شرط وجودى وهو وجود الفرع الوارث ولوس زنا

 غيرها كلذلك بالاجساع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلسكم الربيع بمسائر كن وقوله تعالى ولهن الربيع بمُسائر كتم ان أبيكن لسكم ولد وقوله المناظم والربيع الى آخرالا بيات أى وجمن والدبيات أي المناطم والربيع الى المناظم والربيع الى المناطم والربيع المناطم والربيع المناطم والربيع المناطقة المناطقة والمناطقة والمن

الربع وهوالواد ذكرا كان أوانتي اذالم بقسمبه مانعمن الموانع السابقة حيني اوقام بهما تسعركان وجوده كعدمه فلابحيب الزوج عن تصمفه وقوله وذكر أولاد البنين يعتمد المزمعناه حيث اعتمدنا وجود الوادف حب الزوج مدن النصف الى الربع فاعتمدناأ يضاو جود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولدفي الارث والحب والتعصيب اجاعاكا قدمناه وهل الواسالمذكور فى الاسمة العنلية يشمل ولدالانحقيقة أويحازا خلاني

(بابمنهالتن) (والثمن للزوجة والزوجات معالبنينأومع البنات أومع أولاء البذين فاعلم ولاتظن الجميع شرطا فافهم) أفول والثمن فرض فزع واحددمن أنواع الورثة فرس الزوجة أوالزوجات مع وجمود الولد أو ولد آلان: كراكان أوأنثي اجماعا قسوله تعمالي فات كان لركم واد فلهن الثمن ويكنى حيهاأو حيهن مسن الربع الى الثمن وجودواحسدمن البنين أومن البغات أومسن بني

العوقهبها والزوجة تستحقه بشرط عدى وهوعدم الفرع الوارث (قوله لانه كاولدا لخ) أعظاب الان ابن الابن لبس كالابن فالميراث والخب والتعصيب من جيرتم الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط أصلا بخلاف ابنالابنقانه قديسسقط فحمسائل منهاأتوان وبنتاصلب وابن ابنوكدا اذا كات فيهازوج أوزوجة يسقط حينئذ فلايحسكون فىالارث والخب كالاين أيضالانه أى اين السلب يحجب بنت الاين وابن الابن لايحمها بل يعصها والتعصيب لان ابن الصلب يعصب بنت الصلب وإبن الابن لا يعصبها فافترقا وأشار بقوله وعباأنى دذول يجاهدان ابن الابن لايحب الزوج ولاالزوجة والراج من الخلاف شموله بجازالا سقيقة (ق**ول**ه والثمن الزوجة والزوجات) أى الاربع فأقل الافي حق نحويجوسي فيمكن أن يكون أكتكرمن أربحو يقسم الغرض عليهن على عسددر وسهن من غسبتمير بعضه عن بعض الاف صورة نادرة كن له أربع زوجات وطلق واحددة منهن طلاقابا ثنائم تزوج مكانم اأخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الإربىع وعلت التي تزوجها جديدة فللجديدة ربع فرضهن والباق يقسم على الزوجات الاربع ﴿ فَأَنَّدَهُ ﴾ مما يذكر فى المعاياة اللذار وجه تأخذ المن والباق بأخذه أخوها مع وجود أخ المستوليس إلة وارتسوى منذكر وجوابه أن أخاها بن بن زوجها وذلك بان يتزوج ابن آلر جل أم زوجة أبيه فيأتى منها والدم عوت ابن الرجل فحياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثمء وتالابعن زوجته وعن أخها الذي هوابن ابن زُّ و حها وعن أخده فتأخذا لزوجة الثمن وأخوها ألباقي ولاشي لاخيه لانه محجوب بابن ابنه ﴿ وممايذ كر أيضاأن رجسلامات عنأر بمنسوة فواحدة أخسنت الصدان والارث و واحدة لم تأخذ صداقا ولا ارنا وواحدة أخسدت الصداق دون الارث وواحدة أخذت الارث دون الصداق فالجواب أن الاولى حرة على دينزوجها والثانيسة رقيقة تزوجها بالشروط قبل الحرائر منسيدها بغيرمهر وألثالئة كتابية ظها المسدان دون الارث والرابعة هي التي زوجها لهسيده قبل عتقه وهي حرة فلها الارث دون الصداق (قوله والثلثان للبنات الج) هما أول القسم الثاني من عبارة المدلى وهو الذي بدأ الله به في قوله تع الدفان كن نساء فوقا انتين فلهن ثلثاما ترك فهدذاهوالدليسل من القرآن وطاهرالا سيه يقتضى عدم الثلثسين للبننين وصدناعن ذلك أمره صدلي المهعليه ومدلم لبنتي سعدبن الربيع رضي المهعنه من تركة أبيهسما بذلك فقسدر وىالترمذى وأبوداود رضى الله عنه سماات امرأة سسعد بن الربيسع رضى الله عنسه جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها منتان فقالت بارسول الله ها تان ا بنتاسعد بن الرسيع قتل أوهمامعات ومأحدولم يدع عهمالهمامألاالا أخذه فسآترى ولاين كمعان ولامال لهما فقال رسول المقصلي الله عليه وسلم تحتى يقضى أللة فذلك فعزل قواه تعالى فات كن نساء فوق اثنة بن علهن ثلثاما ترك فدعا رسول آلد مسلى الله عليه وسلم المرأة وصاحها فقال أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخدذ لباقي وفي رواية أعط بنتي سمعه الثلثين وأعط أمهماالنمن ومابتي فهوال قال الترمذي صحيح الاسمناد فهمذا سببتر ولآية الوسية اخ فوجب علينا الانحذ بذلك لقضائه صلى المه عليه وسسلم قال أهل لعلم وهوأ ول ميراث تسم ف الاسلام ولما بينت السسنة ذلك تيسل كلة نون مقعمة كف قوله تعلى فاضر وانون الاعنان وقيسل ان كلة نوق على التقديم والتأخسير والتقد واثنتين فسافوقهما وقيسل غيرذَلْكُ (قولِه وهوكذَال البنات الابن) أى المذكوروهوالثنثان وكذايقال فيمابعده فصعر حينئذالافراد (قوله فهرصاف الذهن) أى خالص الذهنمن كدو رات الشكول والاوهام والذهن الفطنة والمرادهذا ألعقل فدلذهن بأغم ذهانة حفظ قلب ماأودعه وهو بالذال المحمة ومن قال بالمهملة فكلامه مهمل والمراد بخاوصها سلامتهامن الكدورات الدنيوية القاطعة عن الامورائدينية والاستعدادات للمواهب الالهية والفيوض الرحانية

الابن أومن بنات الابن كافى الزوج وليس الجمع شرط اجاعاً الا " يه ولمصنف جمع البنين والبنات وأولادا ابنين لاحل النظم ودفع الجام اشتراط الجمع بقوله ولاتظن الجمع شرط اوقوله فافهم تسكمان البيت (باب من له الثلثان) (والثلثان البنات جعاء مازاد عن واحدة فسمعا موهو كذاك لبنات الابن ، ه فافهم مقالى فهم صافى الذهن وهو الاختين فيأيزيد ،

قضىبه الاحرار والعبيد فاعل مذاتمت أفول والثلثان فرضأر بعسة منأسناف الورثة برض الجمع من البنات والمراد بالجع هنامازاد عنواحدة فيشمس البندين فأكثر وفسرض بنبات الابن ثنتين فأكثرو فرض الاحتين الشقيقتين فأكثر وفرض الانحتسين الذب فأكتراجاعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثلة ن فلهسن ثلثاماترك وقوله تعلى فأن كانتا النتسين فلههما الثاثان بماترك وفيه خلاف شاذو الاجاع على انهذه الاسمة ترات فىأولاد الانوس وأولاد الابدون أولادالام وذد قضى الني صلى المعليه وسلمابنتي سعدبا شلتين من تركة أبهما كالصحعه الترمذي والحاك وغيرهما ﴿ باب من له الثلث ﴾ الثلث فرض الامحيث لأولد

ولامن الاخدوة جمعذو

كائنين أوثنتين أوثلاث حكم لذ كورفيه كالآناث ولاأس ابن معها أو بنته فدرضها الثلث كربينته وانبكن زوجوأم وأب وفتات لباقى لهامرتب وهكذامعزوجة فصاعداج فلاتكنعن العاوم قاعدا وهوللاثنين أوثنتين *

هذااذاكنالام وأبدأ ولاب وفهذااشارة من الناظم الى أن الشخص اذالم يتفرغ العلم عن جيع العلائق و ينفرد الاشتغالب عن كل الخلائق بقلب اضرسليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل فشئ من ذلك (قوله تضي به الاحرار الح) الاحرار جمع و وهوخلاف الرقيق وقوله به أى عماد كرمن استعقاق الاختسين فاكتر الثلثين والعبيد جمعبد وهوالرقيق والمقصوديه التعميم وقواه قضى أى أفتى لان الرقيق لا يكون قاضيا (قوله فان كن نساء فوق اثنتين الاكة ظاهرهاان البنتين لايستحقان الثلث فلفهوم فوق وروى عن إين عباس رضي الله عنهما انهقال البنتين النصف اذلك وهومرا دنا بالبعض فياسبق ولكن هذامذ كرلم يصم عنه والذى صم عنه موافقة الاجماع كأقاله ابن عبد البروحينة ذفد ليسل الاجماع فيمازاد على البنتين الآس ية المذكورة وفي البنتينالقياس على الاختين وهوفياس أولوى رهذا بعاببة عن شهة ابن عباس ان صف عنده والاجماع على أن هدف الاتية تزات الخ) قال الرمل تزلت في قصمة جابر الماس ف وسأل عن ارت اخوا ته السبع منه وماقاله الجهلال الحلى فالشرح على المنهاج من أنه الرات المات جابر قال الرمل هو غلط لان جاراعاش بعدالني صلى الله عليه وسلم كثيراوحين تذدلت الاتية على أن المراد الاخزان فصاعدا تأمل ويشترط فيارث هذه الاصناف الاربعث الثلاين شروط عشرة موزعة علهن فالاول وهن البذات له شرط وأحد وهوجدم المعسب والثاني وهن بنات الابناه شرطان عدم المعسب وعدم الفسرع الوارث من أولاد السلب والثالث وهنالشقيقات اهثلاثة شروط عدم العصب من أخ أوجد وعدم الآب وعدم الفرع الوارت والرابع وهن الاخوات اللابله أربعة شروط عدم المعصب من أخ أوجدوعدم الابوعدم الفرع الوارث وعدم الاخ الشقيق ذكرا كان أوأني سنفردا أوستعددا (قوله والثلث فرض الام) أى: شرط بن عدميدين عدم الفرع الوارث وعدم العددمن الاخوة أوالاخوات ذكر من أوأنشين أومختلفين أشقاء أولابأ ولامأ ومختلف بنوار اسبن أوسح وسنجب شخس كالاأو بعضاو توب مقولنا حب شخص حب الوسف فالمحعوب الوسف من الأولاد أوالاخوة لا يحب غيره لان وجوده كاء سدمه في بالشعف نعو مالوماتءنأم وأخشسقيق وأخلاب فانالاخ الشقيق بحعب الاخلاب ومدع ذلك يحعب الامهن الثلث وكذاك الورات عن أم وجد وعن أخوة لام فان الاخوة الام محيو بون بالجدد ومع ذلك يحعبون الاممن الثلث الحالسدس وقدجهم العلماءعددصو والاخوة الذن يحجبون الامن الثلث الحالسدس ف خسة وأربعين صورة وسموها المنبرية لان وضعها كالمنبر ولولاخوف الاطالة ذكرته او بالله المتوفيق (قوله وان يكن أى يوجدز وج وأموأب الخالف شرح الترقيب وما فأخدنه الام فهما بالفرض خد الفالما أورده اصيدلاني وسمالية في شرح المنتصر من القول بأن ما نأخده في ها تين المسئلة بن بالتعصيب بالاب انتهسى والقول بأنلها ثلث الباقي فهماه والذى قضى بهسيدنا عربن الخطاب رضى الله تعالى عنه ووافقه عثمان وابن مسعودو زيدبن ثابت رضي الله تعالىء نهسم وهومذهب الائسة الاربعسة وجهو رالعلاء ووجهه أن كل ذكروأني بأخسف المال أثلاثا يحب أن بأخسذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ والاختلعيرأم وبأنالاصلانه اذا اجتمع ذكروأنثي ف درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ماللانني (قوله فلاتكن عن العجم قاعدا) أى تاركا لها كسلا أو تكبرا عن تعلم العلم بمن دونك سنا أو أقل منك منزأة فالدنيا فانذلك من الامورالقاضعة عن الحسيرا الوقعة في المهالك أعادنا المه منذلك بلجدواجتهد فالطلبوت العلم لاسال الابالتعلم فشمرله عنساعد الجدوالاجتها دوقمله على قدم العنامة والسدا دفان ذاك من سبيل الرشاد فقدروى أنس بن مالك عن الذي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعنى لا يعتمد فى خلب العلم أفضل عمد بم من سبعما تعاديجة وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلات من الاحرواد لم يدركه كان له كفل من الاحروقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته في طلب العلم سي في السماء نبد وكتب الله ابكل شعرة في جسده ثواب ني وكا عدا عنق بكل قدم رقبة وبني الله أه ابكل عرق فىجسده مدننة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب وقال بعضهم لايسود حاسدولايذال الخير

منواد الام بغيرمين وهكذا ان كثر والورادوا به فالهم في اسواه زاد ونستوى الاناث والدكور به فيه كاقد الوضع المسطور القولوا للث فرض الذين من السناف الورثة احسدهما الام حيث لاواد الميت ذكر الوائقي ولا وادان وهو المراد بقوله ولا ابن بن معها أو بنته أى بنت ابن وحيث لامن اخوة الميت جمع ذوعدد ألحالنات فا كثر يستوى في الذكر والاناث في شمل الاخو من فساعدا أو الاختسين فساعدا والاخ والاخت فساعدا المقولة تعمل فان كان الميكن له وادو ورثة واه فلامه الثلث وقوله تعمل فان كان المناف اخوة فلامه الشدوقوله تعمل فان كان المناف اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاتية اثنان فا كثرة كران أو انشيان أو مختلفان به ثم استطرد فذكران بفرض الام ثلث المباق بعد في من المناف والام ثلث المناف والمناف والمناف والمناف والمناف المناف والام المناف والمناف والمناف والاب الفاض والمناف والاولى وربع في الثانية فهومن الفروض

راقد ولا يحصل العساوم قاعد ومن يسمن رحة الله فهو باحدة اناته تعالى هو الوهاب به سفى الساعة الواحدة من الحسيرات ان يشاء الا به به الحسيره في طول لزمان فنسأل الله تعالى أن عن علينا بريادة احسانه و نفضلاته و بعفوه و غفرانه انه رقوف و حسيم جوادكريم (قوله بغيرمين) أى كذب (قوله ان كثر واأو زادوا الح) أى على الا تنين وأو بعدى الواووج عبينا المكثرة والزيادة المتأكيد والزاده والطعام في السفر والمسراده ناانه م الا يستحقون زيادة على الثلث قال الشنشورى وفى البيت جناس ناقص مطرف بفتح الواء انتهى أما كونه ناقص الخفاي عن الاسمراد في المناس المناقص هو أن تعتلف المناف كاهوط اهره دنا تقرير كالمه و نظر في معتس الشراح فقال الجناس الناقص هو أن تعتلف المكامتان في عدة حروفه داومت وقوع الزيادة بعرف واحدف طرف الجناس الناقص هو أن تعتلف المكامتان في عدة حروفه داومت وقوع الزيادة بعرف واحدف طرف الحدى المنافق البيت حناس ناقص والذى هنامن قوله زادوا ليس كذلك لا نها صغيرا لفاعلين فه مي كلمة مستقلة فليس في البيت حناس ناقص والذى هنام نقول الشاعر

أطال آياك حتى مله سحر * أمنوم عينك أهل الحي قد سحروا

والجناس بكسرا لجسيم وهوما خود من عانس جناسة والمرادية تشابه الفظير فى النطق (قوله فلز وجا النصف الخ) فأصلها سبة المرزة والدم ثلث البق سهم والدم ثلث الباقى هم وسهمات (قوله فلز وجة الربع) فأصلها ربعة للز وجة سبهم وللام ثلث الباقى هم حكد لله والباقى الاب وهوسهمان وقد خالف الناه الله كاملافهما و وافقه ابنسيرين فى مسئلة الزوج (قوله وظاهرا تشريك التسوية الخ) وهذا بمنالف فيه أولاد الام غيرهم فانه ميخالفون غيرهم فى أشياء لا يفضل في كرهم عسلى أنناه سملا جماعا ولا انفرادا ولا وترثون معمن أدلوا به وهي الام و بحجوزه نقصا ناوذ كرهم أدلى باشي و برث ولا يعصب الذكر والناظم فانه ولا الموالد في الموالد الموالد في ال

الستةوراجع الهاوانما قيل فيه ثلث الباتي موافقة للفظ القرآن تأدما والثاني عن فرضه الثلث العددمن أولادالامذ كرينفأ كنر أوأنشن فأحسكترأو مختلفين فأكثر ويقسم علىعددر ؤسهم يستوى فيسهذ كورهم وانائهم اجماعا لقسوله عالىفان كانوا أكثرمن ذلك فهم شركاءفى الثلث أى أكثر من أخ لام وأكثر من أشتثلام فهسم شركاء في اشلت وظاهرااتشريك التسوية في القسمة واليه أشاز بقوله كإقسدأوضع المسطور

(بابالسدس) (والسدسفرضسبعة من العدد *

أبوأم ثم بنت ابن وجد والانت بنت الاب ثم الجده * وولدالام تمام العدم كم

أقول وانسدس فرضسيعة مسعددالورثة

وهم الابوالجدوالاموالج قوبنت الأبن والاخت من الآب والسابع ولدالامذ كرا كان وأنى ذكرهم لناطم هذا اجلا ثم اردف ذلك بتمصيل كل واحدوشرطه فقال (فالاب تحقه مع لولا به وهكذ الام بتنزيل لصور وهكذا مع ولدالان الذى به ازال يقفو ثره و يحتذى وهولها أيضام الاثنين به من خوة الم شعق هذين ما أقول فلاب ولام كل منهما يستحق السدس مع وجود لولا ينسب القرآن وهوقوله تعلى ولا يويه لكل واحدمنهما لسدس ممائرك انكان له ولدوا شارلى هذا بقوله بتنزيل الصمدوالصمدام من أسمائه تعالى وولد الابن كالولا في هسذا اجساعا كه تقدم لانه ما ذال يقسفوا ثره و يحتسدى باذال المحمسة أى ما ذالى يتبسع لابن

ويقتدى بهف أحكامه والسدس الام أيضامع اثنين فصاعدامن الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا فبل خسلاف بن عباس وغيره الفاهر قوله

تعالى فان كان الحوة فلامه السدس وقوله فقس هذي آى فقس على الاثنين من الاخوة فى كالرمى مازا دعلى النين واولى فال (والجامة لل الاي عند فقده * في حوزما نصيبه ومده الااذا كان هناك أخوه * لكونهم في القرب وهو اسوه أوأنوان معهما زوج ورث * فالامالثلثمم الجدرت وهكذا ليس شيم ايالاب * في زوجة الميت وأموأب وحكمه وحكمهم سيات * مكمل البيان في الحالات) أقول والجدعند فقدالاب مثل الاب في العذه السدس مع وجود الواد أو ولدا لابن اجساعالظا هرالا كية لان الجسديسمي أبا وقوله في حوزماً يصيبه رمسده ظاهره انه كالاب في جيسم أحكامه فيعوز جيسع المال اذا انفردو بأخسدما أبقت الفروض ان ام يكن المبت الأب في مسائل فلهذا المتنفي منها ثلاث مسائل * الأولى اذا كان مع الجسد اخوة وادولا وادابن ولكنه يخالف (1)

لابوس أولاب فليسحكم

المدمعهم حكالابلان

الاب يحمهم اجاعالادلاتهم

به فهو أقرب منهم والجد

بقاسمهم لحكونهم

تساوونه في القرب لان

الجد والاخوة مداون الى

المت بالاب طلنك

يقاسمونه عسلي تفصيل

وسيأتي حكمه وحكمهم

أى الحد والاحوة مكملا

وافعاني الحالات كلهما

بعدذ كرالجب والمسئلة

الثانية احدىالغراوين

وهي أنوان وزوج الام

فها ثاث الماتي اعدفرض

الزوج فيأخذالاب مثلها

فلو كأديدل الاب فهاجد

كانالام معه تلتجيع

الدل ، انسالة الثالثة

ثانية الغراون وهيأ بوان

وزوحة فأكتر للامفها

أيضا ثلث الباقي يعدد

ربح الزوجة ولوكان

فيهابدل الاب حدكات لام

معه ثلث الجيسع أيضافايس

الجد شبه الابق هدده

عنه لانهر ويعن ابن عباس الهقال لا ردّها عن الثلث الاثلاثة من الاخوة اظاهر قوله تعالى فان كان له الخوة وأقل الجم ثلاثة و روى عن معاذاته قال لاردها عن الثلث الاالا خوة الذكو رأو الذكور مع الاثاث وأما الاخوات الصرف فلايرة ونها عنه لان الاخوه جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن ف ذلك ولكن الجهور على خلافهما (قوله الميت) هوفى كلامة بأسكان المياء وهومن مان والموت مفارقة الروح الجد والامسل ميوت فقلبت الواوياء وأدغتف الياءو يستوى فيه المذكر والمؤنث والتشديدوالقفيف لغتان الاان الميث بالمخفيف بقال ان مات حقيقة و ماليشديد يطلق على الحي قال تعالى الكميت أي استموت وقال الشاعر

ومن يك ذار وح فذلك ميت * وما الميت الامن الى القبر يحمل اليسمن مان فاستراع عيث * انسالليت ميت الاحساء وقالغيره

(قولهمثل الاب) مثل كانتسوية يقال هذامناه بكسرالم وسكون المثلثة ومناه بفتح الميم والثاء كمايقال شبهه وعند مثلث العين والمكسر أفصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل عليها من حر وف الجرسوى من (قوله في حو زمان صيبه ومده) أي ما تصيبه من السدس ومده أي مدوده أي رزقه الموسع مأخوذ من قولهم مدالله فيرزقه أى وسع فيه فيكون تأكيد الماقبله ويصم أن يكون المرادعده عبه من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع (قُولِه ثلاث مسائل) بلستة ذكر المسنف منها ثلاثة وبقي ثلاثة ، الاولى منهاأن الاخوة لغسيرام وينهم يحمبون الجدفى باب الولاء يخلاف الاب والثانيسة ان الاب يحجب أم نفسه ولا يحما الجدوالثالثة ان الاب في نحو بنت وأب رت السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولوكان الجديد له فكذلك على الراج وقيل اله يأخذ جيعه تعصيبانة الف الجد الاب ف سريان الحد الاف قان قلت هل الهذا الحلاف تمرة أملاقلته تمرة تظهرف تصيخ المسئلة كاهوفى بنت وجدة عال انه برث السدس فرضا والباقى تعصيبا فاصلهامن ستة ومن قال انه ترث الككل تعصيبا يقول الاصل من اثنين و تظهر الممرة أيضا فيمالوأ ومى بثلث البرق بعدأ محاب الفروض فعلى جعله كالاب تكون الوصية بثلث الثلث الباقى وعند منام يجعله كالادفالوسية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت (قوله و بنت الابن تأخذ السدس الخ) أى بشرط أنالا يكون لهامعصد وأنالا يكون لهامساو وأنالا يكون الفرع الذي معهاأ كثرمن بنت واحدة أمالو كانا اولدذ كراجهاأ وأكثرمن انت مقطت على ما يأنى والاخت الارلا تأخذ السدس الابشروط خسمة الاول انلايكون لهامعص الثاني أن لايكون الهامساو الثالث أن يكون معها أخت شقيقة فقط الرابدع أنلايكون معهاأصسل وارث يعني الاب الخامس أنلايكو زمعها فرعوارث (قوله المانعالي أنى ضم الهمز وفق الحاء لمعمة تصفيران (قوله اجماعالقول ابن سعود الخ) جعل المستسل النسلات لانه الاجماع هوالدليل مستندا لقول ابن مسعود ولم بجعل قول ابن مسعود دليلالانه ليس كالم النبي صلى الله

لايساوى الابق ادلائه الى الميت بعسه قل (وبنت الابن تأخد السدس ادا * كانت مع البنت مثلا يعتدى وهكذا الاختمع الاختاق * بالابو بنياأحي أدات) أقول الرابع بمن مرضه السدس بنت الابن فأ كثراذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ البناأو سات الإين السدس تكملة الثلثين أجماعالقول آبن سعودرضي المهعنه وقدستل عن ونت وبنت آبن وأخت فقال لافضين ويها بقضء لني صلى المه عليه وسلم لمبنت النصف ولبنت الابن اسدس تسكمة الثلثين ومابق فللاخت رواه الجزارى وغيره وقوله مثالا يحتدى بالذال المجمدة المفتوحة مبنى المجهول أى اجعل هذا مثالا يقتدى به و وغاس عليه كل بنت ابن فأ كنرنا ذلة مع انت ابن واحدة أعلى منها أومنهن والأبن البنالنالة وبناث الإبن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثبن

وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مسع بنتين فأ كثر مقطت الااذا كن معها ابن ابن يعصبها والخامس من فرضه السدس الاخت من الاب أوالانحوات من الاب المشعس تسكماة الثلثين أو الانحوات من الاب المشعس تسكماة الثلثين

اجاعاق اساعلى الني قبلها فان كان فيها أختان فاكثر لابو بن سقطت الاختاو الاخوات الاخوات الاب الاخوات الدب الاب المعها أو معهم أو يعصبهن قال يعصبها أو يعصبهن قال (والسدس فرض حدة في النسب " واحدة كانت الاموأب و والدالام ونال السدسا المعالمة المعالم

وولدالام ينال السدساء والشرطف افراده لاينسي) أقول السادس من يستعق السدس الجدة مطلقاسواء كان المست وادأو لم يكن ومسواء كانةاخوة أولم مكنه وسمواء كانتمن قيل الام أومن قبل الاب فاما أم الام وأم الاب وأمهاتم ماف ترث كل واحدة منهن السدس اذا انمردت ويشستر كانف السدس اذا اجتمعتا اجاعاواماأمهات الاجداد وأمهاتهن فيرنن عنسدنا وعندالحنفيسة والجهور لادلائهن وارثقياساعلى أم الاب خلاما لمالك رجه الله ومنأدات بغير وارث لاترتشسيا كام أيى الام وستانى فى كلامه والسابع ممنسعق السدس وآد الامذكسرا كان أوأنثي بشرم أن مكون منفسردا اجساعالقوله تعالى ولهأخ أوأخت فلكلواحد

عليه وسلم وأصل القصة مار واه الصارى عن هزيل بن شرحميل وهو بالزاى المجمة أنه قال سئل أبوموسى الانسعرى عن بنت و بنت ابن وأخت فقال البنت النصف والاخت النصف ولاني لبنت الابن وقال السائل انتاب مسعود فاله سيوافة في فسأل بن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم فقال لقد ضالت اذا أمى ان قضيت فيهابذلك وماأنا من المهتدين لاقضين فيهابقضاء الني مسكى الله عليه وسلم للبنت المنصف ولبنت الابن السدس والاختمابي ففي الحديث ثلاث فوا تدالاولى توريث بنت الابن مرا البنت الشنية توريث الاخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين البنتين بطريق الاولى لانهاذا كان الثلثان لبنت الابن مصع بنث الصلب فالاولى أن يكونا البنتين فهدذا عنه على من قال الهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل آلى أبي موسى الاشعرى وأخبره بماقاله ابن مسعود فقال أبوموسى لاتسألونى عن شي مادام هـ ذا الحبر فبكم (قوله وفهم منه كمن قول ابن مسعود تكملة الثاثين لانه اذا كان هناك بنتان فا كثر فقدا ستغرقوا الثاثين فتسقط بنت الابن أوفهم منه أى بمساذ كرمن قول ابن مسعودوقول الشارج سابقاء حالبات لواحدة فهذا حينتذ عمر والتقييد (قولهوالسدس فرض جدة الخ) أى ان الجدة مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الامأومن قيسل الابلساروى انالجدة أمالام حاشاني أي بكرالصددق رضي الله عنه وسألته عن ميراثها فقال الهامالك في كاب الله من شي وماعلت ال في سنة رسول الله على الله عليه وسلم شيأ هارجي حتى أسال الذس فق لله المغيرة بنشعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقد له أبو بكرهل معك غيرك فقام محدين مسلمة الانصارى فقال مثل المهيرة فانفذاها يوبكر السدس ثمياءت الجدة أمالاب الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميرا ثها مقال لها مالك في كتاب الله ون شي وأما القضاء الذي قضي به أبو بكرفهو لغيرك وماأنا مزائد فى الفرائص شديأولكن هوذلك السدس فان اجتمعتما فهو يسكما أوأ يسكم خلت به فهواها ولابرت عندالامام مالك أكثر منجدتين وقال أى الامام مالك لأعلم أحداو رثأ كثرمن جدتين منذ كان الاسسلام الى اليوم وكا ندلم صع عند ، توريد وعلى وابن عباس وابن ، سعودوس وافقهم أمأى الابأولم يبلغه وبهذا الدايل أخذا خنابلة فورثوا ثلاثا وبالجه عمع القياس أمى قياس كلجاء ةندلى وارث أخذااشا فعمة والحنفمة وقمل انأم الاب الحشعر بن الخطاب فقالت اميا المومنين أناأونى بْالْيرات منه لانهالوبّاتتهم مرتها بن بنتها ولومت تارز في ابن ابني (قوله و وادالام ينال السدساخ) ينال بفتح المثناة المتمتية مبنى الفاعل من اللخيرا أى صاب وقوله لا ينسي مبنى المجهول وهى جلة خبرية أريبها الامر والمعنى لاتنس افراده ويجوز فراءته بالمثناة فوقء بنيا الفاعل المخاطب أىلا ننسي أنتأيها الناطرف هذا الكتاب وفي بعض النسخ مدل هذا البيت

و ولدالامله ادا أنفرد * سدس جيع المال اصافدورد ولا المال ال

منهماالسدس قال (وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات خلسدس بينهم بالسويه * فى القسمة العادلة الشرعيه) أقول اذا خلف الميت جد تيز أو حسدات ونساوى نسبهن فى السرجة وكن كلهن وارثات أى دليات بوارث كلم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب قسم البيد بي بينهن على عدد رؤسهن بالسويه لمياروى الجاكم على شرط الشينين آندسلى الله عليه وسلم تضى المد تين الميراث بالسنس وأجعوا عليه وقينى الا كثر منهم الهليم الوافية الأبهام أجدانه ملى القد عليه وسلم ورث تلاث دات ورواه بودا ودف مراسيله والى الحديث أشار بقوله العلالة الشرعية في كثير من السيخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات تدلى بحهة ين وغيرها يدلي بحهة واحدة قسم السدس بينه مداو بينهن بالسوية أيضاعلى الاصح وهودا خلف عبارته وقيل يقسم (٢٠) على عدد الجهات قال (وان تكن قرب الام حبت ، أم أب بعدى وسدسا سلبت

وان تكنبالدكس فالقولان *

فىكتبأهل العلم منصومان

لاتسقط البعسدىءلى العميم *

واتفقا لجلءلي التعديم) أقول اذا اختلف نسب الجدتسين أوالجدات فى الدرجة والجهسة بانكات بعضهن أقرب الى الميت من يعض كالذا كانت حدة قربىلام وجدة عدىلاب كامالام وأمأم الاباوام الجدفالقرى للامتعسب البعدي للاب عندناقطعا وتأخذ السدس وحدها وهوالراد بقوله حبت ام اب بعدى وسدساسلبت وبفتح السين المهداة عمني اخدت وان تكن السالة بالعكس بانكانت القربي منجهة الأبوالبعدي منجهة الامكام الابوام ام الام ففها قسولان منصوصان الشافعيوقيل وجهان امحهد مالانسقط البعدى منجهسة الام مالقرىمن جهة الابيل بشتركات في السدس لات اسالتهاتجير بعسدهالان التيمن قبل الأمهى الاصل

الاملان الجدات أربعة أقسام قسم لابرث وهوالمذكور والثانى من أدلت بمعض المات خلس كام الام وأمهاتها والثالث منأدات بمحضالة كوركامالابوأمأبي الابوهكذا والرابع منأدلت بأناشالي ذكوركامأمأب وكامأمأبي الابوهكذا فكلجدة كانتمن هسذه الانسام الثلاثة فهي وارتقعندنا وعند الخنفية كاتقدم وأماالحعو يةنهى أم الاسمع وجوده ومثال ذلك مااذامات شخص وخلف جدته أمأمه وجدته أمأبيه معأ بيه فهي محيوبة بأبيه فالسدس لامأمه وحسدها والباق الدب وليس لام الاب فيهشي وهذا هوالار جعندنا وقيل انلام الام اصف السدس والاب النصف الاستولانه عب أمه فضائدة الجب تعوداليه وأمامذهب الامامأ جدفالسدس بينه مالان الابلا يحصب أم نفسه عنده فليس وجوده مؤثرافهاومذهب الامام مألت وأبي حنيفة كمذهبناأى على القول الارج عندنا (قوله على شرط الشيينين أى البغاري ومسلم وشرطا لاؤل المعاصرة والمقيعني لايروىءن آحدالااذاعاصره واجتمعه وشرط الدنى المعاصرة فقط بانلاروى الاعن كان ف عصره وان لم يجتسم عليسه فشرطه أوسع (قوله ولو كانت احدى الجدتين أوالجدات الخ) أشارالي أن الجدم في كلام الناطّم ليس قيدا بل المراديه الاثنات فأكثر وأماالتصو برفصورةمااذا أدآت كل واحدة عهة ظاهرة كامأم وكام الاب مثلا وأماصورة مااذا أدلت احداهما أواحداهن محهتين والاخرى واحسدة ففهانو عخفاء على البتدى وايضاحهاأت يقال الفاطمة مثلابنتان رينب وخديحة منسلا فتزوجت زينب أن دعدوأ تت منه ببنت وتزوجت خسديجة بابن هندوأ تشمنه بابن تم تزوج ابن خديجة بنث زينب فأتى منها يولد ففاطمة نسبتها لهذا الوادأم أم ام الانهاأمر بنب التي هيأم أمه وتنسب المه أيضابانها أم أم أب لانها أم خديجة التي هي أم أبيه فينتذ فاطمة ندلى اليه بجهتين وأماهندفائها تنسب البه بانهساأم أبي أبلانها أمزوج نسديجة الذى هوأ توابيه فينثذ هندتدلى بجهة واحدة وأماد عدفانها تنسب اليه بانهاأم أبى أملانها أمز وجزينب الذى هوأ بوامه فاذامات هذا الولد عن هذه الجدات فالسنس بين ر بنب وخديجة وهما ميساؤ بات في الادلاء اليه لان كل واحسدة مناليه يجهة واحددة لانزينب أمأمه وخديجة أما بيه ولاشئ لباق الجداث لان القربي تعد حد البعدي فاتمات هذا الوالعن فاطمة وهندودعد فقط وقدما تت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الارجون كانت فاطمة تدلى اليه بعهتين وهند بعهة واحدة كاسبق ومقابل الاصريقول لفاطمة التي تدلى آليه بجهتين ثلثا السدس ولهندالتي تدلى اليه بجهة واحدة ثلث السدس وأمادع وقلاشي لهالانماأمأبام وأبوالاملارث فكذلك من أدلى و فتأمل (قوله لاتسقط البعدى على العيم الخ) هو بفتح التاء المثنة فوذوسكون السين المهملة وضم القاف والطاء وكون البعدى لانسقط هومذهبنا ومذهب الامام مالك خسلافلاي حنيفسة وأحدلقر بهاحر ماعلى الفاعدة ودليل مذهب الامامين الاولين انالابلا يحمب أمالام فالام المدلية بهأولى أن لا تحصيم اقال في شرح الترتيب يستشي من قوله سم المحموب بالشخصلا يحبب غديره حرمانا على قول الحنفية ماآذا توك أباوأم أبوأم أم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومعذلك تسقط أمأمالام عندهم لقربها والله أعلم (قوله ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول والوجهان القول مانس عليه الشمافع والوجه مأاستنبطه أصابه من قواعده وسوابطه (قوله فقل لى حسى أى قل أيها الناظرف هذا الكتاب يكفيني ماذكرته من المسائل في أصحاب الفروض أوفى الجدات

وبه قطع المالكية والقول الشفى تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله وا تفق الجل على التصيع في ا هو بالجهم على المعظم من المحلب الشافعي الفقوا على تصيع القول الاقل قال رجه الله (وكل من ادات بغير وارث به في الماحظ من الموادث وتسقط البعدى بذات الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لاحظ لها في المراث في المده في المده في المراث في كام اب الاملادلائما يغيزواد شوهو ايوالام فهس اولى منه يعدم الارث واذا كانت لقرب والبعدى الوارنتان كاشاه مامن جهسة الامكام ا لاموام ام الام اوكات هدامن جهة الاب كام الاب وام است وكام الاب (٢١) وام الجدفت سقط البعدى بالقرب

بلاخسلاف عنسدنا في السورة بن وان كانتامن جهسة الابوالقر بيسن من جهة ابي الاب والبعدى من جهسة ام الاب كام ابي العوام ام ام الاب فسن الحواقيا القولين السابقين ومنهم القولين السابقين ومنهم أن القسري المسابقة وطاهر ألما المسابقة الناطسم وطاهر عبان المسابقة الناطسم ويان المسابقة الناطسة والمسابقة الناطسة والمسابقة المسابقة ال

(وقد تناهت قسمة الغروض * من غسير اشكال ولا غوض)

الابوام الجدقال

اقسول قسدانهسی بیان الفروض و بیان مسخفها واضحا من غیر اشکال ولا نجوض آی لاایس فیمولا شخفاء فال

(بابالتعصيب)
وحق ان تشرع فى التعصيب
ب بكل قول مو جرمصيد
فكل من الحرابات اوالموالى
الوكان ما يفضسل بعسد
الفرض له * فهو الحو
العصو بة المفضله) اقول
العروض واحكامهم شرع
فذ كر العصبات واحكامهم
واخرهم عن أعصاب

فاذكرته فيه كفاية المبتدى ولا بقصر عن افادة المنهى (قوله كام أب الام الخ) ومثلها أم أب أم الاب في عدم الارشلان شرط ارث الجدة أن تكون مدلية الى الميت بوارث وهذه ليست كذلك لان أبا الام غسير واوت فن باب أولى من يدلى به (قوله فن أصحابنا من أجرى الخ) أى أجرى الخلاف المتقسد م في توله وات تكن بالعكس فالقولات أى فلا تقسيم القر في البعدى بل يشتر كان و ظاهر كلام السراج البلقيني ترجعه والراج تحلافه (قوله ومنهم من قطع الخ) ورج هذا القول العسلامة ابن الهائم مستندا في ذلك القطع به الاكتر ون حتى في الحرر والمنهاج ان قربي كل جهة تحصب بعداها (قوله وقد تناهت قسمة) أى انتهت لا يمعني ارتفعت وعلت مبالغة وهسذا ليس مراداهنا بل المرادان بتناه أى تم المكل معايدا (قوله أى لا السراح الا المرادان المتنابل المرادان به تعليم المكلم عايدا (قوله أى لا السراح الا الموالالتباس

(باب التعصيب)

سأتى في الشرح أنه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرامة الرجسل لابيه مه واج الانجم عصبوامه أي أحاطوابه وكلشئ استدارحول شئ فقدعصب بهومنه العصائب وهي العمام وقيل لتقوى بعضهم ببعض من العصب بسسكون الصادالهملة وهوالمنع والشديقال عصبت الشيء عصباأى شددته والرأس بالعمامة ومنه العمائم يشدبها الرأس منجوانبه الآر بيع فالاسباغ بانبوالابناء جانب والاخوة جانب والاعمام جانب وأماا صطلاحا فأصعما عرفبه بالحدماقاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذى ولا وذ كرنسيب ليس بينهو بينالمث أنثى فدخل في قوله كلذي ولاءالذكر والانثى التي باشرت العتق ودخسل في قوله وذكر الزوج وخرج بقولة نسيب وخرج بقوله لبس بينسه وبين الميت أنق ولد الاموا لعاصب بغيره كل أنثى عصم ا ذكر والعاصب مع غيرهكل أنق تصيرعصبة باجتماعها مع أشوى ومع أصحيته اعترض عملى التعاريف الثلاثة بادخان كلفهافان التعار يفموضوعت لبيان الماهية من غسير تعرض لافرادها والتعريف با لكلية مناف ذلك ويجابءن ذلك بانهم قصدواجعله ضابطا يحيطا بالامراد فادخلوا كل المفيدة للاساطة والشمول (قوله وحقأن تشرع الخ) هو بفتح أقله أى وجب وامابا لضم فعناه الشروع فى الشئ والاخذ فيه وقيل ان معناه طلب مالاندمنه لانه وعديه فيما سبق بقوله * فرض و تعصيب على ما قسما * وقوله فالتعصيب أى في أحكامه والارثبه (قوله بكل قول موحل أى يختصر لان الا يجاز أداء المقصود بافسل من عبارة المتعارف والاطناب أداؤه با كثرمنها ولما كان الاختصار مظنة الوقوع فى الخلسل بترك شئ من المعانى لشدة الحسافظة على تقليل اللعظ فربميا يتوهم وجوده في نظمه دفعسه بقوله مصيب أي ليس يخطا وهواسم مفعول أى مصاب فيه (قوله فكل من أحرز كل المال الخ) والحاصل انه على ثلاثة أقسم كانبه عليه المصنف عامب بنفسه وعده بقوله كالاب الخوعامب بغسيره وعده بقوله فيما يأتى والابن والاخمسع الأمان الخ وعاسب مع غيره وذكره فيما بأنى أيضابة والاخوات ان تكن بنات الح (قوله من القرابات) جمع قرآية والمراد بهاالاقار بلان القرابة صفة الاشخاص وليست مرادة هناوا تسالمرا دهنا الاشخاص فتأمل (قوله فهوأخوا لعصوبة) أى ساحبها والضمير في قوله فهو راجع احكل من قوله فسكل من أحرز (قَولُه المَصْلَةُ) أَى على غسيرها من يقية العصبات أوالمغضلة على الغرض وقد اختلف في الارت بالغرض والتعصيب أيهما أفضل وأقوى عسلى قولين جوزالشيخ ابن الهائم بأنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق الثر كة وجوزال شيدى في شرح الجعبرية عكسه لانه يستحق كل المسال ولان ذا الفرض اغافرض الضعفه لئلانسقطه القوى ولهذا كانأ كثرمن فرض الافاث وكان أكثرمن برث بالتعصيب الذكورفالاصل فى الذكورالتعصيب والاصل ف النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل فالاقوى وهذا هوالمعتمد (قوله فلا ولى وجلذكر) انماأتى به ليغيدان المراد بالرجل الدكرلان

الفروض لان العادب مؤخر في الاعتبار عن أصباب الفروض لقوام عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهله افسابق فلا ولى رجل في كروالتعميد عيب يعسب تعميها ٢٠٠٠ قواه وهواميم مفعول الفلاهر وهو يعنى اسم المفعول الان لفظه اسم فاعل اه

فهوعامب وإذااطلق العامب فالمرادمه العاصب بنغسه وضابعاه عند الناظم كل من حاز جيم المال من القرابات أو الموالى اذا انفردا وساذ الفاشل بعد الفروض وهذا تعريف العاصب يحكمه والتعريف بالحكم دورى لكنه عرفة بعد دذاك بالعدفقال (كالاب والجدوج الحد * والاستعندقر به والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام * والسيد المعتقذى الانعام وهكذا بنوهم جيعا * فكن لما أذكره مهيما اتول العاصب بنفسه هوالاب والجدأ يودوان عسلاوهوالمراد بقوله وجدالجه والابن وابنه وانسسفل وهوالمراد بقوله عندقرنا واليعساد والآخلاو متأولابوابنالاخلاوينأولابوالهلابوينأولابوأبناؤهما وهوالمرادبقوا والاعسام والعنقذ كرا كانتأوانؤ وعصبة المعتق بنفست وقوله وهكدنا بنوهم جيداأى وابن التملاب بنوابن العملاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حبث اقتصرعسلى ابن التعصبين بانفسهم فكلوا حدثن العصبات المذكورين يحوز جياع المال اذا انفرد المعتق وسكت عن باقي عصبته

> فرض أوأكثراجاعالةوا تعالى وهو وثهاان لم يكن الهاولدوافهوم قوله تعلى ورثه أنواءف لامه الثلث أى ولابو به الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فسابق نلا ُولِي ر-ِلذَ كرمتفق علمه قال

(وما أذى البعددي مع الةر س

فىالارث من حظ ولا أصيب والاخوالعالم واب * أولىمن المسدلي بشسطر النسب)

أقول تقدم الدمن انفرد منالعصبة ازجيع المال أومأابقت الفسروض وذ كرف هد دن البيتين حكمااذا اجتمع عاصبان فأ كثرمن حهة واحسدة عائهمات كان بعضهم أقرب الى الميت من بعض عب الاقرب الابعد فليس للابعد

و بأنعذما فضل عن الفروض الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وايس مرادا وحين أذ فالذكر أعم مما قبسله وفي رواية فلاولى عصبة كر وعلى هذه فذكر أخص مما قباله فتأمل والشرح وان ذكر هناالر واية الثانية فستأتى الاولى فى كلامه وقال فيهمت فق عايسه (قوله والتعريف بالحسكم دورى) أى كاهوم عاوم عنسدالعلماء ووجهه أنه يلزم عليسه أنمعرفة العاصب ستوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته و يجاب أن هذا يقال ان يعرف أحدالا مرمن دون الا آخر (قوله وانسفل) هو بفتح الفاء وضمها وبالكسراين (قوله وفيه نوع نصور حيث اقتصر على ابن المعتق الخ) وابس كذاك بل يقال ان الماظم رجهالله تى أولا بكاف التمثيل أشارة الى عدم المتيفاء الافرا دفسلوذ تكر باقي عصة العتق الزم عليه ضياع كاف النمثيل (قولِه فكل واحدمن العصبات الخ) طاهركالامه يقتضي أن الابن يساوى من ذكر في هذا الحمروليس كذلك بلان الابن لايسقط من الميراث أصلا يخلاف بافي العصبات فينتذيساو يهم ف حكمين من أحكام العاصب فيساو بهم في كونه اذا انمرد حاز جير عالمال و الخد ذما أبقت الفروض و يحالفهم فماأذا استغرقت الغروض الثركة فانه لانسقط وبقية العصبة تسقطون عنسد ذلك (قوله لقوله تعالى الخ) أتى بالا "يتيزوا لحديث على هــذا الترنيب نظرالما ادعاه من حيازة جيــع المال اذ انفردوا خد مآأ بقث الفروض ان كان عندل صاحب فرض فالا يه الاولى دالة عدلى أخسذ العاصب عيد عالمال اذا انفردوالثانية دالةعلى أخسذالباق انكان هناك صأحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانيسة بالمفهوم وأتى بالحديث لامه صريح في أن العاصب يأخذما أبقت الفروض وأيضام فهوم قوله في الحسديث فَابِق الْخُ أَنَّهُ أَنَّا لِمِيسِق مَى مقط العاصب فغيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم (فائدة) لواجتمع بنوابن وبنو الحوة أوبنوأعمام فدرجة واحسدة فالمبال أوالباتى بعدأ صحاب الفروض بينهم بالسومة على عددر وسهم فاومات شخص وخلف أربعة بني إن واحدمن ابن و تسلانة من ابن آخر فالمال أوالباقي المنهم على أربعة ولانقل الرول الصفه والثلاثة النصف الا "خو بينهم لانهم تلقوا المسيرات عن المتلاءن آبائهم وكذلك القول في بني الاخوة و بني الاعهام (قوله ومالدى البعدي مسع القريب الح) أي ليس الصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب المرجة القريبة ارثوان كان قويا لجبه يالاقرب منسه درجة وات كان منعيفا كابن أخلاب وآبن ابن أخشقيق فلاشئ الشانى مع الاول اجاعالكونه أبعد منعدر جةوان كان أقوى من الاول (فائدة) ماهذه حبازية واذى البعدى خبرها سقدم وجاز تقديمه لسكونه جارا ومجرورا ومنحظ اسمها مؤخر وهوجرور بمنالزائدة لتنصيص العموم وسوغز بإدنها سبق النني وكون بجر و رهانكرة ومع القريب في عل نصب على الحال (قوله وذكر في هدين البيتين الح) أى فان استوبا

حظ من الميراث والارث الدفر به لابن بحبب ابن الابن وكل ابن ابن بحبب من يحته من بني الابن لقربه والاب يحبب كل حدوكل حديجي من فوقه من الاجداد والاخ يحدب إن الاخ والم يحب إبن الم وكل ابن اخ وابن عم يحب من تحته وكل ذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الخظالتوكيدلان اخظ هوالنصيب فانأتساوى عاصبان فاكترفى القرب بإن اتصدت درجته سماقي جهسة وآحدة فانظران كانبغضهم بدلى لحالمت بام وأبوالا آخريلى بابفقط فالمسدلى بالابوين أولح بالارت سن المسدلى باب أجساعا وهوتراده بالبيت الثانى فالارث الشقيق وحسده وانحابكون فالثف الاخوة وبنهم والاعسام وبنهم وفهم منهانهم اذااستو وافى الادلاءالى الميتبان كانوا كاهدم اشقاه وكانوا كعهم لاب فلبس بعضهما ولىمن بعض بل يشركون فى الارت بينهم بالسوية وهو كذاك إجساعا كالبنين وكبنيهم وابذ كرهذاما اذا اختلعت بهة العصوبة وسيذكر بعضه في اب الحب

وجهات العسوبة ستة البنوة ثم الإوة ثم الجدودة والانحوة ثم بنوالانجوة ثم الفسمومة ثم الولاحقال (والابنوالاخ مع الآلات تقلم المنات ويستى المنات المنات والانتوان المنات والانتوان المنات والانتوان المنات والانتوان المنات والمنات والمن

أواسمنو وافى الجهة والدرجة والقوة اشتر كاوان اختلفاني شيمن ذلك جب بعضهم بعضاوماذ كره المناظم بعض قاعدة ذكرها الجعرى في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم م بقربه ، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أى التقدم تكون بالجهة أولامن الجهات الاتف ذكرها فم بالقرب الى الميت في القوة أى الشقيق مقدم على الذى الآب (قوله وجهات العصوية سنة) بناء على أن بيت المال غير منتظم ومن عدهم سبعة بناء على انتظامه فلاتنافى بيزالعبارة بن وأماعندالمالكية فهات العصوية سبعة البنوة ثم الإفوة ثم الجدودة والاخوة غبنوالاخوة غالعمومة ثمالولاء غبيت المال وأماعندا لحنابلة فستة باسقاط بيث المال وأماعند الحنفية نقمسة فقط البنوة ثمالانوة ثمالانحوة ثم الدمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجدوان علا فىالابوة وبنى الاخوة فالاخوة فأناجتم ف معنص جهتا تعصيب ورث باقواهما كابن هوابن عموقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الانى نكاح الجوس وفى وطء الشميعة فيرث باقوا هما لاجما على الآرج والقوّة باحداً مورثلاثة الاول أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت من أم كأن يطأ أمه الثانى أن تمكون احداهم الاتحسب كام أو ينتهى أخت من أب كان يطأبنته الثالث أن تمكون احداهما أقل حبا كدةأمأم هيأخت منأب كانبطأ بنت بنته فتأتى منه ببنت فاو كانت الجهة القوية محجو بةورثت بالضعيفة وقديجت معفى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هوأخلام أوزوج فيرث بهسما حيث أمكن (قوله م العمومة) حمل أولادالاعمام داخلين فى الاعمام علاف أولادالاخوة لان الانحوة المأشاركوا الجذوأ ولادهم لميشاركوه جعل الانحوة والجدجهة واحدة وأولادالاخوة جهة واحدة (قولِه والاخواتان تكن) أى توجدفهى المةوبنات اسمهاوانما كا ت الاخوات مع البذات عصبات لانهاذا كانقالمسمئلة بنتان فصاعدا أوبنتا إبن وأخوات وأخلت البنات الثلة يزفاو فرصمنا للاخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدواأن تزاحم أولادالاب لاولادأو ولادالا بث الابن ولم يمكن اسقاط أولادالاب فعلن عصبات ليدخل النقص علم نخاصة قاله امام الحرميز وليس مرادالفرضيين بقواهم الاخوات معالبنات عصبات الجمع فقطحتي لاتكون الاخت الواحدة مع البنت عصبة بل الالف والامف الجعين الاسمتغراق فيتقدرا لحمكم بجميه الافرادعلى جبعها واذا ثبت ذلك في الافراد فيثبث في غسيرها وقيسل الالف واللام العنس فينتذا النصف الذى تأخسذه الاخت مع البنت تعصيبالا فرضا تأمل (تقة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فقع جب الاخت الابذكورا كانوا آوانا الومن بعدهم من النصبات وحيث صارت الاخت الدب عصبة مع الغير صارت كالاخ الدب فقحب بني الاخوة مطلقا ومن بعد هسم من العصبات (قوله معصبات) بفقم الصادلف وتشرم أب وبكسرها نجعلت الفهم يرالاول راجعا للبنات والثانى للاخوات لفواشرمشوش والمعني واحد (قوله وليس في النساء الخ) أي ايس فيهن عصبة بالنفس الامن باشرت العتق بنفسها ﴿ فَا ثَدْهَ ﴾ ذكر بعض العلمامهنالغز اعظماناطم له بقوله

قاضى المسلِّين الفارك إلى * وافتنى بالصيح واسمع مقالى

بنات الابن اومنه مامن يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهى الانت فا كثر شقيقة كانت اولاب مع البنت او بت الابناق كثر ومعناه ان الابن المنفي و الله بنات الابن الناه في الابن الثانية وما و الله بنات الابن الناه في الابن الناه في والمناق الله بنات الابن الناه في الابن الناه في الله بنات الابن الناه في الابن الناه في المناق وها وليس في النساطر اعصبة الحريب بنفسه فانهم كالهم السابق وها في الفرضين الابن المناق والمناق والم

فأكثر والاخ الشقيق فا كثر والاخ الشقيق فا كثر بعصب الاخت الاب تعصب الاخت الاب كذلك وهوالم ادبقوله والابن والاخمع الانات وعصائهن في الميرات

فلابن يشمل ابن الصلب وابنالان حقيقة اومحازا عسلى الاصع والاخ يشمل الاخالشقيق والاخالاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنسحي شبل المفرد والمتعدد وقولمسع الاناث اىمع البنات وبنات الابن والانحوات المساوماتكل منهماىكل واحدمتهم يعصب لامات المساويات له في القرب والادلاء ومعدَّه انه مكون للذكرمثلحظ الانشين اجاعالقوله تعالى ومسيكم الله في اولاد كم للذكرمثل حظالانتسن وقوله تعلىوان كانوااخوة رمالا وتساء فللذكرمثل حظ الانشين واعلمان إن الابن كالعصب اختموينت عهالي فدرجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم بكن لها فرض بأن كأن

بالوادمن النصف الى الربع الى والزوجسة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وجب ومان الى السدس وجب ومان مراده هذا قال (والجد يحدوب عن الميرات

والجدمجيوب عن الميرات *بالاب في أحواله النلاث وتستقط الجداث من كل

بالامفافهمه وقسمااشبه وهكذا امن لابن بالامن فلا * تبسغ عن الحسيم معدلا)

أقول الجديحة وببالاب مطلقاسواهكانوث بالتعصب وحده كدفقط اوبالفرض وحدمكجدمع ابنأو بالفرض والتعسيب معا كجرمع بنتفات الجد اذا كانمعه اب فى دلاته الثلاث ورث الادوعب الجدوالابوتسقط الحدات مطلقا ولام سواءكن من جهة الام اومن بهة الاب اومنجهة الجد وانعلا وهسذا معنىقوله منكل جهة وتوله فافهمه رقس ماشه حشووهكذا يستقطابن الامن الابن وكل ابن ابن الزل ابن ابن اعلىمنه وهدا معاودهما سبق فىقسولە ومالذى البعددى معالقر ببق

الارث من حقا ولا تصيب

ماتزوج وهمى فقد بعلى يكن معالى النساه بعد الرجال مسير الله في حشايا جنبنا ي لاحوام بل هو يوطع حسلال فلى النمن ان يكن من رجال ولى النمن ان يكن من رجال ولى الكل ان أيت بعت ي هسند قصى ففسر سؤالى

الجواب أن يقال هدنه أمراً أن السر ترتوقيقا وأعتقته ثم تزوجت به فعلت منه ثم مات وهي عامل منه فان وضعت أنثى فلها النصف فرضالا تها بنت الميت ولهدنه الزوجة الثمن فرضا والباقى تعصيبا وان كان المولود ذكر افلها لشدن فقط والباقى الولا تعصيباً وان يكن الجل مينا أخد فت جديم المال تعصيبا وفرضالان لها الربع فرضا بالزوجية والباقى بالولاء تعصيبا حيث لا وإرث لهمن النسب

اعساء انهذا الباب عظم الفائدة فالفرائض وهوا نقها فن المنتفقة فيه كاينبني والافهوعار من هدذا العلم فيكرر مطالعته ولازم تأمله فلعال تظفر بغوامض سره وماأحسن ماقال بعضهم في معنى ذلك

أَنُولُ ذَا البابِ عظيم الفَائدة * فَد فيه تعتوى مقاصده

(قوله وهولفة المنم) قالف الصاحجية أى منعده عن الدخول والاخوة بحجيون الامعن الثلث ومنه المجب الماول لمنعه الناسعن الدخول الهدم والحاجب المانع والمعبوب الممنوع قال تعالى كالاانهماعن ربهم ومنذ لحيو بون أى منوءون عن الرؤية (قوله وشرعا المنع من الارت الح) هدد عبارة مساوية لقول بعضهم منعمن قاميه سبب الارثمن الارت بالكاية أومن أوفر حفايه والحيب المنعمن المراث لكن المنع قديكون بصفة ويسمى منعاوقد تقدمت الموانع فى كلام الناظم فى قوله و يمنع الشحص من المسيرات الخفاذا قامبه مانع كالرق منعمن الارتوة ديكون بالشعنص كوجو دوارث أقوى منه أوأقرب وهدذاهو المرادهناو ينقسم الى قسمسين حرمان وهذا الايدخسل على سستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجسة وضابطهم كلمن أدلى الميت بنفسه غسير المعتق ونقصان ويدخل على جيم الورثة كانتقال الزوجمن النصف الى لربيع وهوسبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له فرمتان كالزوجين والامو بتت الابن والثانى من فرض الى تعصيب وهدا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث كسه وهوالا تقالمن تعصيالى فرض وهذاف حق الابوالجد والرابع الانتقال من تعصيب لىمثله وهذا فيحق الاختسن الابوين أوسن الاب فانهاعصبة بالغيرمع أخيها وعصبة مع الغيرمع البنت أوبنت الابن والخامس المزاحسة فى الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحة فىالتعصيب فحق كرعاصب بنفسه أوبغيره أومع غيره غيرالاب والساب عالمزاحسة بالعول كأصارتم المرأة في المنبرية تسعاو نعوذاك (قوله وتسقط الجدات من كلجهة بالآم) استثنى القاضي وغير مسورة وهى ان الجدة قد ترت مع بنتها ان كانت بنتها جدة ايضافيك ون السدس بينه ما اصفين ودال فجدة المبتمن جهدة ابيه وأمه وصورته اأن يقال لنيب مشلابنتان حفصة وعرة ولحفصة ابن ولعسمرة نت فنسكم ابن حفصة بنت خالته عرة فأنت بولد فلاتسقط حفصة التي هي ام ابي الولدامها زينب لانهااءام ب لولد واخصرمن ذلك أن يقالمات زيدعن فاطهمة ام ابيسه وعن امهاز ينب وهي ام امه فيشستر كانف السدس وقال القاضي وغيره ليس اناجدة ترث مع بنتها الاهذ و فتأمل (قوله فلا تبغ) بحدنف اليا الانه بجز وم بالاالساهية عن الحريج العديم الذى لاخطأفيه معدلا بفتم الميم اي مجاوزة (قوله و بالاب الادنى) وهوالباشرالولادة لانهم بدلون به وكل من ادلى بواسطة حبته تلك الواسطة وان قيل الأخوة الام يدلون بهاولا تعجبهم أجيب عن ذلك بأمرين أحدهماان الانعوة الدب مثلاء صبة يدلون بعصبة فلريجز أن يدفعوه عن حقهم ادلائهم به لان من أدلى بعصبة لم برث مع وجودها والاخوة الدم ذو وورض لايد معون سيان في الجدم والوحدان ويضل إن الام بالاسقاط به بالجدفافهده على احتياط و بالبنات و بنات الابن به جعاو وحداماً فقل لى زدنى أفول و تسقط الانحوة سواء كاتوا أشقاء أولاب ولام أو مختلفين بالاب الاقرب وهوالمباشر كالولادة الميت الموروث كران أو أنى وتسقط الانحوة المنابلينيز و بنى البنين وانزلوا وايست الجعية مرادة بل كاتحه ب الانحوة كدلك يحبب الانوالواحدا والاثنان وكاته بم البنون و بنوالمنين كذلك يحببهم الابن الواحدوا بنه وان ترك و به صرح الناظم بقوله سيان فيه الجسع والوحدان و بعضل الانعمان الام على أولاد الاب كرنه يسسقا أيضا بالجد وان الام بالواحدة فاكرس البنت أو بنت لابن فيعه بابن الام بستة بالابن وابنت و بنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كالانحوة اجماعاة ال

حار السات الثلثين ادتي لا اذاعصهن الذكر * سولدالان على ماذكروا ومثلهن الاخوات الذيد يدلين بالقرب من الجهات ادا أخذت فرمتهن وافيا* أسقط أولادالاب البواكما وات بكن أخ لهن حاضراب عصهن بأطنا وظاهرا) **'قولُ اذا اجتمع البات** وبنات الامت وسازالبنات الثلث ين بان كن ثنت ين فأ كثر مقل منات الابن كيف كن واحدة فاكثر قريت در حنهن أو بعدت انحددت درجهسن أو اختلفت اجماعا الااذا وجددذ كرسنواد لابن ونه دهمسمن ادا کات ن در حتى والرك منهاعلى ماقطـع نه الجهورولا ومص من تعدم من سات الإن بل يحدون لقدريه ومثس البذت الانحوات اللاقىدك بنبالابوادم معاوهوالراديقوله يدلن بالقسر بمنالجهاتأى من جهي الاب والاماذا

الامعن فرضها فج زأن برزامعهاالة نى أن الاخوة الاملانا حذالام فرضهم اذاعدموا فلم تدفعهم عنسه اذا وجدوا والائحوة للاب يأخذا لابحقهما ذاعدموا فيدفعهم عنه اذاو جدوا وسقوط الأخرة بالاب انماهو لادلائهسمبه وأماسقوطهسمبالابنوابنسه فهوأت الإبن يسقط عصوبة الاب ويرده للفرض فلائن يسقط عمو بة الاخ من باب أولى واذا سقعات عمو ته فليس له دية فرض يرت بم افيسقط بالحكلية وتحاجب الاخوة بهذه الثلاثة اجماعا (قوله سيان الح) هو مالسين المهملة واحده سي أى الجمع والانفراد ف هذا الحكم واموما بط ذاك أن يقال الحاجب الذخدوة والأخوات مطلقا الاصل الذكر القر يبوالفرع الذكرةربأو بعسدومامل ماذكره اساطم أن يقاله الج يحجب بالاب فى الاحوال الثلاثة والجسدات بحجبن بواحدة وهى الاموأ ولادالابن محبون بواحد وهوالابن والاخ الشقيق يحجب بشلاتة وهمالاب والابنوابن الابن والاخ الاب بحبب بخمسة هؤلاء لمدلانة والاخ لشفيق والخت الشقيقة ذا مسارت عصبةمع الغيروابن الاخ الشقيق يحبب سبعة وعما لابوالج والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ الدبوالانحت شقيقة أولاب اذاصارت عصبة مع الغير وابن الاخ الدب يحبب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخالشقيق والانحسوة لام يحج ونابسستة بالاب والجسدوالابن وابنالابن والبنث وبنت الابن والم الشقيق يحجب بتسعةوهم الابوالجدوالابنوا فالابن والاخ لشقيق والاخ للاب والاخت شقيفة كانت أولاباذ'صارتاعصبة بنمع الغسيروابن الاخ الشقيق أولابوا حملاب يحبسب نذ تحروما لعم الشقيق وابناام الشقيق بحعب بمنذكر وبالع الابوابنالم الاب يحعب بمنذكر وبابنالم اشقيق (قوله مافتي) وهوفىالاصلااشابأو لسغى والمرادهة طالب العلموةيه اشارة لىأنزمن طاب العبريتبغيأب يكون قبل زمر الشيخوخة لانه امحل القوة والنشط غاجا وأنه ينبغي لطاب العسرة ن يسخى وبتحصرم بنفسه وماله في طلبه ليحصل له مقصود (توله ما طناوطاهر) فيسه شارة الى أب دلك حكم بالحق لمفوذه طاهرا و ماطناره سذا يسمى الاخ لم رك وهوما ولاه لسقطت رأما لاخ لمشوّم مهو الذي مالولاه أو رئت وله صودمنه ذوج وأموأب وبنت وبنت إين الزوج الم دع والام السدس والاب السسدس والبنت النصف ولبنت الابن السدس تمكملة التلثين فنعول المسئلة الحسة عشر فأو كانمعهم امن بن سقط وسقمات معه منت الابن لا ستغراق الفروض الركة وتكون اذذاك عائبة لثلاثة عشرفلولاه لورثت كالبذفه وأح مشؤمعام اومنه ازوج وتنحت شقيقة وأخت إسالز وج النصف ولالخت الشقيقة لنصف وللاخت للاب اسدس وحينا دتعول اسبعة عاو كان معها ف اب مقط وسقطت معسه لنعصيه والاها والعاصب يسقط اذا استغرفت أصحاب المسروض التركة فهو عن مشؤم عليها لولاء لو رثت ﴿ تَنْبِيُّه ﴾ نحاله أن لذالم في بنات الابن الااذ عصهن الذكرلان بنشالا بن فاكثر يعصبها بن الابن والحكان شها أوابن عها وكذا يعصها من هوأ ترال مهادر جة ناحتاجت اليسه بخلاف الأخت الذب فأكثر فلا يعصم الاالاخ الذب فقط

أخذت الشقيقات شنتين بان كن شهيقت نفر المقالة المناه المنا

(باب المشركة). أى المسئلة المشترك فيه ابين العصبة الشقيق وبين أولاد الاموهى بفتح الراء وبعنهم يكسرها على استاد المتسربك المها عبازًا وبعضهم يسميها المشتركة كإذكرها المسنف قال (وان تجدز وجا وأماو رنا * واخوة الامحاز وا الثلثا واخوة أيضالام وأب *واستغرقوا الممال بفرض النصب (٢٦) فاجعلهم كام الأم * واجعل أباهم حراف الم واقسم على الاخوة ثلث التركه

ولا يعصها ابن الاخ مطلقا واذلات قال الناطم وليس ابن الاخ بالمعب الخ (قوله باب المشركة الخ) أى بفخ اراء كانسطهاا بن الصلاح والنو وي رجهما الله أي المنرك فه و بكسرهاعلى تسبة التشريك الها يجازا كاسيانى كادم الشارح كاضبطها ابنونس وحكى الشبخ يوحامد المستركة بداء بعد الشين (قوله و رنا) أى الزوج والام بعنى لم عنعهما مانع من مسوانع الآرث (قوله بفرض النصب) جمع نصيب أى بَّانَصْيْبِ المَفْرُ وضَّ لَهُمْ ۚ (قُولِهُ فَاجِعلهم كَلْهُمْ) أَى اجْعَل الاخْوةُ لَاشْــقَاءوالاخوة الْأمْ كاهُمْ اخْوةُلام لاشتراكهم فالادلام بها (قوله جراف الم) أى كالجرف العرو تقدركان الجيع كلهم الحسوة لام الاشتراكهم فى الادلاء به ايالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط المدخل الوجوه لذالا ردمااذا كانمعهم أخت أوأخوات لابفانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولايقال يغرض الدخت الدب الذعف وتعول الى تسعة ولا كذلك يغرض الاختين فاكثرا لثلثان وتعول لعشرة كانديتوهم فانه توهم فاحدو ينتج حينثذان أركانها أربعة زوج وذوسدس من أم أو حدة واثنان فاكثر من أولاد الام وعصب تنقيق تأمل (قوله ومن الاخوة الاشقاء أخاوا حدا الن خرج مالو كان فه اا فات فقيقات فقط فقفر ج عن المسلم كفوان كانت شقيقة فيغرض لهاالنصف ونول الى تسعة أوشقيقتين فيفرض الهمما الثلثان وتعول الىعشرة أوأختأو أخواتلاب فرض لهاأ ولهن وأعيلت لتسعة أوعشرة أوأخ وأخت لاب سقطت معه اذلا يفرض لهامعه شَيُّ ولاتشر بِكُ وهددًا هو الاخ المشوَّم (قولِه والمُذهبُّ المتمدعندُ ه) أي الشَّافي أن يجعلهم الخ أي الذكركانني لاشتراكهم فيولادة لامورثون بالمرض لابالعمو بةو يختلف لتحيج بقلتهم وكفرتهم والى هذار جمعررضي الله عنه في ثاني علم من خلافته وقد كان تضي فه اني أول عام من خلافته با نه لا شيًّ الاشقاء فاحتم عليه الاشقاء بقولهم هؤلاءا فماورثوا الثلث بامهم وهي أمناهب أباما أنه كأن حمارا أو حراماتي ف أليم الح فشرك بينهم فقيل له انك قضيت في اول عام بخرف هذا فقال ذلك على ماقضيذا وهذا على مانقضى لان الاجتبادلاينقض باجتهاد آخر (توله وأشار مه الى ماروى الخ) وقيل ان لقائل له ذلك هوزيد ابن نابت رضى الله منه وقيل غير ذلك (قوله ولو كانبدل الامجدة الخ) فيه اشارة الى محتر زبعض أركانها النهالوليكن فهازوج وذوردس أوكان وادالام واحدالبق الشقيق شئ والانشر وك ولولم مكن فها أولاد أم فيكذلك فلوكان الشقيق خي فبتقدرذ كورته وكون أولاد لام ائذن تصحمن عابية عشراذهى من مسائل المشمنركة وبتقدرأ نوثته تعول لتسعة ولانشر يكوهمامتدا خملان نيكتني بالاكثر فيعامل كل الاضر فالاضرف حق الزوج والام أنوثت وفي حقه ذكوريه رست وي الامران في حق أولا دالام فلز وبرسة وللذما ثنان ولولدي لام أربعة والمشكل تنسان ويوفف ربعة ان ظهراً نثي فه عله أوذكر ولنزوج الانتماوالام واحد وهذا مذهبنا ماعندالمالكية فسيأتى فى الاكدرية (قوله باب الجد والاخوة) أى في بيان حكمهم مالة الاجتماع الماحكمه منفرداعهم منفردين عنه فقد تقدم [واعلم ك البلدوالاخوة لم مردفهم شي من السكتاب ولامن السينة وأنما ثبت حكمهم بآجتها والصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبي كمرا لصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وحساءة من الصحابة والتبعيزرضي المه عنهم ومن تبعهم كأبي حنيفة والمزنى وأبن سريج وابن اللبان رغيرهم رجهم الله أن الجركانب نعسب الاخوة مطلقاوه فأهوالمفتي بهءندا لحنفية ومذهب الامام على وزيدبن ثابت وابن أمسعود رضى تهمنه سبرأتهم ترثون على تفصيل وخسلاف ومذهب الامام زيد هومذهب الاغة الثلاثة ووافقهم على ذلك يحدو أبو يوسف والجهورا كنهذا الخذف انما كان في زمن الجهدين وأماالا تنفقد

يو فهذه المسئلة المشتركة) أقول صورة المشتركة أن تخلف امرأة زوجاوأما وعددا من أولادالام اثنين فأكثر ومنالانحوة الاشقاء أخاواحدامأ كنرسواكان معه أورمهم أخت شقيقة أوأكثر أولم يكنفان الفروض فهاتستغرق التركة الزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخسوة الاشقء لانهــمعصبة وبهقالأبو سنيفة وأحدو روىعن الشافع والمذهب العتمد عنهان يجعلوا كالهمأولاد أم لاشترا كهم في الادلاء بالاموتلغية براية الاب حق العصب قالشــــ قيق واحداكان أوأكرحني لايسقطار يقسم ثلث الستركة الذي هوفرض ولاد لامعلهم وعلى عدد الاشقاء علىعددر وسهم يستوى فيسه الذكر والانتيمن الفريقيزويه ةالمالك وعملالدينسة والبصرة والشاء وقوله واجعل باهم حجرافي البر ای کفه له یکن واشار مه لى، ار وى لك، فسع من تالاشمقاءة لولعمرالما

راداسقاطهمها امير لمؤمنان همان ابرنا كارحراملق ف اليم وفي رواية كان حيارا أليست امناواحدة فاستحسن ضبط النوقشي بينهم بالتشريك ولذلك تلقب المبيسة و بالحبرية و بالحيارية ايضا ولوكان بدل الام وسدة لم يختلف الحسكم ولوكان اولادالام راحوا لم تسكن مشة كذا العدم الاستغراف (باب ميراث الجدو الاخوة)

ونبتدى الاست عااردنا * في الجد والاخوة اذ وعدنا فألق تعوما أفول العنما * واجمع حواشي المكاملة على أقول شرع في ميان حكم الجدوالاندوة لانه وعديه فيما سبق بقوله وحكمه موحكمه سيأت (٢٧) مكمل البيان في الحلات و المنحوة الجنس

ليشمل الاخ أواحدوالا كثر ذكرا كآن أوأنسي من الانوان أومن الابدون الاخروةمن الاملانهرم يسقطون بالجدكا تقدمني الحب وأشار يقوله فألق نحوماأقول السمعا الخ الى الاهتماء ععسرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم لانهاس الموم تقال (واعليان الجددوا حوال والملاعنهن على لنوالي يقاسم الاخورة فيهن اذا * لميعد القسمعليه بالاذى فتارة بأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازد اتليكن هناك ذوسهام فأقذم بايضاحي عن استفهام وتارة بأخذ ثاث لالهاقي بعدذوى الفروض والارزاق هذا اذاما كانت المقاسمة *تنقصه عن ذ لابالزاحه وتارة بأخذنات المال * وايسعنه نازلابعال) أقول للممدمالاخوة أر بعة أحوال حال يقاسم فيه الاخوة وجوباوسال يفرض له فهاثلث المال وسأل يفرضله فمهائلت البرقي بعد الفرض وحال يفرض له فهاسدس المال فيقاسم الاخوة كاخمنهم بشرطأن تنقصه لمقاءمه عنالف رضوه وثلث المال ان الم يحكن معهم

ضبط الحبكم واستقرعندالفرضيين لايزادفيه ولاينقص عنه (قوله ونبتدى) أى بلاهمزة لاجل لوزن والمهني حيث فرغنامن بيان الميراث وأساره ومواعه والفرض والتعصب ومن برثومن يحجب فلنشرع الاتن فما وعدنا به سابقالانه وعديه فمامي بقوله وكمه وحكمهم سيأتي الخ والوعد لاينبغي أن يحلف (قوله في الجدوالا دوة) أى الاشق أولاب أما لا خوة الدم فهم تحجو يون به كا تقدم وهدا الذكور في كالآمه أيضا (قوله فانق الخ) ألق فه ل أمر بالهـ مزة مبنى على حذف الياه أى بهم الطالب نحو أى جهة والسمعمفعول ولفه الاطآلا فأى اصغلاأة ولالثمن الاحكام الاستية واغدأم بالاستساع والاصغاء لانه أمرمهم صعب المرام فقد كان ااساف الصالح رضى الله عنهم يتوتون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله عندمن سره أن يقتح مواثيم بهنم فليقض بين الجدو الاخوة والجراثيم جد جرثومة وهي الجارة الحدماة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضله كم و تركونا من البدلا حياه الله ولاساه وعن عربن الطماب رضى الله عنه اله لما طعنه و او او او وحضرته الوفاة قال احفذاوا عنى ثلاثة تشاءلا أقول في الجد شيأولا أقول فىالـكلالةشيأولاأولىءلميكياحدا (قولِه واجـمحوانـيالح) أىأحضرفىذهنك اطراف الـكامات المفرقة واجمع اول السكادم وآخره و فصيله واجمله وتهم بذات اهتمام زائداعسي ال تفافر ببعض الراد (قوله واعلم ان الخ) هي كلة يؤتى بمااشدة لاعتماء بما بعد هاو الباء في أن زار قالوزن (قوله ذو احوال/ اى باعتبارات مختلفة حاصلهاان بقال اماان يكون مع الجدد والاخوة صاحب فرض ام لادهدذان حالان والنظرت لماله من المقاسمة والثلث وغيره مستجدها خسة احوال لانه النكان معه صاحب فرض فله خمر امو وثلاثة وانلم يكن صاحب فرض الهخديرا مرمن فهدفه خسة احوال وان اغارت اسأيت ورفي هده الاحوال تعده عشرة وسائهاان بقالاذا كانمعه ما احب فرض يتعورفها سبعة احول اما ثعين المقاسمة واماتمين ثلث البرقى واماتعين سدس جيدم المدني أوتسستوى ادالقاسمة وسدس جيسع المدل او لمقاسمسة وثلثالباقي اوسدس جيم المال وثلث البرقي اوالثلاثة وانتام يكن معه صاحب قرض ففيها ثلاثة أحوال تمين القاسمة تعيز ثلث جيبع المسال استواؤهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة تبلها تصيرا لجلة عشرة واذا نظرت لوجودالاشوة الاشقاءفقط اولالب اوهمامعازادت الاقسام (قولهاذ لم يعدا لــــ) • و بضم العبز وفتح الياء وكسرالدال وامله هودفدخل لميه الجازم فسكات الدلواسا كنث التبي ساكنان فسذفت الواو وحركت الدال بالكسرة لالتقساء اساكنيز والاذى هوالضررأى وانكاث القسمة تنقصه عن الاحظله (قولهان لم يك هذاك ذوسهام) عنى أصحاب فروض والذي تكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستةوهمانزوجوالزوجةوالبنثوبنتالابنوالاموالجدة (قوليه فنفالخ) دو بفتح النوينمن القماعة وسيأت الكلام علها وقوله عن استفهام عصلب الفهم في بسلب زيادة الانضاح في قدأ وفيه ما الانشاح المتاج اليه الذي يغنيك عن السوّل (قولهو الارزاق) جمع رزق وهوما ينتفعه بالفعل ولوجرماعند أهل السسنة والرادهنار زق مخصوص وهوالارث بالفرض أيضافه وعطف تفسسيرعلي ذوي الفروض و يحتملأن برادبالارزاقما ذا كانءلى الميت ديناً ووصية نُهمامقدران على الارث فيكون أعم بمساة له (قوله بشرط أنَّ لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادف بان زادت المقاسمة عن ثات المال أوساوته وكذا معسدس المسأل أوثلث الباقى وسسيصرح به ومقتضى كالرم الشارح انه اذا استوى له ثاث المسال والمقاسمة أتيقال بأخذ بالمقاسمة وهو أحدأة والثلاثة نانبها بخيرالمدى نابثها بالفرض والراجه منالاقو لءالثلاثة التعبير بالفرض وتظهرفا ثدة الخلاف في تأصيل المسللة كجر وأربع أخوات فعلى الراج صلهامن ثلاثه وعلى المقاسمة منستة وعلى الغنير يختلف اختلاف تعبيرا الفتي لأحدهم اوتظهر أنضاف ثدة الخلاف في الوسمية بثلث البق بعدذوى الفروض كزوجة وجدوأخو بنواوصى بثلث مايبتي بعدا صحاب

صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة مالم تنقصه المقسمة عن ثلث الباتى بعد الفروض أوسدس الجيسع وهذا هو المراد يقوله اذالم يعد القسيم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أوا كثر من الفرض " كد والنو بن و كدواخ في قاسم في سمافيوس في في اله ورة الاولى الثات وفي الثانية التصف وهوا كثر من الثاث وكابون بعورة المنات والميد نصف الباق مقاسمة كالانو فلك ثلث جميع المال وهو خير لهمن ثلث الباق بعد فرض الام ومن سدس الجميع كر وج وجد والنو و من قاسم الانحون المناق بعد فرض المناق بعد فرض المناق بعد فرض المناق بالانح فان حصل المناق بالانحوان المناق بالمناق بالمناق بالمناق بالمناق المناق بالمناق بالمناق المناق المناق المناق المناق المناق بالانحوان المناق بن الانحوان المناق ا

الفروض فعلى الراج للجد ثلث الباقى بعد فرض الزوجمة فرضا والموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضهما وهوسهمان من أصل اثني شرسه مالان الزوجة الربعوه وثلاثة من ذلك فيكون الباق تسعة فثلثها ثلاثة للجدفرضا وللموصىله ثاث السستة الباقية سهمان والباقى للاخومن وعلى القول بالمقاسمة فللموصيله ثاث الباقى بعسد فرض الزوجة والباقى بين الجدوالانو من فتكون الومسية عسلي الاوّل بالسدس وعلى الثانى بالربع وعلى حسب تعبير الفتى على القول الثالت (قوله كمدوأ خوين) هذا مثاللاستواءالمقامعةمع ثاث جيدعالمال وقوله وبجدواخ مشال لتعينا القاسعة وسيانى الغثيل لتعين الثلث وهوكد وثلاثة اخوة فيتعينه تآثجيع المال فهده الاحوال الثلاثة اذالم يصكن معه صاحب فرض (قوله وكلم وجددوان) مثال اتعين القسمة ذا كانمه مسا-م فرض وقوله وكز وجوجد وأخون مُثَالَ لاستُواء لامورالتَّلائة (قُولِه كُرُوج وأَموجدوأخوين) مثال لتعين سدس جيَّع المال فِعلَّة ماذ كره الشارح سابقاولاحقافيسااذا كانمه مصاحب فرض أربع فأحوال تعبن القاسمة استواء الامورااشلانة تعسين تلث الياقى تعسين سدس جيدم المال وبقي من الصور السبعة ثلاث صوراستواء المقاسمة وسددس جيدع المدل نحوز وجوجدة وجدواخ استواء السدسر وثلث البافي نحوز وجوجد وثلاثة اخوة استواء المقاسمة وثلث الباقى نحوأ موجدوأ خون ومهذا كات أحوله العشرة المتقدم بيانها (قوله وهومع الانات الخ) يحوزفى مع فق العيزواسكانه اوالفخ أولى والقسم بفض القاف وسكون السين أى المفاسمة وقوله مثل أخ ف سهمه أى تصيبه عاله التعصيب في أخدم مثام او يكون مثل الاخ فالحكمن كون الاخت تصيرمعه عصبة بالغير لكن ليسف جيع الاحكام كاسيأتي ملذاة ال الامع الام ملا يحجبها اشارة الى ماذكر متأمل (قوله والباق بن الجدوالانو مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة وتصعمن تسعة

الربع مهمون أربعمة العسد ثاث الباقى سمهم والزخوة الثلاثة سهمال ولواخذا لجدالسدس اخذ تلثىسهم أوقاسم الاخوة النسلانة حصال اللائة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثاث الباقي فوجله ثاث المياقي لاته خسيرله منالقاسمة ومن السدس وتارة يفرضله مسدس المسالءم اعتماب الفروض وذلك آذا كات المقسمية تنقصيه عن السدس فقط ولا تمقصه ەن ئائالباقى كروج وأموجدوأخو بنالزوج النصف والأم السيدس

يفضل ثلث ان أخذا بجد السدس أخذ سهمامن سنة سهم وان آخذ ثاث الباقى أخذ ثانى سهم وكذا ان قامم الاخوين الام فها فلقاسمة تدقعه عن السدس فقط فيفرض السدس ويفضل الدخوين سدس وقسم بينه ما وكبنتين و زوجة وحد وأخ يفرض الحنها السدس أيضا لانه خبر الامور الثلاثة و شار ، قوله وليس عنه ناؤلا عدل الى ان الجدم الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلولي فقتل عن أصاب الغروض الاالسدس فقط كام و زوج وجدوث وكبنتين وأم وجدوا خوة كيف كانوا فرص العد السدس وسقط الاخ أو الاخوة وكذلك لو كان الفاصل من الفرض أقل من سدس المال كزوج و بنتين و جدوا خوة أولم يفضل شئ كبنتين و زوج وأم وجد واخوة أولم يفضل شئ الكنتين و زوج وأم وجد واخوة أولم يفضل شئ المنتين و الدورة وحدوا للاخوة وكيف كانوا فرص المدس بغير عول المواقد وحدوا المنافقة وكيف المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وكيف المنافقة وكرف المنافقة وكرف المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والانها والمنافقة وكرف والمنافقة وحدا المنافقة والمنافقة والمنافق

بالخرقا وهكذافي وجةوام وجدوا ختاله ضهاالثلث كاملاوالزوجة الربيع والباق بينا بجدوا لاخت على ثلاثة لهسهمان ولهاسهم قال (واحسب بني الاب مع الاعداد * وارفض بني الام مع الاجداد واحكم على الانتوة بعد العد * حكما فيهم عند فقد الجد) أقول جديم ماتقسدم فيمااذا كآنمع الجدولدلابويناو ولدلآبوذ كرفهدين الببتين حكمااذا كانمع الجدأ ولادلابوين وأولادلاب جيعاسواءكات معهم صاحب فرض أوليكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجدبي الاب مع بني لابوين وعدهم على الجدكاع مكاهم صنف واحدوالمراد بةوأه بنى الأب مطلقاأ ولاذالاب ذكورا كانواأ واناما وكذاب ولامثم اذاأ خذا لجدحظه فاستح عسلى الاشوة بعذذاك حكمك فيهم عند فقد الخدفي عب بنو الاب بالشقيق أو الاشقاء فلانى لاولاد الاب الااذا كان من ولد لايوين شقيقة واحدة وفض ل عن نصفها شئ فهولولد الاب مشلهبد وأخشقيق وأخلاب ستوى العدفيه المقاسمة وانتأث فله الثاث والباق الشقيق ويسقط الاخ للاب بعدعام (19)

على الجد وكداك جدوأخ شقيق وأختلاب لقسمة خد مرالعد فالدسهمات من خسةوالثقيق لثملاثة له قدية و سقط الاخت الرب عد عدها على الجد (مسئلة) جدوأخت شكفياة والخواختالب يستوى للعدفهما الثاث والمقسمة فالداعلت والعضل تشان أكثرمن النصف فتعلى لشقيقة المصف مفشل مدسر للاخ والانحت من الابأثـ الاما وأصع من عمانات عشر (مسنة) موج وخ شكتيق واختالاباادم السدد سيسهم زيتة بفضل خسة والمذسمة فهاندسرلاء دداهسهمان ونشمقيق الباقي ثلاثة وتستقط الاخت للاب وكذلك أمو جد وأخت شتبقة وأخلاب للامسهم والعدسه مانوالاخت

﴾ الامثلاثة والعدار بعة والاشت اثنان وهذامذه سبزيدين تابت رضي نته عنه وهورذهب الائمة الثلاثة رضى الله عنهم وأماء ذهب عي بكرا الصديق رضي للمعنسه فللام الثاث والباقي للحدولاشي للاخت لانهما محصوبة بالجده المده ودومده بأبي منيفة رضي اللهعند ، وفعها أفوال كثيرة (قوله بالخرقاء) لقبت يذلك المضرق أقوا ل الصحابة فم أولان الاقاو ل مرقته الكثرة اوهى بالخاه المجمة و لرآءالهد لة والقاف والمدوة سي أنضاء اثناثة لاز عشم دروني الله عند ، جعلها من ثلاثة وتسمى أيضا بالمر بعة لان اين مسعود رضى الله عنه جعلها من أر بهسة وهي احدى مربع له الخس (قوله والسب الخ) أي اعددوهو بضم السين والدليل على مقاسمة الانهوة للعداسة وقهم معد منى لادلاء بالايافك عز بالدهن دفع الانهوة بلاب بانفرادهمكان دفعهممع اجتماعهمه منحوأ قوى منهمأ عجزوا ذائا استوى المفريقان في مقاسمته ثمل كان الاخوة لاشقاء أقوى سبباهن لآخوة الابدفعهم عساصارا ليهم حتى ضعفوا عردفعهم ملذات عادوا علمهماأ خذوه وايس يقدح أن تععب الاخوة شخصائم تعود فأقد تماهيوه على غيرهم ألاترى ان الاخ الرب يحمب الاممرا الثقيق تم يعود اسدس على الشقيق وحسده وكذا الاخوات يحمين الاممروجود الابثم تعود فائدة الحب المد مدوم اوكداالا خوان الدي عبام ابالسد دس معود ودا لجدم تعود فائدة الحب عليه لانهما محمو بازيه مكذاك هذا (قوله الااذا كان مر ولد الايسة يقة واحدمًا لخ) فن الصوراتي ببتي فيهالولدالاب شئااز بديات الار بع وهي العشرية وهيجسدوشة يقة وأخلاب والعشر ينية وهيجد وشقيقة وأختان لابو يختصرون يدرهى موجد وشقيقة وأخ وأخت لابوتسعينية زيدوهي موجد وشقية ةوأخوان وأخشلاب (قوله فسلها من عمانية عشر) لان فع اسدساو ثائما في ورابق تمكون من عُمانية عشر وأصعمن من قو تُلاثِّين الدمسة والعدعة مرة والشقيقة عُمانية عشرول كلُّ خ الدبواحد فرضا على الصواب وموالعمد (قوله وهذا واردعلى قول الجداهير الخ) وأجيب عن ذلك بان قال ٧ لايعال الدخت مع الجد الاف لا كدرية وي ق للايفرض الذخت ويعدل لها ع الجدد الاف الا كدرية (قوله فهماعدامس الله الم اخر) ومسالة والمصمونة لازماعدا ونشأنه ذلك وعن جماعة حواز حرها قال ابن هشام وهوش ذوفي هذه السسئلة تضير لانه قال كلها عُرق لروج الموهو عنسداً هل العسروض أن لاستقل آخوالبيت المهنى حتى بف ف اليه البيت ا شانى فتقد بركالامه كملهاز وج و مو أخت وجد (قوله فاعلنف يرأمة علامها) أى أكسل أمة على جساعة علامها تشسد يداللام أى علهالان مراتب العلاء متفأوتة فكلمن كانتم تبته أعلى كانأ كسلمن غيره وتقالم نف بصيغة المبالغة ازيد لاهتمام

ثلاثة ويسقط الاخالاب (مسئلة) أم وجدوأخت تقيقة وأخوان لاب الام السدس وتلث الباقى خيرالحد فيفرص له فأصله نماية عشر للأم ثلاثة والعدثاث الباق خسة يفضل عشرة الشقيقة منها الصف تسعة فرضها ويفضل الاخو ين لاب مهم بينهما تصفين فترح من ستة وثلاثين والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هدنه العور تأخدنه فرضا لانهالوا نفردت لم تأخذا كثر من النصف وحدث كن ثلث المال أوثلث الباق خيرا العا وفضل اصف المال أوأكثره النصف الذى تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاه لى الصواب كانقله لزاقعي والنووى عن أصور سان الميان وأقراه ونقله جماعة عن زيدرضي الله عنه وهذا واردعلي قول الجماه برائه لا يغرض الاخت مع الحد الافي الاكدرية وقولهوا رفض بنى الامدع الاجداد أى اسقط أولاد آلام بالجدفر بأويعد فلاسد خل لهم معه فى الارث وهدا تقدم ف قوله

ويفضل إين الام بآلاسقاط * بالجدة افهمه على احتياط قال (والاختلافرضمع الجدلها * الماب الاكدرية

تعرف اصاح بالاكدر ية 🐞 وهي بأن تعرفه احريه الى المقاسمة * كامضى فاحفظه واشكر ناطمه)

الجد فيغيرمسائل المعادة الافىالسئلة الاكدرية وصورتهاز وجوأم وجد وأخت وهي المراد بقوله فباعدامسئلة كلهازوج وأموهما تمامهاأى والجد والاخت تمنام المستثلة فيكون المضمر وهوهما راجعا ألعدد والاخت وبحتمل رجوعه الزوج والام فللزوج النصف والام الثلث يفضل مدس كان القياس ان يفرض للعد وتسقط الاختوبه قال أتوحشفة وأحدوعند الشافعي ومالك والجهور يغرض لخيسد السدس الباقى وينفرض للاخت النصف لانها بطات عصو بتها بالجدولا باحب يحصها فتعول المسئلة ينصفهاوهو ثلاثة أسهرمن ستةالى تسعة ثم بعودالجد والاخت الى ألق سمية فينسقلبان الىاستعصيب ويقسمان فريضتهدما بينهسما أثلاثا كأمضي وسهامهماأر يعةلا تنقسم أثسلانا فتضرب تلانةفي تسعة مبلع المسئلة بعولها فتعم من سبعة وعشر من الزوج تسعة والامستة والاخت أربعمة والعد تمانيسة ويعايابها فيقال هاتشداك وخلف أربعة منالورثة فضأحدهم ثا شالمال والذني ثلث الباقى والثالث نات باقى الباقى والرابع البانى وقوله والاختلافرض مع الجداها الاني عذه

المسئلة لاكدرية ودعليه مسائل نبت عليهافى كشف الغوامين وشرحه وغيرهما فراجعه

بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علما فيعله أشاء المسلم وقال أيضاعليه السلام من زارعالما فكاغمازار بيث المقدس محتسباو حرم لحه وجسده على النار ومن أدوك مجاس علم فلبس عليه فىالقيامة شدة عذاب رواء أنس بن مالك وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله على ألله عليه وسلم اذا كان وم القبامة وحشر الله اللائق الفصل القضاء ينصب تحت المرش كراسي من فور م ينادى منادم وقبل الله تعالى أمن العلماء ورثة الانبياء فيقوم خلق من خلق الله لم يعلم عددهم الاالله حتى يقوموابين يدى الله تعالم فن كان علمه وعل لله أجلس على كرسى منها ويوضع على رأسه تاج السكرامة ويقاله اشفع فى تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السماء فقدد شفعتك فيهم ومن كان علمانتيافقد الحظهمنها ولاحظه في الا خرة فيؤمريه الى النار (قوله باصاح) بالترخيم بالكسرعلي لغة من ينتظر وبالضمءني لغسةمر لاينتظرأى إصاحى والمرادبالا نتظارا نتظارا لحرف الحسذوف الذي هوالياء و بالضم أى ضمّ الحاءعلى و زنياز يد (قوله بالا كدرية) أى لانه اكدرت على زيد مذهبه وقبل لان المبتة منأ كدر وقبال انالجد كدره لى الاخت فرضها وقب ل غيرذلك (قوله حرية) أى حقيقة (قوله الجمدلة) المجتمعة (قوله واشكرنا طمه) أى بالدعاءله أو بذكره بالجيسل لانه قد صدنع لك معروفا بنظمه للثالاحكام وبيائم أفرحه اللهرجة وأسعة وخزاه لله خاخيرا وقدروى عنه صلى الله عابيه وسلمأنه قال من صنع اليه معروف فقال حزاك الله خديرا فقداً بلغ في الثناء (قوله و يفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ ولانه ليسرف الورثة من يسقطها ولتعذرا لتعصيب فانقلبت الى فرضها كالجدولوفازت به لفضات على الجدلاخذها ثلاثة أمثال مله وهو عتنم لائم مافى درجة واحدة فمم فرضاهمما وقسم بنهماه في حدار عما بالعصوبة رعاية العانبين فهذا يدل أنهما عصبة وان قالوا يفرض لهامعه (قوله فينقلبان الى التعصيب الح) فان قيل هلاأ خذالا خوة الاشقاء في المشتركة ما خصهم من الثلث وقسموه للذ كرمثل حظ الانتيين على أصل ميراتهم كارجعت الاخت هناالى التعصيب وهوأ صل ميرا تهامع الجد فالجواب أنالو قلناذلك لادى الى طلان أصل ميرا ثهم لانهم اغماو رثوا بقرامة الام فقط (قوله فص أحدهم ثلث المال) وهوالزوج لاله نصفاعا ثلاوهو تسعة والثانى ثاث الباقى وهوالام لان لها ثلثاعا ثلاوه وستة والثالث ثأثباق الباقى وهى الاخت لان اهاأر بعة والرابيع الباقى وهوالجسد لأن له ثمانية ويعايابها أيضا فيهال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والدني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاحراءا تلاثة الجوابهي الاكدرية فالذي أخسدا لجزءهوا لجذوالذي أخسذ نصفههي الاخت والذي أخدنه فالجزأن هي الام والذي أخد ذنصف الاحزاء الثلاثة هو لز وبرهان لم مكن فها زوج فهسى الخرقاء وقداة دمت أوكم بكن فيهاآم فللزوج المنصف والباق بين الجدوالاخت أثلانا أولم يكن فبهاجد كانت المباهلة وقد تقدمت يضاأ ولم بكن فيهاأخت كانت احدى الغراوين اذاكان الابيدل الجد وتقدم حكمهاولوكان بدل الاخت أخ سقط اذلافرض فه فاو كان بدل الاخت خني مشكل فالطريق ف القسمة ان تعاملهم بالاضرفالاضرفى حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثي والجددذ كورته وتصحمن أربعة وخسين لانمسئلة أنوثته من ببعة وعشر ننوذ كو رنه من سنة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت المتأحدهمافى الاسخرحصل ماذ كرنا فيعطى الزوج تمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولايعطى الخنق شيأو يوقف اب قي وهو خسة عشرالي البيان هـ تذامذ هبنا وعندا السادة المالكية لايوقف شي بل يعطى كل واحد من الورثة نصف مالهمن المسئلة بن مسئلة ذكو ته ومسئلة أنوثنه وما بتي فهو النحنثي وتصع منماتة وثمانية لانهاج معسة المسئلتين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في أر بعسة وخسين فيكون الزوج خسة وأربعون والام أحزون والعدخسة وعشرون والباق الحنثى تمانية

(باب الحساب) أى حساب مسائل الفرائض وهو تأسيلها وتصيحه الاعلالحساب المعر وق مع اله مبدس سرب وربي والمساب المعرف الفرائض قال (وان تردمعرفة الحساب ، لتنقيل في المسواب وتعرف القسمة والتفصيلا ، وتعلم التصيع والتأسيلا فاستخرج الاصول فى المسائل ، ولا تمكن عن حفظها بذاهل فانهن سبعة أسوا ، ثلاثة منهن قد تعول و بعدها أربعة تمام ، الاعول بعروها ولا انثلام) أقول هدنه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا وأصل كل مسئلة هوا قل عديه عند يصعمنه فرضها أوفروضها وأصول مسائل الفرائض المتعق علم اسبعة (٣١) اثنان وثلاثة را ربعة وستة وغانية واثنا

عشر وأربعة وعشرون وهى قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصسول ونسم منها لابعسول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كل به البيت لاجل القافية قال

(فالسلس من ستة أسهم برى *

والسدس والربيع من اثنىء شرا

والثمن ان ضم اليـه السدس *

فأملد الصادق فيعاللوس أر بعة بتنعهاء تسرونا * بعرفها لحساب أجعونا فهذه الثلاثة الاصول * ان کثرت فر وضها تعول) أفول كلمسئلة فساسدس ومايق أصلهامن ستة كام وان وكاون وابن فأصلها منمة وكذلك اذا كان مع السدس تصف أوثلث أو الثان كام و بنت وهم ويتموواديهاوعهموكأم وينتبين وعم وكذاك اذا كان فهما نصدف وثلث كزوج وأم وعسموكل مسئلة فها راحعوسدس

﴿ بِاسِلَا لِحُسَابِ ﴾ الماتكام على شي من المسائل الفقه ية شرع بتكلم على شي من نتج المسائل الحسابيدة وهي تأسيل المسائل وتصيعها (قوله لاعلم الحساب المعروف) أى الشامل لحساب الفرائض وغسير. والحساب لغة مصدر حسب الشي بفتح السين يحسبه بضمها إذاعده وبأتى مصدر حسب الشي بفتح السين يحسبه بضمها إذاعده وبأتى مصدر والمعدودالهسو بروأماحسب بالكسرفه ومن أخوان ظن واصطلاحاتهم باصول بتوصلها الى استفراج الجهولات العددية وقال بعضهم ضراوله الاعداد بنوعى النفر بق والجيع لانجيع أنواع العددلا يخرج غنهذين النوءين وموضوءه العسددمن حيث تعليله وتركيبه (قوله ونعلم التصبع) أى تحيج المسئلة وهوأقل عدد بنأتى منه نصيب كل واحدمن الورثة صححا (قوله لاء ول بعروها) أى بعثر يها بمعنى بغشاها و ينزله باولا انثلام أى كسروخل بقال ثلم الشئ تُلماعني كسره ولما كان العول ودى الى نقص كل ذى فرضمن فرضه جعل كالحل الذى فى الاماء بسدب الكسرلانه خالى بدخسل على المسائل و يعتربها (قوله المتفق عابياً) خرج المختلف فعهاوهما التمانية عشروالسستة وثلاثون ولايكونان الاف باب الجسد والاخوة والراج أنهما تأميل لا تصبح وهما مبنيان على قاءدة وهى كل مسئلة فع احدس وثلث ما بق وما بقى تمكون من نمسأنية عشر وكل مسئلة فيهار بيعوسدس وثلث مابق ومابق تكون من ستة وثلاثين (قوله ثلاثة أصول)وهي الستة وضعفها الناء شروض عف ضعفها أربعة وعشرون (قوله وهو الاربعة الباقية) وهي لا تنان والثلاثة والاربعة والثمانية (قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أى الظنَّ والتخمين والمراد مه هذا اليقين واعلمان الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى الى ثلاثة عمال من الاعمال الحسابية التأسيل والمتعيج وقسمة النركات ولماكان المقصود الاعطام منها الثالث والاقلان وسيلتان لهبدأ بهسماوهسما التأميل والتصيع والتأصيل مصدر أمات العدد ذاحعلته أصلاو عومابني عليه غيره واصطلاحا فلعدد يخرج منسه كسورالسالة ويقسم علىمن مهابعد فرض الذكرأ شيبن اذا تمعض اعصبة واتحدواجهة وقر باوقوه والتصبح تفعيسل من العماضا السقمول آرنالم الدمنه هذ غالب ازاله لكسران ي وقع بن الفريق وسهامه من صل المسئلة وكن الكسر عديزلة السقدوا لفرضى عنزله الطبيب علاج السهام المنكسرة ضرب يخصوص ايزول سقم لانكسار وأسحيم المهام سمى فعل ذلك تصميحا (قوله وبعة بذبعها عشرونا) أي تبعها في النطق ما وألفه الاطلاق وكذا أجعونا (قوله وكذلك ذا كين مع السدس نصف أوثلث) فيهاشارة الىأن الستة قد تكون من فرض واحا ومن فرضين فأكثروأما لاثناعشر والاربعة والعشرون فلايكونان الامن فرضيز فاكرر (قوله آذا كان فيها نصف وثلث) أى فتكون من ستقلان المخرجين بينهما تباين فيضرب أحدهمافي ألاسنو يعصل سنة فلا يتقيد بكون السنة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره (قوله كزوج وأم وابن الخ) أى لان مخرج الربيع من أربعة ومخرج السدس منسنة عددانمتوافقان الانصاف يضرب نصف أحددهماف كامل الا تحريح صلماذ كره المصنف

فاصابهامن انفي عشركز وج أموابن وكذلك اذا كان مع المربع المن أو الثان كزوجه وأموهم وكزوج و بنت بزوع مفاصلها من ان عشروق كثير من النبي عشرارهي صحيحة كم وزوجه وعم وكل مسئلة فيها غن وسدس فأسلها من الربعة وعشر بن وهومه في قوله أربعة بتبعها عشرون كابن وزوجة وأم وكذلك اذا كان مع الشمن المثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشولا جل القافية والحدس في اللعة الفان والتخدين فهذه الاسول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأختين لام وأختين لاب فان فها أصفا و المناه والتخدين في المال كزوج وأختين لام وأختين لاب فان فها أصفا و المناه المناه وهذا هو العول من المال على نسبة قروضهم فتجمع سهامهم من أصل المسئلة و يقسم المال على نسبة قروضهم فتجمع سهامهم من أصل المسئلة و يقسم المال على بحوع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول

لات العواف المه الارتفاع والزنادة وفي الاصعلاح زياده ف عددسهام أصل المسئلة ونقصات مت مقاد برالا نصباء قال إنتياغ السنة عقد العشرة * في سورة معروفة مشتره وتلحق الني تلهاف الاثر * بالعول افرادا الى سبح عشر والعدد الثالث والى عانية والى تسمة والى عشرة فتعول أربع مرات على قوالى الاعسدادالى أن تبلغ عشرة وذاك ف وردم عروفة شهورة بأم الفروخ بألخاءالمجيمة وستأتى فتعول الىسبعة فيزوج وأختين لايوين أولاب ومختلفين فللز وجا لنصف ثلاثة وللاحتين الثلثان أربعة وجموعها الزوج نصف عائل وهوثلاثة أسباع وللاختين تلشان عآثلان وهماأر بعة أسسباع سبعة فيقسم المال بينهد أسباعا

(قوله لات العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصط لاح الفرضيين زيادة ما يبلغه جموع السهام المأخوذة من الاسل عند ازدمام الفروض عليه ومن لارمه دخول النقص على أهلها بحسب حصمهم ولم يقع العول ف زمن النبي صلى الله عليه وسلمولا في زمن اب بكر الصديق رضي الله عنه واغمادة م في زمن عررضي الله عنه و قد روىءن إبن عباس رضى الله عنه ما اله قال ول من عال العرادش عررضي الله عند ما التون عليمه الفرائض ودافع بعضها بعضاوقال ماادرى ايكرة دم الله رلاا يكرأش وكان امرأو رعافقال مااجسد شيأ اوسع لى من ان أقسم التركة عليكم الحسس والدخل على كلذى حق ما الدخسل عليسه من عول الفريضة اله وروى انا ول نريضة عاتن الاسلام زوج واختان فلارفعت اني عررضي الله عنه قال ' نبد أت الزوج او بالاختين لم يبق الا تخرحة عفاشر وأعلى فاول سناشار بالعول العباس على المشسهوروقيل على رضى الله عنه وقيلز يدبن نابت رضى الله عنه والظا هر كاقال اسبكى رجه الله ' نم م كاهم تكاموا ف ذاك لاستشارة عررض الله عنسه الاهم واتفقواعلى العول فلما انقفى عصرعر رضى الله عنه اظهرا بن عباس رضى الله عنهما الخدلاف فالمباهلة فقيل له مايالك لم تقل هذا العمر فقال كانرج لامها بأفهبته (قوله والى عانيه) الىنتعول بمثل ثلثهافي ثلاث صور الاولى ماذكره المؤلف نصف وثلثان وسدس والثانية نصفات وثلث أوذكرها اؤ مايضابة وله وكزوج وام واخت تسقية اولاب فالزوج النصف ولارم الثلث وللاخت اندف وجموعها نمانية وهذاه ومذهب الجهور وعندابن عباس رضي الله عنه سماللز وج السعف والام النكتواب قى الاخت وعنه قول آحره وان الزوج الذمف والباق بن الام والاخت وتلقب هذه الصورة بالمباهسلة لقول بنعباس وضىالله عنهسماان شاؤا فلندع ابناء فاوابناء همو نساءفا ونساءهم وانفسسنا و نفسهم ثمنية ل فَحَال اعنه الله على السكاذبين والابته السأخوذمن قواهم بهاه الله اى لعنه وا بعسده من رحته اومر قولك اجهاته اذا اهماته واصل الابتهال ماذكر ثم استعمل في كل دعا ، يجتهد فيه وان لم يكن المتعاب الثالثة تصفأت وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (قوله وتلقب هذه الصورة بام الفروخ الن العلام المبت بطائر و حوله افراخه وقيل الم القب لكاعائلة الى عشرة (قوله و بالسبعة عشرية) وتلقب يضأ بالحينارية الصسغرى وامالدينارية السكبرى فصورته ازوجسة وبتتآن واموا تنساعشراخا واختا والمتروك سفائة ديناو للبنتينار بعسمائة لاناله ماالثلثين والام مائه لان لهاالسدس وللزوجسة خسة وسبعون لاناه الثمر والم قى الدخوة خسة وعشر ون احكل اخ اثنان والدخت دينار واحدوة دنزلت إعلى رضى لله عنه فقالت له اخى مات وترك سمائة دينار فأعطو في ديناراوا حدامن المكل فقال عل اخالا ترك من الورثة كذا وكذا وعدمن ذكر فقالت نع فق ل الهاحقك معث (قوله بالمنبرية) أى لان عليارضي السعمة مسلمانها وهوعلى المنبر يخطب قاثلاا لحدثه الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس عاتسعي

رفىأم وأخوين لاموأختين لغيرها وتعول الىثمانية كزوج وأمواختين لغيرها وكزوج وامواحث شقيقة أولاب وتلقب هذه الصورة بالمبرهساء ويصميرصف الزوج في الصورتين بعا وتماو بصير فرض لامنى الاولى تمناوفي الثانية ربعا وتعولالي تسعة كزوج وام وشسلات أخوات متفرقات للزوج النصف والشقيقة المصفولكل واحدة من الثلاث الباقيآت السدسر وكزوج وأختبن لامواخة يزلانو من ولاب وللسهدده لصدورة مالعواء لاشممة أرها كالكوكسالاغروالى عشرة كزوبهوام واختسينلام وأخت فقيقة واختالاب وكزوجوام واختين منها واحتنامن غبرها وتلقب هذهانصواة بأمانفروخ مانك المحمة لك مافرخت بالعول ولاثنا عشرتعدول ثلاثمرات

دلى توالى لافراد لى ثلاثة عشروالى خد قعشروالى سبعة عشرفتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وامور وجوكزوجة واء واختالاه واختاعبرها والحاحسة عشركباة يزوزوج وابوين وكزوجة واختسينالام واختين الهيرهاو لىسبعة عشركزوجة وإم و والدير واختين غيره وجد يرو والاثروجات وأرابع أخوات لأم وعمان أخوات لابوين اؤلاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبأم الهروج بالحيم لانولة الجيدع بالسبعة عشرية بفتح العيزوالاربعسة والعشرون وهوالاصل الثالث من الاصول العائلة قدتعول وتلقب المسئلة عفي القلة عولها وعوله مرة واحدة بثه الى سبعة وعشرين كاربيع بنات ابنوار بم بجدان وجدو ثلاث زوجة (والنصفوالباقي أوالنصفان ﴿ أَصَلَهُمَا فَيَحَكُّمُهُمُ اثْنَانُ وبنتيزوانو مزونا فبدءه اصورة بالمبرية قال

والثلث من ثلاثة كمون *

والرمح من اربعة مسنون والتمن النافن تمانيه * فهذه هى الاصول الثانية لايد حل العول علم * مراس استجهيه تسلم) المول المافر غمن بيان القسم الاول من اصول المسائل وهى الاصول الثلاثة التي تحول شرع الآن قيبان القسم الثاني وهى الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة فهانسان والصور تان الاخير فات تلقبان بالنصفية ين لان كار منهما فيهانسف و ناست و المنتبين لا مواحد ين المواحد ين لامواحد ين لا مواحد ين المواحد و با ين الور بعوف في المواجد و ينت وعم المهاار بعن و كل مسئلة في المواجد و با ين المواجد و المنافية و قوله من المواجد و بالمواجد و بالمواجد

فترك تطويل المسابريح فأعطكال سهمه من اصلها «مكملاأ رعائلامن عولها) أقول اذا كانت المسئل تصحمن اصلها بأنا نفسم نسيسكل فريقءلىءدد ر وْسه كائم وع بن وكر و ج وثلاثة بنسين وكنسلات زو بانوام وخسة اعام وكم الارامل فيقتصرف القسمة على تأصيلها ولا عدام الى تصم ولاز سرب يعض الرؤس في بعض والحاصل في اصل المستلة ولاتنظر بين الرؤس والسهام لات هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه رجح الواحة فاعط كل وارث مهمهمن اصلها كاملاان لم تسكن المسئلة عائلة وعائلان كانت عاله وفي ثلاث زوجاتوام وخسة عمام

واليه الما بوالرجى فستلحين لنفقال سارغن المرآة تسعاو بهذا قدعت الاصول التلاقة العاثلة لان المسائل تارة تكونعاثلة وتارة تكون فاقصة وتارة تكونعادلة فاذالم عنطهاالعامب بلقسمت على أصحاب الفروض فهي عادلة وان احتاجت العاصب كالوفضل شئ بعدداً صحاب الفروض فهي ناقصة وان تزاحت الفروض وزادت فهي عائلة (قوله من أربعة مسنون) السنى بفقم السين والنون الاولى الطربق أى كون الربع من أربعة طريقة مُذَّكورة عنسدا الحساب في المخارج وهي ان يخرج الكسر المنفردسيميه الاالنصف فمخرجه اثنان فالربع سيمه الاربع نهسى مخرجه والسدس سميه السستة فهسى مخرجه وهكذا (قوله مُ الله التصيح فيها تسلم) وفي بعض النسخ * مُ الله التصيح فيها واقسم * وهى صيحة أيضااى اقسم مصعابين الورثة عسلى ماسسيأت وقدتم الكلام عسلى الاصول الثانيسة التي لاتعول وهى الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة فكمل ذلك الاصول السبعة لمتفق علما وبقي أمسلان مختلف فهما وهما المانية عشروالستة والثلاثون وهماأ صلان على الراج لاتصع أن وقد تقدم الكلام علَّه ما (قوله وان تكنمن أصلها تصع اخ) اى اذا كانت المسئلة تنقسم على من فهامن غسير كسرفلاتضرب الرؤس ف بعد سهالان ذاك خطأف المسناعة وترك ذالذر يحااراحة (قوله وكشدلات زوجات الخ) أى فهى منقسمة عليه من أصلها وهي اتناء شرالزوجات لربع ثلاثة لكل واحسدة منهن سهم وأحسدوالام الثلث أربعسة منقسمة علهاوا لباقى خسة أسهم للاعماء الجسة لمكل واحدمنهمسهم (تولهوكام لارامل) وتقدم أنهاجسدتان وثلاث ز وجانوار بع أخوات لام وغمان اخوات لايو من أولاب و تقدم انهامن اثنى عشر وتعول الى مسبعة عشر العبد تين اثنات لكل واحسدة منهن سهروالزوجات ثلاثة اككلواحدةسهم والاخوات الامأر بعة احكلواحدة منهن مهم والشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم فلانعتاج الىضرب الرؤس بعضهاني بعض لانها فدانقس متس أصلهاعلى من فيها غير كسر (قوله وأن ترى السهام) أى الخط والنعيب (قوله بالوفق) أى بالنظرف أوفق لعلك تجدبين الرؤس وسهامهام وافقة وقوله والضرب أى الوق على الوجه الاتى فهو أخصر من ضرب المكامل فَ الرُّكَاء لُ وان كان صحيحاً يضالكن فيه طول ومشقة بغير فاثدة فتركه ولى (قوله فانت الحددة) أى

أصاها انناعشر ومنه المنافة المها والباقى به منقسمة على الاعمام لكل عمسهم وفي المساهلة وهى وجوام والمتنافيرها صلهاسنة وتعول الى في المساهلة وهى وجوام والمتنافيرها صلهاسنة وتعول الى في المساهلة وهى وجوام والمتنافي وهو المناعد والمنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية وهو المنافية وهو المنافية المنافية وهو المنافية وهو المنافية المنافية والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية ومن المنافية والمنافية والمن

به فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا) أقول اذالم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسئلة على عدد وس فريق من الورث قسمة محصة من فيركسر بأن انكسر أصيب فريق أوا كنر عليسه فاتبع مارسم أى اتبع الأوالذي وس العلما واطلب طريق الاختصارف العسم المواقع ومطلب الموافقة بن سهام كل فريق وعدد وسه وبين الوق وسيعضه المعضم والمسئلة واعل بالوفق والضرب لأن كل مسئلة اذا ماضر بت وس وس فريقها بعضه في والحاصل في أصلها صحقه الماسواء كل فيها انكسار على كل المفرق أوعلى بعضها على جهة التباين أو التوافق ولم يكن فيها انكسارفان لم يكن فيها انكسارفة معمن أصلها ولا تحتاج الى ضرب الموس في المناف المناف المناف الماسواء كل الموق على المناف المن

العارف المتقن الهكي قال حذقته بالكسرأى عرفته وأ تقنته و بقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحداقاوحذاقة احكمه (قوله ودع عنك الجدالوالرا) عطف المراعلي الجدال عطب تفسير والجدال مقابلة الحية بالحية والمجادلة المناظرة والخصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة وأما الجدال لاظهارا لحق فهو محودان كان مبتغيايه و جه الله تعالى والمرا تقديم أنه تُفسير ألح . القال القرطبي: به صر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته اه فعلمن هذاأن الجدال والمراء مترادفان عطف أحدهم اعلى الاستحرمن عطف الميرادفين وفي الحديث اواردعن وسوا ، الله على الله عليه وسلم اله قادمي تراء المراء وهومبطي بني له بيت في ر ضالجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له ببت ف علاهار واه أبوداود والترمسذى رحهماالله عن أب ما رضى الله عنسه وربض الجنسة قال المنذرى رحه الله ، غنخ الراعوا ابراء الموحدة والضاد المجسمة ماحولها اه وفي الجامع السكبير للع للال السيوطي رجه الله تعالىم رواية البهقعن ابنعررض الله عنهسماقال قال رسوا الله على الله عليه وسلم من طلب العلم ايد اهي و العلماء أو ليسارى به السفهاء أوليصرف به وجو والناس اليه فهوفي النار (قوله وهرطلب الوافقة الخ) والخاصل أنالعلماءنظر من النظرالاول ببنال وسوالسهام وهرلايكرين الابالتوافق والتباين فقط ولايتأتى نيسه التداخل ولاالثماثل لان الممالة آذا وجدت نالرؤس والسهام كانت منق مهة وأما التداخل فان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضاوان كانت السه مداخسلة في الرؤس فا خطر بالموافقة أولى من التداخل فلذلك كالفظر بين الروس والسهام بالتوامق والتباين قط وهذاه والذي كالم الناظم فيههنا وأما لنظرالثانى الهيكون بينالرق وبعضهام بعض وسيأتى فى كالام الناطم الهيكون بالنسب الادب عوسيأت يانها فى كلام الناظم فى قوله وان ترى آل كمسرعلى أجذاس الخ (قولِه ولوض بت الرؤس بعنها في بعض الخ) وبيان ذلك انك تضرير و س الجدات الحسف وس الاخوات الحس يحصل من ذلك خسة وعشرون ثم نصرب ماخرج من الضرب المذكور وهو خسة رعشرون في و وس الاعمام الحسة فعصل من ذلك ما ثة وخسة وعشرون وهدا يسمى حزوالسهم فيضرب في أصل المسئلة وهرسته فعصل سبعمائة وخسون ره رماذ كره المؤلف وهذا تطو بللافائدة فيه (قوله نصع من خسة شر) هذامثال لمالاءول نيه (قوله نصح من خسةوثلاثين) هذا مثال الماقيه العُولُ الزوج صاعائل وهو الائة من سبعةمضروبه في وسهمها خسة بخدسة عشرمنقسمة عليسه وللاخوات المشرين الثلثان عائلان وهما أر بعة أسهم من سبعة مضرو به في خواسهمها اخد مة بعشر من الكل واحدة فهن سهم (قوله فانها في الحسكم

متماثلة فاضربءددرؤس أحد الفرق وهوخسةفي أمسل للسئلة وهوستة فتصعرمن تسلاتسين ولو منربت الرؤس بعضهافي يعض والحاصل فأسلها لصت من سبعمائة وخسين واذاكانت المسئلة تصمرنى عدد فليل فتعديعه منعدة كثرمنه خطأني الصناعة المسابية فاذا سلانا الحاسبط ريق الاختصار بالوفق والضرب حانبه الخطأ وذلك بان تنظران وقع الكدرعلي فريق واحدوكانت السهام تبان رؤس الفئريق المسكممرعليه كاموخسة أعسام فاضرب عددر وسه فيأسل المسئلة ان لم تدكن عائلة أوفى سلغها بالعول انعالت عسل المعالوب فسفى المثل اضربعسدد الاعمام وهموخسسةني أمسلها ثلاثة تصعمن

خسة مشروف روجونلات أخوات لا و من أسله استة رتعول الى سبعة ثلاثة الروج منقسمة عليه وأربعة اللخوات عند تبان عدده فاصرب عدده وهو ثلاثه فى بلغ اسله العول وهو سبعة تصخمن أح وعشر من الزوج تسعة ولك أخت أربعة وان كات السبه ام توافق و فس الغريق فرددا فريق الموافق الى وفقه واضربه في أصل المسئلة ان كال المنكسر عليه في وقاو حداي عمل المصاف المنه عليه من المعام وستة أعمام أصله ثلاثة الامهم صحيح ينقسم عليها و بفضل سهمان على سبقة أعمام الماهاسة وتعول الى سبعة ثلاثة النوب على من المناه والمناه وا

عندالناس تعصرف أو بعة أقسام به بعرفها الهرف الاحكام عمائل من بعده مناسب به و بغد ممواقق مصاحب والرابع المبان الهناف به ينبيت عن قفصيلهن العارف) أقول اذا وقع الكسرة لى كثر من مسنف واحد بان انكسرة لى في بقياً وأكثر تصيبه وهوقوله وان ترى الكسرة لى أجناس في تظر الغربق الذى تباينه مهامه تعفظه كاملاو الفربق الذى تواققه سهامه ترده الى وفقسه وتعفظ وفقه ثم تنظر في الحفوظين أوفى محفوظ من الحفوظات فاحوالهما متصرة في أربعة أقسام الماأن يكونا مثالين وهما المتساويان كمسة وخسة وامان يكونا مناطبين وهو أن يكون أفاهما حزامن أكثرهما أى ينسب الى لاكثر بالجزئية كمصفه وثلثه وعشره و فصف تمنه وهذا تعبير العراقين المتقائم ما متوافقات بالنصف واماأن يكونا متباينين وهو أن يكون بينهم اموافقة بعزم من أجزء كالاربعة والسنة فائم ما متوافقات بالنصف واماأن يكونا متباينين وهو أن الكرون بينهم اموافقة بعزم من أجزء كالاربعة والسنة فائم ما متوافقات بالنصف واماأن يكونا متباينين وهو أن الله والمتباينين وهو أن المكون بينهم اموافقة بعزمين

لاسزاء كالمسة والمائية فاذاعلت ذلك فقد يكون الانكساوعسلى قريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على أربعة ولا يتجاو زها ولكل المستف على الماذا وقع الانكساد على قريقين فقط فقال بيان ماأذا وقع الانكساد على قريقين فقط فقال إنقذ من المائلين واحدا على وخسد من المناسبين الزائدا

واضري جيع الوفق في الموافق *

واسماك بذاك أنهم

وخذجيم العدد المباين * واضريه فى الثانى ولا تداهد

فذالة سؤوالسهم فاعلنه به واحذ هديت أن تضلعته واضر به في الامسل الذي تأصلا ع

واحصماانضم وماقعصلا واقسمه فالقسم اذاصيح * نعرفه الاعجم والغصيم)

عندالناس الخ) أى فالنسبة الواقعة بين المثبتين عنسد الفرض ين محصورة في أربعة أ قسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كاسيأتى فى كالامه (قوله يعرفها الماهرف الاحكام) عى الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانهاأ صل كبيرف الفرائض (قوله من بعد ه مناسب) أى بعدده فى الذكرعد مناسبة يبنه مناسبة أىمداخلة وقوله العارف أى العالم بالاعدل الحسابية (قوله على فريقين الى آخره) والحاصلأنالانكسارعلى فربق وفريقيز وثلاث فرق متفق عليسه وأماعلي أربسع فرق فعندنا كالحنفية والحنادلة خلافاللمالكية لان الجدات عدهم لابنك سرعايهن فرضهن وذلك لان الأنكسارعلي أربع فرق لا يكون لافى النيء شرأوار بعة وعشر من ولا برث عند هم الاجد النفقط والسدس من هذين الاصلَّين لذى هونص بهمامنة سم علمهما (قوله فُ فُ مَن الماثلين واحدا) أى اذا كان بينهما تماثلة تَكَمُّسة وخسة مَثْلاً (قَوْلِه وخذُمن المناسُم بِنَالج) أى المتداخلين كانشين وأربعة أوخسة وعشرة فيكتني بالاكثر ويضرب في أسل المسئلة (قوليه واضرب جيم الونق في الموافق الح) أى اذا كار بينالر وسموافقة كمسةعشرو ثلاثة وثلاثين مثلافينهماموافقة بالثلثلان الخسة عشرلها ثلث صيج وهوخسة والثلاثة وثلاثين ثات صيع وهوأ حسدع شرفيؤخذ ثلث أخدهما ويضرب في كامل الاسخروما تعصل يكون عزء السهم فيضرب ف أصل المسالة (قولة أنهج العاراتق) أى أوضيه افال المنه اجهوا اعاريق الواضع (قُولِه رخذُجيم العدد المباين الخ) أمح بان تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الاسخروما حصلة و كزء السهم فيضرب في المسئلة (قوله ولانداهن) أى لانصابع لان المداهنة هي المصابعة بعني المواراة (قوله فذاك) أى ماحماته من النسب الاربع وهو أحد المماثلين وأكبر المتداخلين ومسطع وفق أحدالمتوافقين كا. لا الا خرومسطم المتباينين هو جزءالهم الواحدمن أصل المسئلة (قوله الذي تأسلا تأكيد لاصالته (قوله وأحص) أي اضبط لان الاحصاء هو الضبط (قوله فالقسم اذا صيم) أى لاخطأ فيه لانك قد صفت المسئلة باله واعد الصبحة وهي المذكورة في كلامه (قوله يعرفه الاعجم) وهو الذىلابقدره لى الكلام أصسلاأ ى كلام العسربوان أفصح بالمعمية والمراد بالفصيم هو البلسغة لالفرطي نصع بالضم فصاحبة صارف عاأى بليغا اه (قوله كام وخسسة اخوة لام وخسة أعمام الهذامثال لتباين الرؤس السهام مع تماثل الرؤس وقوله أو حسسة عشرمثال التوافق فى فريق والتباين في آخرمع تماثل الرؤس (قوله كام وعشرة اخوة لام وخسة عشر عما) هذام الله توافق مع النماثل والمراديقوله والمتناسبان المتداخلان (قوله وتصان من أربه ة وعشرين) لكن الاولى مثالًا لتوافق لرؤس السهام ففريق وتباينه في آخر مع تداخسل لرؤس فيهما والثانية مثال لتوافق الرؤس

والمتوافقان كام وخسسة عشرا فالام وعشرة اعمام أوثلاث بنعماوكام وثلاث فالام وعشرة أعمام أوثلاث بنعما والتوافق فها كالها بيناليفه وظهر من ما في المنه وظهر من ما في المنه وظهر المنافية الموجد بن أوسسة أعمام ومن المنه وخسسة المعلم ومن المنه ومستة أعمام ومن المنه ومن المنه المنه المنه المستلام وثلاثة المورة ما معت منه المسئلة على المنه وتعمن المسئلة وقدم الحاصل على عدد وسن المنه المنه المنه المنه والمنه والمنه

السهام فىالغريقينمع تداخد ل الرؤس فيهما (قوله والمتوافقات كاموخسة عشرا خالام الخ) أى اضر ب وفق أحدهمافي كامل الاتنو والوافقة بيغ ماماناس لان خس الحسة عشر ثلاثة وخس العشرة أعهام اثنان فاذا ضريث الثلاثة في العشرة أوالاثنين في الجسة عشر فالحاصل ثلاثون وهو حزوا لسهم كا ذكره الشارح وقوله أوثلاثين عما لان بينهما موافقه قبثلث الجس لان ثلث خس الجسمة عشروا خد فيضرب في الثلاثين وثاث خس التسلاتين اثنان فيضريان في الجسة عشر فيحصل ماذ كر (قوله وكام وثلاثين أخالام وعشرة أعسام) مثال لتوافق فريق سهامه وتباس الاستخر والتوافق بين المحفوظين لان وفق الفر يق الاول خسة عشرو بيزهذا الحفوظ مع عشرة أعسام توافق بالحس فيضرب وفق أحدهماني كامل الا تخروقوله أوثلاثين عمامثال لتوافق رؤسهم سهامهم لانسهامهم ثلاثة فثلثها واحدوثك الثلاثين عشرة ولأبعني الوافقة بيزهذا المحفوظ والفر أق الاول (قوله وتصح من ستة وثلاثين) لكن الاولى مثال المتباين بين الرؤس والسهام وكذا كل الاولى مثال المتباين بين الرؤس وتسمى صماء الانهاء ها التباين وكذا كل مسئلة عهاالتباين والثانية مثال لتباين فريق سهامة وموافقة الاتنو والثالثة كذلك والرابعة مثال التوافق بينالرؤس والسهام في الفريقين (قولي المتداخل) أى بين الرؤس بعضه المع بعض وأمابين الرؤس والسهام فتبان في الجبع (قوله فراسهمهاما ثة وخسون) وجه ذلك انك تأخذ خس العشرة الجدات وهوا ثنان وتضربه افي الخسسة عشرأ خالام يكون الخارج ثلاثين خذخسها ستة واضريه في الخسة والعشر نعسايكون الخارج ماثة وخسسين وهي خوالسهم كاذتكر مالمؤلف فلاحدات السدس سهمس ستةفيمائة وخسين بماثة وخسين لمكل واحدة منهن خسسة عشر وللاخوة الامسهمان من سيتةفي ماثة وخسسين بثلاثمائة لمكل واحسدمهم عشرون وللاعسام الباتي وهوثلاثة في مائة وخسسين بار بعمائة وخسين أحكا واحدمنهم تمانية عشرفاذا أحسيتماذ كره تجده كاملا (قوله ومحتسن ألفين وخسمائة وعشرتن وجهذاك أنك تأخذوفق الستة الجدات ثلاثة وتضريه في كأمل العشرة الاخوة الدم بحصل ثلاثون لان بن الجدات الست والعشرة الاخوة الام توافق بالنصف ثم تضرب الشلا ثرفي السبعة الاعمام يحصل مائتنان وعشرة وهوخوا لسهم كإذكره المصنف فيضرب ذلك في أصل المسئلة وهوا ثناء يسريحه لما ذكره الؤلف فالزوجتين الربع ثلاثة أسهم ضروبة في مائتين وعشرة بستماثة وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخسةعشرة والعدات الست السدس سهان فيمائتين وعشرة بار بعمائة وعشرين لسكل واحدة منهن سبعون والعشرة الاخوة للام الثلث أربعة أسهم فى ما ثنين وعشرة بشما نما ثة وأربع أين لدكل واحد

في محفوظ ين منهاو خدا أحددهما ان عاثلا وأكبرهسما انتناسيا والحامسل من ضرب أحدهما فيوفقالا سخران توافقا وفيجيعه أن تباينا ثمانظسر بن ماأخسدته وبين محفوظ فالثوخذ أحسدهما أوأ كيرهما أوالحاصل مستضرب أحسدهمافى وفق لاسخر أوفى كانه عسلى ماسسبق فالمأخوذ تانياهو خوسهم المسئلةان كانث الحفسوظات تسلائة فان كانتأر بعسة فانظر سن ماأخدته تانياوبسين المحفوظ الرابع وخسذ أحدهدما أوأكبرهما أومضروب أحدهمانى وفق الا خراوفي كاسه فهوخ مسهم المسئلة اضريه فيأسلها كأتقدم بعصل التصيع فالوخلف

خسجدان و حدات و عدات و عدات و عدات اعلم فروسه و المداخسة التماثل و تصعمن الاثين أوخلف خدة اخوة لام و عدات و عدة عشر أخلات و عدات و عدات و عدة عشر أخلات و عشر جدات و عدات و عدة عشر أخلام و عدات و عشر بنعل فروسه مها عشر و نالة داخل و تصعمن ما ته وعشر بن علف و خدات و خدة عدات و خدة عدات و خدة عدات و عدات و خدة عدات و عدات و عدات و تعدات و عدات و

والعيم من ثلاثة آلاف وسبعمائة وعمائين (تنبيه) الجزء بضم الجبم مهدو ذالا "نزو يجوز في الزاع السكون والضم والحفر بالحاه المهملة والذال المجمة الاحتراز والزينغ بالزاى وآخره غين مجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم هذا الجدع والقسم بفتح المقاف مصدر قسم و بكسر القاف النصب وكلامه يحتملهما والاطهر الفتح والاعجم الذى لا يفصح عن (٣٧) مقصود ولا يبينه والفصيح عنده

منهمار بعدة وتحانون والباقى ثلاثة أسهم الاعهام السبعة مضر و به فى ما تتن وعشرة بسنما ثة وثلاثين لكل واحدمنهم تسعون فاذا جعث ماذكر و جدنه كاملا (قوله و تصحمن ثلاثة آلاف و سبعما ثة و ثمانين) و بيان ذلك أنك تأخذ و سالز و جات الاربح و تضربها فى عددا لجدات الحس يعصل عشر و نتضربها فى البنات السبع لتباين المرؤس يعصل ما توار بعون فه من و به في ما ثة وأربع سين باربعما ثة و عمائة وعشرين المكل واحدة منهن ما ثة و خسة و المجدات الحس السدس عائلامن الاصل الذكور و هوار بعة أسهم مضروبة فى ما ثة وأربعين بعمائة و شائلة والبنات السبع المنات من الاصل المدكل واحدة منهن المنات و منات و منا

العبد حران قنع ، والحرعبسد ان قنع فافتع ولاتقنع فما ، شئيشين وي الطمع

فقوله العبدد وانقنع بحسرا لنون بو زن فرح أى رضى وقوله والمرة بسدان قنع بفغ النون بو زن فرب أى سأل وقوله فاقنع فعسل أمرهو بفغ النون بو زن افرح وقوله ولا تقنع فعسل مضارع بحزوم بلاالذهبية وهو بكسرالنون بو زن ضرب أى لا تسأل غسير خالفك وسيدك لانه القادر على الاعطاء والمنع فذاً عطال الموسيدك لانه القادر على الاعطاء والمنع فذاً مناه على المعطاء فهوالمعطى المائع فنسأل المهمة والمائل وقد المائل والمنطوى المائم الشيرة والشيرة والمستكره المستكره المستقيم أى له وحد المائل وهو الشيرة والمنطق المستكره المستقيم أى لم وحد والمنطق في معرفة قسم القيراط وهو أو بعسة وعشرون وتقسم الحاسل على التصعيم يخرج ما الذاك الوارث من التصيم في مخسر بالقيراط وهو أو بعسة وأخت شقيقة أولاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كاتقدم فاصل المسئلة ستة وتعول الثمانية بنان أورت والمرب والمستماع المائلة المائلة كالزوج والمرب في مناه المائلة المائلة المائلة كالزوج والمرب المائنين في أو بعة وعشرين عصل بحانية وأو بعون فا قسمها على النمائية يخرج للهاسية قراد بعون فا قسمها على النمائية يخرج لهاسية قراد بعون فا قسمها على النمائية يخرج لهاسية قراد بعون فا قسمها على النمائية يخرج لهاسية قراد بعافاذا وحد تمائل والنسبة لميت مناسخة لا مائلة والنقل والنائلة والنقل والنسبة لميت مناسخة لا مائلة من النسبة لميت مناسخة لا مائلة النائلة والنقل والنسبة لميت مناسخة لا تمان النسخ وهو المنالة والنقل وقال النقلة والنقل وقال النمائية المنالة والنقل وقال النمائية المنالة والنقل وقال النمائية والمناسفة لا تمان النسخ وهو المناسفة المنا

وغالبذلك حشوقال (فهذمن الحساب جل * المعاليها المحل العمل سغرتطو يلولااعسان *فاقنع عمايين فهو كافي) أقول آلل بفتح المبرجم جلة بسكونها أى فهسذه جسلمن الحساب بجردة عن المثل بأتى بم العسمل على الصفة الطأوية من غير تطمو بل فالعبارة ولا ارتكاب غيرطر يقالعمل والمثل الصفة التي تصف المراد والتطويل هناضد الاختصار والاعتساف مكسرالهمزة هوالانعسذ على عبرالطريق واقنع من القناعسة وهي الرضا بالقسم والمسامني قنعوزن فرخ نهوقنع وقائع وقنوع وقندع وبسين مضمسوم الاول مكسورالثاني مشدد مبدى المرسم فاءله أى ومنح والسكاني المغنىءن غسيره والبيتان كالاهما حشووتعاو بالاعتباج الهمة ﴿ باب المناسفات } أقول هسذا بابنوغمن تعميم المسائل لكن الذى قبله تعميم بالنسبة الحسيت

واحدوهذا تصيع بالنسبة

ف كره عقبه والمساحقة في الاسطلاح أن عوت انسان فل تقدم ثر كنه حتى عوت من و رثته وارث أو الكرميت مناسخة لان المسئة الاولى انتسخت بالثانية أولان المسئلة الولى انتسخت بالثانية أولان المسئلة أولان المنافية على المسئلة أولان المنافية المسئلة أولان المنافية المسئلة أولان المنافية المسئلة أولان المنافية المسئلة أولان المنافقية في المسئلة المسئلة أولان المنافقية المسئلة أولان المنافقية في المنافقة ال

وانظرفان وانقت السهاما به فف هديت وفقها تماما واضربه أو جيعها في السابقه به انام يكن بينه ماه وافقه وكل سهم في جيسم الثانيه به يضرب أوفى وفقها علانيه وأسهم الاخرى في السهم به تضرب أوفى وفقها علم فهذه طريقة المناسخه به فارق بهارتبة فضل شايخه به أفول اذامات انسان ثمرات آخر من ورثة الاولة بل قسمة تركته فعصم مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثانى منه او على لهمسئلة أخرى بان تصمم مسئلة مانت امرأة عن زوج وأم وعم ثمات الزوج عن ثلاثة بنين مسئلة الاول على مسئلة المول على منالة الميت الاول على مسئلة الميت المنالة منقسمة على مسئلة الميت المناسخة كهامن سنة وهد أمراده بقوله كافد بن التفصيل فيماقد ماوان لم تنقسم سهام الثانى وسيالة على مسئلة المنابقة وهي مسئلة المنابقة وهي مسئلة الميت الاول واضريه في المسئلة وبين مسئلة موافقة وفق مسئلة الميت الاول وان لم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفق مسئلة الميت الاول وان لم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفي مسئلة الميت الاول وان الم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفق مسئلة الميت الاول وان الميت الميت السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان الم يكن بيزسهام الميت الثانى و بين مسئلة موافقة وفق مسئلة الميت النافي و بين مسئلة الميت النافية واضريه في المسئلة الميت الميت الميت الميت الميت الميت الثانى و بين مسئلة الميت الميت الميت الميت الميت الميت الميت المين الميت الميت

إمانبات آخر وماذ كره المؤلف هواصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لان المعنى ازالة أوتفيير ماصحت منسه الاولى عوت الثاني أو بالصح الثاني (قوله هديت) هذه جاة دعائية معترضة بين الفعل ومفه ولهلان العامل خذوالمعموا وفق وهديت معترضة بينهماوا الهداية هي الدلالة مطلقا وقبل على الخيرفقط فيكون المرادبهاالتوفيق والعصمة وهوالمرادهنا وتوله علانية أىجهرا (قولهرتب فضل لشخة) أى مرتفعة عالية قال لقرطى في مختصر الصماح شمخ الرجل شموخا أى ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ (قوله فاذا أردت آن تقسم الماسخة) أى بان تقول من أه ني من الاولى أخذ مضرو با ف كل الثانيسة عندالتبان أوفى وفقه اعندالتوافق ومن له في من الثانية أخذ ممضروباني كل سهام مو روته منَّ الاولى عندالتَّباين أوفى ونقها عندا التوامق (قولِه ولم يذكر ُ وى ما اذا مات مُيتان فقط الخ) واذا أردت عرفةمااذامات أكثرمن ميتين فصح عالمسئلة لأولى واعرف سهام الميت الشانى منها واعمال للثاني مسئلة أخرى وانظرهمل بينهماأى بين سهام الثاني منها ومسئلته موافقة أومهاينة ثماضر دوفق مسئلته فى كامل الاخرى بان تصحها وتقسمها كاتقدم ثم اقسم هام هذا الميت الثاني من السالة الاولى علىمسئلته هوفان انقسمت فواضح لانها لانحتاج الىعل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق أو جيم مسئلته في جيم لاولى عند دالتباين بحصل تصيم المناسعة ثم تع لما محت منه السئلتان أولى بالنسبة الحالميت التالث وتنظر بين سهامه وبين مسئلته كاصنعت فى الاولين من الرابعة كذلك ومثال ذلكما تت امرأة عنز وجهاوأمها وعهائم مات الزوج عن خسة بنين فالمسذلة الاولى منستة الزوج النصف ثلاثة والام الثلث سهمان والعماني وهوسهم واحدد فثلاثة لزوج لاننقسم على مسئلته لان مسئلته من خسسة عددر وس بنيه فبينه ما تبائ فاضر بالمستلة الاولى ستة في الثانية وهي خسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة غما تتالام عن أربعة الخوة لاب فنسهام الاممن الاولى اعتبارا بالتصيح عشرة واعرضهاعلى مستنتهاوهي أربعة تعديبنه ماموافقة بالنصف فاضر بنصف الاربعة اثنان فى التلاثين بحصل ستون ومنها تصح ثمات العي من عشرة بنين فنسهامه عشرة و قسمها على مدينة المناسخة الجامعة المسائل الارباع كلهامن ستين فاقسمها كاعلت

مان تبايذا فاضرب سئلته جيعها في السابقة يحصل فيالمالين تصيم المناسخة مثناه والمسالة الاولى بحالها مان الزوج عنستة بنين أوعنأم وأخوم لاموأخ لابفسئلته فالمورتين تصع من أمساها سنة وسهامه من الاولى ثلاثة لاتنقيم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثاثمسئلته وهوسهمات في مسئلة الاول وهي سنة تمم المنامخة مناثني عشرالام من الاولى أربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوجستةوانمات الزوج فهاعنعشرة بنينأوعن بنتوخسة الحوةلابو من أولاب محتمسئلته فها منءشرة لكل ابنسهم والبنت خسمة ولمكلأخ

سهموسهامه أى الزوج من الاولى ثلاثة تبان العشرة فاضر بالعشرة جيعها في الاولى تصع المذسخة من ستين فاورثة الم الاولى منها عشرة ولامها منها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا أردت أن تقسم المناسخة فاضر بسهام كل وارث من المسئلة الاولى في جيع المسئلة الثانية عندمبا ونقر فقي سورة وجوام وعمات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصعمن الني عشر لموافقة مسئلة الثانى سهام التباين وفي وفق المنات ووجوام وعمات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصعمن الني عشر لم المهمين عصل السهمان ولكل من المنات المائية الاولى من سئلة الثانية وهوسهم على المهم وفي وفق الثانية وهوسهم على المهمين والموافقة مسئلة الثانية سهام ورثة وهوسهم على المهم وفي وقروج وأم وجمات الزوج عن بنت و خسة الحوة تقدم أم اتصع من ستينا با بنقسها مائلة مسئلته فاضر بالام الاولى سهميز في عشرة جيع الثانية بعصل لهاعشر ون ولعمها سهما في المنات فله عشرة واضر بالمنالة والمنات الثانية على المنات المن

كيفية قسمة الفركات وهي الشهرة المفسودة بالذات فنعن نذكرها وذلك ان الفركة اذاكانت من الامور المعدودة المقساويه عدرا وجيسه كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة في الفركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصسل ثن يبعمن القركة فلا مات عن أموز وجة وعمو ترك ما ثن دينار فالسسئلة من اثنى عشر الزوجة ثلاثة والام أربعسة والعم خسة فاضرب الزوجة ثلاثتها في المماثة واقسم الحاصل على المسئلة بخرج الها خسة وعشرون دينارا واضرب اللام أربعتها (٢٩) في المماثة واقدم الحاصل على

المسئلة يخرج لهاثلاثة وثلاثون وثلث واضرب للمخسة فالماد واقسم الحاصل على المسأة بخرج له إحدوار بعون وثلثات ومنها أن تقسم التركة عملي المسئلة وتضرب الخار بف سهام كل وارث محصدل نصيبه فق الثال أقسم المائة على المسائلة وهىا ثناءشر يخرج تمانية وثلث اضربها فىثلاثة الزوجة وأربعة الام وخسمة الع يعصل لمكل واحدماذ كرفاه ومنهاأن تنسبهام كل وارث س المسئلة المهاوتأخدتمن النركة بتلك النسبة فالأخوذ حصته فنسبة تلاثة الزوجة الى المسئلة ر بعهانف الهار بع المائة وهوخسة وعشرون وتسبة أربعة الام الى السئلة ثلث فالهائلت المائة وهوثلاثة وثلاثون وثلث ونسسبة لنهسة العروباع وسلس فادربع المائه خسة وعشرون وسدسها ستة عشروتلثان وهذاالوجه يعمل يدفى التركة المعدودة وغبرها واكانت أخراؤها متصلة أومنغصلة متساوية

فاورثة الزوج ثلاثون لكل واحده منهسم سستة ولورثة الام شرون لكلوا حدمنهم خسة ولورثة العم عشرة لكلواحدمنهم مهمواحدواك طريق أخرى في العمل بان تقسم مسئلة الارلى وهي ستة على المسائل الاربدع فلز وجمنها تزلنة علىمسئلته وهى خسة تبايته افانيث الخستوللام منها ائنان علىمسئلته اوهى أربعة توافقه ابالنصف فردالاربعة الى تصفها النين وأنبته مماولام منها واحسد على مسئلته وهي عشرة تباينها فاثبت الغشرة فصارت المثبتات خسسة واثنين وعشرة فزعمه مهاعشرة للتداخل فاضربه فأصلها استة تصممن سستين للزوج من ستة ثلاثة فى العشرة اله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخسة والام اثنان من ستة فاضر بهافى العشرة المهاعشر ونفاتسمه ابين أخواته االار بع والم واحدمن سستة ف العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيعصل احكل واحدمن ورثة الزوج والام والعم اقدمناه (قوله كيفية قسمة المركات الخ) اعلمأن القسمة بكسرا لقاف هي الاسم من قواك تقاسموا واقتسم وهوهي مؤنثة وانحاذ كرضمر هافي قوله تعانى وإذا حضرالقسمة أولواالقرى وأليتاى والمساكين فارزقوهم منه لانهاف معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهري رجهما الله والقسمة في الاسطلاح حن المقسوم الى أخراء متساوية عدمًا كعسدة آحاد المقسوم عليسه أومعرفة بافي المقسوم من أمثال القسوم عليه والنركات جمع تركة وهي ماورته قرابة الميت وتقدم منبطها الخوتجي فيأول هذأ لكتاب وانماجه هاوأن كات اسم جنس لاختلاف أنواعهاوهذا البابعظيم الجسدوى كثيرالنفع قانابنالهائمقا الامام فالنهاية ولوقلا اغرةالفرائض وُنتَجِتْهَالُمْ يَكُنْ ذَلَكَ بِعَيْسُدًا ﴿ وَهِ لَهُ نَفْهُ الْمُرَنَّا لَحْ ﴾ وبعضهم يعسبرعنها بالاوجه وهي خسة ذكرمنها ثلاثة الاولى اضرب م اقدم وأشارا القوله منها أن تضرب هام كل وأرث من المسسئلة في البركة وتقدم الح والثانية اقسم ثماضرب وأشارا لهابقوله ومنهائن نقسم التركة على المسسألة وتضرب الخارج في سهامكل وارث الخ والثالثة النسبة وأشار الهابقوله ومنه أن تنسب سهامكل وارتمن المسئلة الها الخ و بقي طريقيان لم يتعرض لهما المؤلف و مماأن تقسم ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كلُّ وارثمن التعيم على الخارج من تلك القسمة فني المثل المتقدم القسم الاثنى عشر على المسائة بان تنسبها البهايخرج عشر وخس عشرفاقسم على اعشروخس العشرانا وبهام الزوجة الثلاثة وسسهام الام الأربعة وسهام العما لخمسة بماهومعلوم في القسمة على الكسر يحصل لكلماذ كرأ وأن تقسم ماحت منه المسئلة على تصب كل وارث واقسم التركة على الخارج من الله القسمة يحصل نصيب ذاله الوارث الذى تسمت مصم المشلة على نصيبه في المثال المدكوراة سم الانتي عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج الاربعة اقسم المانة يحصلها ماذكرو قسم الانفى عشرعلى سهام الاموهى الاربعة بخرج ثلاثة اقسم الماثة عليها يحصد لاهاماذ كرواقسم الاثني مشرعلى سهام الم وهي خسة يخرج اثنان وخسان اقسم الماثة عليها يحصل الماذكر (قوله باب الحني الشكل الخ) أني به ونواعن مير ث الذكور والاناث الهقسة ينالتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدارميرا ثهما وهو بالث عالمثلثة مأخوذمن الانخذات وهوالتني والتكسرأومن قواهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصودمنه وشارك طعم عُدِيره وسمى بذلك لا نستر لذ الشدم بين فيه وألفه للتأنيث فهومنصرف والنمائر العائدة عليه وتبها مذكرة وان المعت أو تنه لان مدلوله معنى مسفته حدد اوكذا (قوله آلة لرجال) أى من الذكر

الفيمة او خلفها (با بميراث الخنى المسكل) اقول كان بنبغ لمن وضع الترجة ان يقول باب ميراث الحنى المسكل والمفقود والحسل فان الناظم ذكره ما ايضا و يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بابرا الحين المسكل قسمان قسم الآلة الرجل وآلة المنساء جيعار قسم المنتبخ والمبد المناف المسكل لا يتضع ما دام مبد فاذا بلع الكرات المناحة والاول قد يتضع وان كان صبيا ولا شيكالهما واتضاحه مداعلا مات من البول والشهوة وغيره ما ومحل ذكر ذلك و بسطة كتب الفقه والغرض هما

معنى الشكل وارشمن معمن الورثة على اشكاله ولا يتسوّران يكون المشكل زوجاولا زوج العدم معقمنا كمته ولا ابا ولاجدا ولا الماولاجدة لانه لوكان واحدام اذكر لكان واضعا والفرض انه مشكل وأما الواضع فحكمه واضع مماسبق قال (واب يكن ف مسقد ق المال به خنتي معيم بن الاشكال فاقسم على الاقل والبقين به نحظ بالقسمة والتيين) أقول اذامات انسان وخلف ورثة فيهم خنتي مشكل بن الاشكال (٠٤) أى ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معهمن الورثة بالاضرمن ذكورة الخنثي وأقوثته

والبيضتينوآ لةالنساء ومسئلة الخنثي من شذوذات المسائل الخارجة عن الاصول والقواعدوهل بوجد فى غير الاكميين قال النووى في من ديب الاسماء واللغان قال صاحب التنبيه يقال ليس من الحيوا نات خنثي الافيالا كمنتن والابل قال قلت وتكون فالبقر فقدا فيجاعة قالوا انعند هم بقرة ليس لهافرج الانثى ولاذ تكرالثور وانحالها نوق عند خضرعها يخربهمنه البول وسألون عن جوازا لتضيسة بهافقلت تجزئ لانهاذ كراوأ ننى وكلاهما يجزئ لانه ليس فيه مآينقص اللعموا فتيتهم بذلك (قوله ولا بتصور أن بكون المشكل ذو جالخ) أى فهوم تعصرف اربع جهات البنوة والاخوة والعسمو مة والولاء (قوله تعظ) جواب الامروه وقوله فاقسم وقوله بالقسمة والتبين أى الايضاح (قوله اذامات انسان) عبر به لأنه يع الذكر والانتي على احدى الغات والخنثى لا يخاوع نهما (قوله أوالى ان يصطلحوا) أى تساوأ وتفاصل ولأندمن حرمان التواهب و ىغتفرا بجهسل هنا الضرورة (قوله فبتقديرذ كورة الخنثي الخ) أشارالي أنالطر يقعلى مذهبنا فحساب مسائل الخنائ أنتصع المسئلة بتقدرذ كورته فقطو بتقديرأ نوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كلمن المسئلتين بالتقدر من فماكان فهوالجمامعة فاقسمهاعلي كلمن ألخني وبقية الورثة وانظرأقل النصيبين لمكل منهسم فادفعيها ويوقف المشكوك فيهالى البيان أوالصلح فني المثال الذى ذكر والمؤلف بتقسد ترذكو رة الخنثي تسكون المسئلة من اثنين الحكل واحدمنه ما واحد و بتقد و انوثته تسكون المسئلة من ثلاثة و بين الثلاثة والا والمناف تسان فتضرب احدالاصلين فى الاستوفادل الجامعة سستة فان قسمتها على مسئلة الذكورة كلوث الكك ثلاثة وان تسمتهاعلى مسئلة الانوثة كان للغنثي اثنان وللذكر المحقق اربعسة فالاضرفي حق الخيثي أنوثته فيعطى سهمين والاضرف حق الابن ذكو رة الخنثى فيعطى ثلاثة وببق السدس واحد فيوقف فأله الضح بالذكورةاندسذه واناتضع بالانوثةانعذهالابنالواضع فانلم يتضع يوقف الحان يصطلحا وأما مركيفية العمل على مذهب الامام مالك فني المشال المتقدم تضرب استة الجامعة بن المسئلة ينف اثنين حالتي المنفى فيحصل النساعشر الغنثى بتقدير الذكورة سستة وبتقدير الانوتة أربعة وتجموع الخصستين عشيره فيعطى نصفهاخسة فهيهاه والواضم بتقدرذ كورة الخنثى سنةو بتقدى الانوثة ثمانية ويجوع الخصتين أربعة عشرفيعطي تصفها سبعة فهلي له فاذاجعت الحسة والسبعة تحدها اثني عشرفلا وقفسي لان القاعدة عشرفيعطى تصفها سبعه فه على المناجعت المسوا سبد سبد على مرسور ومعزاهان فيعامل عندهم ان المغنثي نصف حصت الذكر والانثى واماعند الخنفية فلاغنثى الثان والواد مع المنافية المنافية المنافية فلاغنثى المنافية ا عندهم الماهمي صعب حصي بد رو سي رو سي رو الضاحة المالكية والرحي الضاحة بالاضرف حق نفسه فقط والماعند الحسابلة فعندهم انه اذالم ورج الضاحة في المادة المناهمة والرحي المناهمة المادة المناهمة المادة المناهمة المناهم فَكَالسَّافَعِيةَ (قولِه والجَامِعة لهـمامانة وأربِعة وأربِعون آخ) لان ثلث مَنْ أَلْهُمَانية والاربعين أنر وثلث عن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت أحدهما في كامل الا خرج أصل ماذ كره المؤلف فاذا قسم هذه الجامعة على مسالة الذكورة حصل لمكل واحد من الثمانية والزّر بعين ثلاثة فهى خوالسهم في مسئلة الذكورة وانقسمتها على مسئلة الانوثة حصل الكل والمندمن الاثنين والسسمعين أثنان فهماخ السهم ف مسئلة الأنوم (قوله آلز وجة عمانية عشر) أي مظلقالان الهامن مسئلة الذكورة ستة مضر وية فى ثلاثة علها ماذكر والهامن مسئلة الانو ته تسعيم مضروبه في اثنين فلهاماذكر فلا يختلف نصبح ابذكورة ولابانونة (قوله وللام أربعة وعشرون على التقدير بن لان لهافى مسئلة الذكورة عمانية في ثلاثة

فبعطى كل واحسد الاقل المتمقن عسلا باليقسين ويوقف الباق الحائضام حآل المشكل فنعمل يحسبه أوالى أن يصطلم وافاومات عن ابن و ولدخنثي مشكل فبتقدرذ كورةالخنثى بكون المسأل بينسهو بين الان السوية لكلواحد منهمانصف المالو بتقدير انونته بكون الغشى الثلث والآزبن الثلثان فيقسسد الخنثى أنثى فحق نفسمه فسأخذ الثلث فقطو يقدر ذكرا فحقالان فأخذ الان النصف لانهمتمقن يهو نوقف السدس الباقي بينه ماحدى متضمرحال المشكل او يصطلمآ وعلم من مفهوم كالامهالة لوكم مختلف نصيب الخنثي اولم يختلف نصيب غيره عن معه من الورثة بعطى تصييم كاملالانه الاقسل فاوخلف الناشقيقاو ولدامخنني مشكلا كاناهاالسدس فرمنالانه لايختلف بذكورته وأنوثته والشقيق الباتى ولوخلف نشاو ولدأبو من اورلد اب خ فی مشکال فلبنت النصف فسرضا والغنثي الباقي تعصيبالانه

اماعصبة بنفسه اوعصبة سع غيره ولوخلف زوجة واما وولداخنتي مشكلا وابنا طائز وجة التمن وللام السدس ولها لان فرضه سمد لا يختلف بد كورة الحيثي ولا بأنو تنه والحدثي ثلث الباقي وللابن نصف الباقي و يوقف سدس الم اقي بينهم المسئلة ذكورته تصعمن ثمانية واربعين ومسئله المؤثنة وتصعمن اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعسة واربعون لتوافقه ما بثلثي الثمن للزوجة منها عمانية عشر والدم والدم والدم والمدمن والمدمن والمدمن الشروب

والشنق بتقد برانو ثنه اربغة و ثلاثون والا بن احدو خسون بتقد برذ مسكورة الخذى والموتوف بينه ما سبعة عشر ونهم من كالم الناطم البناطة كان الخنق اوغيره من الورثة برت بتقد برولا برت بتقد برآ خرا بعط شيألان الاقل هولاشي ولوثرك واداخني مشكلا وعيا في تقد بوذكورته المالكي ولاشي المرواني في حق نفسه فيعطى الخني النصف و يقد بن المرواني في مقد بن المرواني والمنافق والمراق النصف والمراق وقف النصف المراق وعيانا لوج النصف والمراق

الفنتى بتقسد برذ كورته ولانى له بتقسد بر انوثته لان بنت الان بساقطة فيكون الباقى الم فلا يعطى الخنتى ولا الم شيأو وقف النسف الباقى بينه ماان طهسر الخرى ذكر اخذه اوانتى اخذه المقال واحكم عسلى المفقود حكم واحكم عسلى المفقود حكم المقال واحكم عسلى المفقود حكم المقال واحكم عسلى المفقود حكم

الخائی * انذکرا کاناوهو آنثی ۴)

أفول اذامات انسان وبعض ورثته مفقوديان غايعن وطنه أوأسروطالت غييته وجهل اله فلايدرى أحى هوأمست فاحكم على هذا المغسقود بالحكم الذى محكمته على المنسى وهوأن تقسمالمالين الحاضرمن عسلى الاقسل المنبقن وذلك بأن تقدر حباته وتنظر فها وتقدر موته وتنظسر فيسه فن اختلف نميسه عسوت المفسقود أوحياته أعطه أقسل النصيبين ومن لايختلف نصيبه يعطاوفي الحال كاملا ومن يرث بتقديردون تقديرلا بعطي شمأولا بعملي لورثة المفةود

ولهافه مستلة الانونة اثناء شرف اثنين باربعة وعشرين فهد ما فليختاف تعبيها فى التقدرين (قوله والمفنثي بتقدير أنونته أربعسة وتلاثون لان الاضرف حقه أنوثته فلهماذ كرلاناه من الواحدوا لحسسين الباتية بعدالفروض من مسئلة الانوثة سبعة مشره ضروبة في اثنين بماذكر (قوله والابن أحدو خسون بتقدير ذكورة الخنثي) اىلانة مېزمىس ئادالذكورةسسبه نىمىموضرو يەنى ئلائة بمىاذكر (قولە والموقوف بينه مستبعة عشر) اىغان اتضع بالذكورة فهى لهوان اتضم بالانو ئة فهى الواضع فان لم عصل اتضاح فيصطلحا كاتقدم هذاه ذهبنا وأماعند الامام ماك فيدفع له نصف الحصيتين كاتقدم وبيأن ذالثأن تضرب المسائة والار بعسة والاربعيز فح حانى الخبى يعصل مآتتان وثمسانيسة وتمستود ومن لمشئمن تصيح المسملتين أخذه مضرو باف تنين فالزوجة نحد نية عشرف اثنين بسستة وثلاثين والام أربعسة وعسرونفا تنين بثمانية وأر بعيز والغائي بتقدرذ كورته أجسدو خسوب مضروباف اثنين بمناثة والنسين ولهبتقدم انولته أربعة وثلاثوت ضروبة في النين بثدنية وستين فمصموع الحصتين مالة وسبعون فيعطى نصفها فحسة وتحانب والواضم في مسئلة الاسكورة أحدو خدون وله في مسئلة الانوثة ثمانمة وستون فمضرب كلمنهسماني اثنن فعصل ماتشان وثمانية وثلاثون فيعطى تصفهاماتة وتسسعة عشرفاذا جعتماحمسل المنني وهوخسة وعانون وماحمه لاواضع وهوما تة وتسمعة عشروجدته مائنسين وأربعة وهسذا هوالباتى بعدأ صحاب الفروض من أصسل مائتين ونمسانية وتمسانين فلانوقف شئ وأماعسلى مذهب الامام أى حنيفة والامام أجد دفقد علته ما تقدم فلا أطيل بذكره (قوله واحكم على المفقودالن أى كمكمه في المعاملة بالاضرمن تقد در حياته أومو ته الى أن فلهدر عله من وت أوحياة والرادبه من غابعن وطنه غيب قوخ في خد برمولانه رف حياته ولا، وته في تلاك الغيبة (قول فن اختلف تصيبه بموت المفقودالن مثال حامع لن يختلف نصبيه ومن لايختلف ومن مرث باحدالتة دمر من مات مرجسل عن زوجهة وأم وأنه لاب حضور وأخ شدقيق مفة ودفلاز وجدة الربع ف الحالين والأم السدسلانة أقسل الحالين ولانبئ للإخ الابيلان الأضرف والام والاخ للاب حياة الشدة يق فتردالام الى السدم ويحمب الاخ الدب حرماناو يوقف الماني حتى يفاهرا لحال فهي على التقديد مرمن من اثني عشرالز وجة ثلاثة لان نصيبه الايختلف والأم مهمان لاحتمال حياة الشقيق و يوقف البرقي فأن ظهرا شقيق حيا أخذه ومع الامحقهاأ وظهرميتا كل الام ثلثهافته على سهميز من الوقدوف والباقى خسسة الاخ الابفن لايختلف نصيبه هيالز وجةومن يختلف هيالام ومن برث باحدالتقدير مزولا برث بالاستوهوالاخ للاب (قولهأو يحكم قاض، ويه الح) واذا وتع ونزل وحكم في نزلونت حكمه منزله مونَّه نبرث من كيان موجودا ونت الله يجدون غيره فن مات من و رثته قبل الحيكم ولو الحفاة لم رئشياً أو حدث بعد ما لحديم نزوال مانع هذه بعتق أواسلام ولو بلحفلة لم مرث شد أأ مضاقال السبكي وهسه زاتكاه اذا أطاق القاضي الحسيج أمااذامضت مدةرا ثدةعلى مايغلب عسلي أاغلن الهلا يعيش فوقها داوسكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه يزمن معلام فينبغي أن يصعرو يعملى ان كان وارثه في ذلك الوتت وان كان سابقاعلي الحسكم ولعل هذا

ر سرحبيه في المحمل المسالة على المحمل المحملة المحملة

مرادالاصابوان لم بصرحوابه ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقر دسيت في اه ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم فيما إذا كان المغقودُوا وثافان كان مو رثا فيكمه أن يوقفُ ما له جيعه الى ثبوّت موته بيينةأو نحكمالقاضي بموته اجتهادا عندمضي مدة لايعيش مثله الهافى غالب العادة والمشهو رعندنا لاتقدر تالناللمةبل العتبرغلبة الظن باجتهادا لقاضى وهذاه والمشهور عندما النواب حنيفة رجهما التموقيل تقسدر بسبعين وهوقول مالكوا بن القاسم وأشهب وقيل يخمس وسبعيز ويه أفتى ابن عتاب من المالسكية قالواو به القضاء وقيل بثمانين ونقسل عن مالك أيضا وفي رواية عن أبي حنيفة انها تقسدر بتسعين وفي ر وابه عنه أيضا نقدر بمائة وعشر بن ومهماقيل بمن المدة فن ولادته لأمن فقده وفرق الامام أحدر حه الله بيزمن يرجى رجوعه بانكان الغالب على سفره السسلامة كانذاسا فراتجارة أونزهة فيوقف ماله وينظربه تمام تسعين وان كان لا مرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كاذا كان فى سفينة فانكسرت أوقا لاواعدوا ولم يعلم من هلك بمن تجاأ وحوج من بين أهله ففقد فاذا مضى أر بـع سنين قسم ماله بين و رئته منحيننذوالله أعلم (قوله وهكذا عكم ذوات الحل الخ) اعلم ان الوقف عن صرف الميراث في الحال أسبابا منهاالشك الحاصل في سيب الحلفائه شك في الوجودوالذكورة والعدد جيعا بخلاف الخنثى والمفقودفانه فالخنثى الشكف الذكورة فقطوق المفقود الشكف الوجود فقط فلذلك قدمهماعلى الحل والمراديالحل الذى رب هو حل لو كانمنفصلاعندموت القريب لورث منسه الماطلقا كالحل من الميت أوعلى تقدير دون تقدير كان عوت و يترك عماو زوجة أخلاب عاملامن أخيه الميت قبل موله فان ذلك الحل يرث بتقدير ذكورته لانه اين أخ فععب العمولا برئ بتقد برالا نو ثة لانها من ذوى الارحام (قوله حتى بظهر حاله با نفصاله حيا) أىحياة مستقرة وأهلم ألحياة الستقرة بصياخ أوحركة بعدالانغصال أوعطاس أوامتصاص ثدى أونعوذاك فتى علت حيانه بعد عمام الانفصال باى طريق فانه يرث ويورث لان الحياة عله الميراث والحمكم يدورمع العلة وجوداوعدما (قوله لم يرتشيأف جيع هذه الصور) أى ولم يورث أيضاما لم يكن انفصاله يجنانة على أمه توجب الغسرة فان كان انفصاله يجنانة ورثت الغرة عنسه فقط دون الوقوف لاجله فيعود لبقية الورثة فكانه كالعدم بالنسبة اذلك (تنبيه) لاضابط لعددا لحل عندنا على الاصم لما حك عن الامام الشافعي نفعنا اللهه أنهقال حالست شحفالاستفيدمنه فاذا يخمسة كهول قباوا رأسه ودخاوا الخباء ثم بخمسة شبان فعلوا كذلك ثم خسة مخطين م خسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادى وكل خسة منهم فيطن وأمهم واحسدة فعيدون كل وم يسلون على و مزور ونهاو خسسة أخرى فى المهد ويقال ان امرأة وانتا ثني عشرف بطن واحدة فرفع أمرها السلطان فطلها وأولادها ثمردهم علها الاواحدا ولمتعلم به حتى خرجت من القصر فلا علت به صاحت صعة اهتزت حسطان القصر فقيل لها أليس ال في هؤلاء الاحد عُشركفاية فقالسماصت أناوا عُماسا حت أحشاق التي ربوانيها وقال الماوردى رجه الله أخسبن رجل وردعلى من البين وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة بالبين وضعت حلا كالمكرش فظن أن لاولدفيسه فالقى فى الطريق فلاطلعت عليه الشمس حي وتحرا وانشق فرج منه سبعة أولادذ كورعاشوا جيعا وكانوا خلقاسو باالأأنه قال كانفأ عضاعهم قصر وصارعني رجلمهم فصرعني فكنت أعسير بالبين بانه صرعك سبعرجل وحتى القاضى حسينان واحدامن سلاطين بغداد كأنت امرأة لاتلدالاا فانا فملت مرة فقال لهاآن وادنأ نثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فوادت أربعدين ذكرا كل منهم قدرأ صبتع فكبرواوركبوافرسانامعأ بيهم فى سوق بغسدا دفعلم ن هسذا انه لا ضبط لعسدد الجلوقيل بقدر باربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديرهمذكورا أواناناوهوقول أبحنيفة وأشهبرجهمااللهورجا

المالل ورجوده وموته حياته وذكورته وأنوثته إفراده وتعدده فيعطى كل واحدمن الورثة الية ين ويوتفالباقالىظهور حال الجدل مشاله خلف زوجة عاءلانلها تقدير عدم الحسل وانفصالمستا الربدم ولهابتقديرا نفصاله حياكيف كان الثمن فتعطاء ويوقف الباقى فات ظهرالحل ذكراأوذكورا أوذكو راوانانافالوقوف كاسهله أواهمء سلىعدد رؤسهمان تعصصوا ذ كوراوالافلاذ كرمثل حظ الانشيسين وان ظهر أنثى واحدة فالهاالنصف أوأنشيسين فاكترفلهما أولهسن الثلثان والبآق لييث المال المنتظم أوبرد علمن وهدذا كأه بشرط أن بنفصسل الحلكله ومه حياة مستقرة فالوظهر أن لاحسل أوظهرميتاأو انفصل بعضه وهوحي فاتقبل تمامانفصاله أو انفصل كله حياحياه خبرمستقرة لم مرث شيأنى جيع هدذه الصدور ووحوده كعدمه فبكمل للزوجة المربسع وبكون الباقى فحدزه المسئلة لبيت المسال المنتظسمأو لذوى رحسه ولوخلف ووصه بباي وهوسته عسرسهدا في هه ورحان عن توم به دم أوغرق * أوحادث عم الجيم كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق * فلا تورث زاهقامن زاهق وعدهم كانهم أجانب * فهكذا القول السديد الصائب) أقول اذامان متواونان فأكثر به رم أو بغرق أو بحرق أوفى معركة قتال أوفى بلادغر به ولم يدفم عن السابق منه سما أومنهم بان علم ان احده ما أواحدهم سبق الا تنولا بعينه أولم يعلم التناسبة والم يعلم أجانب فيرث سبق ولامعية أوعلت المعية ونسيت فلا تورث واحدامنهم من الا تنو أومن الا تنوين (٢٤) بل أجعلهم كا تنهم أجانب فيرث

كلواحد منهم باقى ورثته لان شرط الارث تعقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم توحد الشرط فأورات أخوات شسق مقات ولاب يغرق أونحت هدم ولم يعلم السابق منهسما ونرك أحسدهما زوجةوباتنا وترك الاستوبنتين وتركا عمافلارث أحدالاخوس من الاستوشيابل تقسم تركة الاقلاز وحته الثمن ولباتسه النصف ولعسمه الباقى وتقسم تركة الثاني لينتسبه النلثان ولعسمه الساقى (مسئلة) زوج وزوجت والاثة بذين لهماغرق الخسة جيعا أوماتوامعاولم يعلم السابق مهم وترك كل منهمالا والزوجز وجسةأنوى وان منها والزوجسة الغريقة ابن من غيره فلا برثواحدسنالز وجين ولامن الاولاد النلانة شما من الاخو من بل مال الزوج نمنهاز وجته الحية وياقبه لانسه منهاومال الزوجة الغريقة لولدها منغيره ومال كل واحدمن البنت

بعضالمالكيةومن العلماءمن يقدره باثنين ويعامل بقيةالو رثة بالاضر بتقديرالذ كورة فيهسماأوفي أحدهماأ والانو تتوهومذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلاعين يقدره واحددالانه الغالب ويعامل الورثة بالاضرمن تقدرذكو رتهأوا نوثته وهومذهب الميث ين سعدوأبي توسف وعليسه الفتوى عنسد الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة وما تقدم من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عند ناوكذا عند الحنفية والحنابلة وعندالمالكية توقف القسمة الى الوضع مطلقا سواء كان يرثء لى كل تقديراً ويرث على تقدير دون تقدير فلومات رجل عن زوجته حاملاوأخ شقيق فلابعطى الاخ سيأما دامت حاملا بالاجماع لانهاى الحلبتقد يرهذكرالايرث الاعشيأو بعدظهو رالحللا يخفى الحدكم فلوخاف ابناو زوجة حاملا فلاقسمة عندالمالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عندالاغة الثلاثة ولايعطى الابن شيأ عندناحتي تضع لعدم ضبط الحل وعندا لحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى ووقف الثلثان لانهسم يقدرونه باثنين والاضركونم سما ذكر من وعندا لحنفية يعملى الابن نصف الباق لانهم يقدر وته واحدا والاضركونه ذكرا ويؤخسذ منه كفيل لاحمال ان تضع أكثر من واحدد فاوخلف أبا وأما حاملا فالاضرف حق الام كون حافها عدد افلها السدس وفى مق الاب عدم تعدده فتعطى سدساوالاب تلثين و يوقف السدس بين الام والاب فلاشئ العمل منه وعنسد الحناباة كذلك وعندالحنفية لهائلث والاب مايتي ويؤخذ منها كفيل لاحتماليأت ثلدأ كثر من واحدوعندالمالكية لاقسمة الى الوضع (قولهر بوقف الباقى وهوستة عشر) هذا عندنا وهوعند الحنابلة كذلك وعنسدا لحنفية تعطىالز وجسة الثمن ثلاثةمن أربعسة وعشر من والامأر بعسةمنها والابكذاك ويؤخدنمنه كفيل ويوقف ثلاثة عشروعند المالكية لافسه قالى الوضع ﴿ مِاكِمِيرِاتِ الغرقِي ﴾

الغرق هو الهلاك بالماء (قوله وانعت) والموته تعاريف كثيرة وأحسنها أن بقال عدم الحياة عمامن شأنه الحياة ليدخل السقط و يحرج الجماد (قوله أو حادث) أى نازل بقال حدث الشي حدونا ترل وهو في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف أى أمر (قوله وعدهم كائنهم أجانب) اى لانسب بينهم بقتضى الارث (قوله لان شرط الارث الخرائل العرف العرف أن شروط الارث ثلاثة أحسدها وهو يختص بالقضاء العسلم بالجهسة المقتضمة الارث و بالدرجة التي اجتمع في الموروث والوارث تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فريما طن الشاهد من ليس بوارث وارث الشرط الثاني تحقق موت المورث كا أذا شوهد ميتا أو الحاقه بالموتى تقديرا الشرط الثالث تحقق حياة لوارث بعد موت المورث حياة مستقرة والحاقه بالاحياء تقديرا كمل انفصل والشرط الثالث تحقق حياة لوارث بعد موت المورث حياة مستقرة والمسرط با كان الراء لغة تعليق أمر حياحياة مسستقرة لوقت بناهم وجوده عند الموت ولومضغة أوعلقة والشرط با كان الراء لغة تعليق أمر وجوده وجوده و حود ولاعدم اذا له (قوله أى لم بعلم عين السابق) أى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علمت

الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولدائز و حة الغريقة من غيراً بهم الغريق وباقى ما له لاخيسه من أبيه وقوله ولم يكن يعلم السابق أى لم يعلم عين السابق وكذا يو حدفي بعض النسخ وخرج بهما اذاعه لم عينه واستمرعله أونسى فانه ير تهمن مات بعده فى الصورتين فيعطى لورثته من مات بعده نصب مورثه سمم من السابق في الصورة الاولى و يوقف المال كله فى الصورة الثنائية الى تذكره و قوله قوم يشم الله جال والنساء وهو اسم جمع لاواحدله من الفظه والقوم فى الاصدل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعدلى لا يسخرة وم من قوم عسى أن يكو نواخيرا منهم ولانساء من نساء وقول زهير وما أدرى ولست أخال أدرى * اقوم المحسن ام نساه

وقالوار علد خل النساء فيه على سبيل التبعث لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهوما أراده الناطم والهدم بالدال الهملة وفتح الراء النار والزائع قل الناطم والهدم بالدال المهملة وفتح الراء النار والزائع قل الذاهب يقال وحد وقوله فهكذا القول السديد الصائب حشوقال

(فالمد تهعلى التمام *

نسأله العفوعن التقصير

« وخيرمانأملف المصير

وغفرما كان من الذنوب

پور ترماشان من العيوب)

أقول الماخستم أرجوزته

مدالله سعاله وتعالى على

اعامها كافتحها بالحد

وقواه ترهو بالتاءالهوقية

من التمام أي كلوف بعني

الظرفيسة والدوام البقاء

أى جدا كثيرا الماداعا

مسفراغ سأل التعالكويم

سحانه وتعالى العفوعن

التقصيرني الاموروأن

يسستره فىالا مخرةوأن

يغفراه مانو جدمن إذنوب

وان يسترماقهمن العيوب

والعفوهو ترك المؤاخذة

سفعاوكرماوالتقسيرهو

التوانى في الاموروالستر

التغطيسة والامل الرجا

والمسيرالمرجع والمراد

يههنا بوم القيامسة بوم

برجم الخلق فيهالى الله

والغمفر الستر والذنوب

جدع ذنب وهوا الرم بضم

الجيم وقوله شانمن الشين

وهوالقبع والعيوبجع

عيتفاسةستقيلذاك

(وأفضل الصلاة والتسلم

منه بمنه وكرمه قال

جداكثراتمف الدوام

المعية فلاتوارث كافى كالم الولف (فرع) سئل بعض الفضلاء عن أخوين ما تامعا عند الزوال مثلا اكن أحدهما بالشرق والأتخر بالمغرب فهل يتوارنان بالاخوة أولالعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الا خوأو برث أحده ماالا آخومن غسيرعكس فاجابيات المغرى برث الشرق لان الشمس ترول أبدا بالشرق قبل الغرب وكذاغر وبهاو جيع وكانه افالشرق مات قب ل الغربي خ مالقول السائل ما ماعند الزوالف المشرق والمغر بفيرثه المغرب ومربه وعليه يقال أخوان ماتامهاعند الزوال وورث أحدهما الا "خو اه ذكره شيخ الأسلام في نمر ح الفصول الكبير (قوله وقالوار عمالخ) أني بصيغة التعرى ليمرأ منعهدته لاحل قوله وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل آل بال والنساء وقال القرطبي في يختصر الصاح والقوم الرجال دون النساء وربحادخل النساءفيه على وجه التبع اه اكنه يقتضي علم دخول النساء الخلص مع أن المرادف كالم النساط ماهوالاهم فتأمسل (قوله و بفتح الدال اسم للبناء الهدوم) قال القرطبي ف يختصر الصاح الهدم بالفريك ما تهدم نجو انب البائر فيسقط فيها والهدم بالكسراى كسرالها والبالى (قوله والحرق بكسرا لحاء المهملة الغ) هذا ما ضبطه الشارح وقال غيره بغنم الحاء والراء ويدل لهذاماقاله أبن الاثير ف النهاية فحديث الفتم دخل مكة وعليه عسلمة سوداء حرقانية قالىالزمخشرىهى التي على لون ماحرقته النارمنسو بةبز بادة الاتفوا النون الى الحرق بفخرالحاه والراء ﴿ تنبيه ﴾ سكت الشارح وحه الله عن معنى الغرق والمراد الغرق في المساء يقال غرق بكسر الواء في الماموالخير والشرغرقابفتحهافهوغر يقوغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة فىالماء غسه فيه فهومغرق وغريق (قولهالسديد) بالسينالمهملة اى الصواب بقال سدد سدادااذا كانصواباوأ سدار جل با بالصواب فاقوله ونعله ورجل مسددمونق الصواب وحينتذ فقوله بعسده الصائب اى الميان فيرالخطى عطف تفسيرفة ول الشارح حسوليس ف محله كاهومعاوم المتأمل (قوله فالحديدة الح) ويوجدف بعض النسخ بإدة ببتين وهداقوله

وقد أنى القول على ماشنا * من قسمة البراث اذبينا على طريق الرمز والاشاره * ملخصا باو جز العباره

اى الما المؤلف وحده الله بعبارة موجوة قليدة الالفاظ كشيرة المعانى متضينة لاحكام المواريت وقسيمها وما يتعلق بهاف الله الايات باحسس تركيب وابين توضيع فراه الله تعالى عناكل خيير وافاض عليه سحائب وحمة واسكنه أعلى الجنان (قوله حدا) هوم صدر مؤكد المحمد السابق والحديل النعمة واجب اي بيناب عليه ثواب الواجب لاان من تركه بأثم المرادمن التي به في مقابلة المنعمة أثيب عليه ثواب الواجب ومن ألى به لا في مقابلة المنافق المنافق


* على النبى المصافى الكريم مجمد خير الانام العاقب * وآله الغير ذوى المناقب وسعبه الاماجد الابرار * عليك الصغوة الاماثل الاخيار) أقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم عد جدالله تعالى كافعل أولاف ابتدا الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصغوة وهي القاوص

على فالدنيا والماسترها على اليوم بخلاف العفولا عتاب فيسه (قوله والكريم بفق الكاف الم وهو الجواد أوالجامع لا نواعا نفير والشرف والفضائل أو الصفوح وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب وهي جدع منقبة وهي خدا لمثلة وجعها مثالب وهي العبوب والاخيار جمع خبر بشسد دو يخفف مأخوذ من الخير ضدا الشرك الاخيار خمع بريقال بورت فلانا من المسرأ بروبة فع الماء وضال الإسارة المائل المسرأ بروبة فع الماء و منافع الماء والمائل المسرأ بروبة فع الماء والمائل المسرأ بروبة في المائل المائل المنافع المائل المسرأ بروبة فع المائل والمنائل والمائل والمنائل والمنائل والمنائل المائل والمسلم والمائل والمنائل والم

(يقولبراجى غفسران المساوى * مصحه محمد الزهرى الغمراوى)

الحداله الباقى وكل من عليه افان الذى برث لارض ومن عليه الهوالحا كالديان والصلاة والسلام على المرشد الى المراد المراد المراد المرشد المراد المرد المراد المراد المراد المراد المراد المراد المراد المرد المراد المراد المراد المراد المرا

بانسنة ۱۳۲۱ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأثم المتحيسة آمن



والكرم بفقح الكان

عسلى الانصع وبجوز

والاتام الخلق والعاقب

الزيلاني بعده قال عليه المسلاة والبسسلام أنا

كسرهاوهو نقيس الشم

(فهرست ماشية العلامة الشيخ عدالبقرى على شرح الرحبيه)

ميغة خطبة الكتاب المالم خطبة الحاب الباسباب الميراث الباسباب الميروض المقدرة الباب الفروض المقدرة الباب التعصيب الباب الخب الباب الخب الباب الخب الباب المناسخات الباب المناسخات الباب المناسخات الباب المناسخات الباب المناسخات الباب المناسخات

(غن)